

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

المؤتمر الدولي الثاني

تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون
رؤية مستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة

(الجزء الأول – التطبيقات الذكية في الفقه)

16-15 / إبريل / 2021

دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة



صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

H.H.SHEIKH KHALIFA BIN ZAYED AL NAHYAN.
PRESIDENT OF THE UNITED ARAB EMIRATES



صاحب السمو الشيخ
محمد بن راشد آل مكتوم
نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء - حاكم دبي

His Highness Sheikh
MOHAMMED BIN RASHID AL-MAKTOUM

Vice President and Prime Minister of UAE and Ruler of Dubai



سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
H. H. Sheikh Hamdan Bin Mohammed Bin Rashid Al Maktoum
Crown Prince of Dubai



كلمة رئيس المؤتمر
الرئيس التنفيذي للكلية
أ.د. عيسى بن عبدالله بن مانع الحميري

الحمد لله الوهاب، واهب الناس عقولا ليكونوا من الأذكىاء
الفتناء، وفضلهم بها على كثير ممن خلق تفضيلاً، والصلاة والسلام الأتمين الأكملين على
سيد الثقلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله، من آتاه الله جوامع الكلم، ووهبه من مفاتيح
العلم ما جمع له بها علم الأولين والآخرين، فكان بذلك المعلم الأول والأكمل، أما بعد:

فيسر كلية الإمام مالك للشريعة والقانون أن تطلق مؤتمرها الدولي الثاني، الذي يأتي في
دورته الحالية تحت عنوان: (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون)، وقد استشرفت
الكلية فيه الواقع المستقبلي لتطبيقات الأحكام الفقهية والقانونية الذكية، في ظل التقدم الرقمي
الذي يشهده العالم عامة، ودولة الإمارات العربية خاصة، وذلك قبل الإجراءات الإحترازية
المتخذة من قبل الدول، للوقاية من فيروس (كورونا)، الذي سرع انتشاره العالمي من
خطوات التحول الرقمي في ممارسة الأعمال وتطبيقاتها والتعليم وبرامجه وآلياته، حيث
جاءت مبادرة عقد المؤتمر ضمن خطة الكلية الاستراتيجية للبحث العلمي (19-23).

وقد جاءت محاور المؤتمر تعالج واقع التطبيقات الذكية والتقنيات الحديثة المطلوب
استخدامها وتطويرها بصورة مستدامة، في مجالي الأحكام الفقهية والأحكام والتصرفات
القانونية، وذلك مناصفة، حيث خصص المحور الأول لمناقشة واقع التطبيقات الذكية
المستخدمة في مجال الإفتاء خاصة ما يحكى عن الإفتاء الافتراضي، وفي مجال العبادات
والتطبيقات المستخدمة في تحديد القبلة ومواقيت الصلاة وأعمال الحج والعمرة، وخلافها،
وعرض سبل تطويرها.

أما المحور الثاني فقد خصص لمناقشة واقع التقنيات الحديثة المطبقة في مجال
المعاملات المالية المعاصرة، وما تتضمنه من معاملات مالية ونقود رقمية، وأحكام استخدام

تقنية (البلوك تشين) في ذلك، وأحكام البيع عبر الآلات الذكية في سياق تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وأحكام الرؤية والحيازة الإلكترونية وخلافها، كما خصص هذا المحور لمناقشة التطبيقات والتقنيات الذكية المستخدمة في مجال الأحوال الشخصية خاصة إبرام عقود الزواج وإيقاع الطلاق عبر الوسائل والتطبيقات الإلكترونية المختلف، وأحكام ذلك في الشريعة والقانون، ودراسة سبل تطويرها وتصويب عملها.

وأما المحور الثالث فقد غطى واقع التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال القانون العام، وما تتطلبه من تشريعات قانونية تضمن مواكبتها واستدامة تطويرها، خاصة التشريعات المالية والتجارية، في ضوء انتشار العملات الرقمية والافتراضية، وزيادة حجم التجارة الإلكترونية على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية، ودور سلسلة كتل (البلوك تشين)، في الحد من جرائم الاحتيال والاختلاس وغسيل الأموال، كما يغطي هذا المحور جانب التقنيات الحديثة المستخدمة في الأنظمة الإدارية، ودورها في تحقيق الإدارة الذكية، خاصة تنظيم العمل عن بعد، وضمان فاعلية الرقابة عليه.

أما المحور الرابع والأخير فقد أتى ليعالج التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال القانون الخاص، خاصة تطبيقات العقود الذكية في ضوء تقنية (البلوك تشين)، وحجية هذه التقنية في إثبات العقود الذكية، ومدى ملاءمتها لطبيعة هذه العقود، بالإضافة إلى دور تقنية (البلوك تشين) في تطوير القوانين الدولية الخاصة.

وقد حفلت جميع هذه المحاور بمداخلات ثلة من العلماء الباحثين المتخصصين من داخل الدولة ومن جميع أرجاء الوطن العربي، والمشهود لهم في أعمال البحث والاجتهاد الفقهي والقانوني، وهي معروضة في ثنايا هذا الكتاب.

سائلين المولى سبحانه حسن القبول، ومزيد التوفيق لخدمة العلم، وأن يبارك إسهامات الكلية العلمية والبحثية، في سبيل تقدم العلوم، لا سيما علمي الشريعة والقانون، اللذين يعدان من أشرف العلوم.



كلمة عميد الكلية
رئيس المجلس العلمي
أ.د. عبدالله الكريم حسن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

تقدم كلية الإمام مالك للشريعة والقانون بدبي للمهتمين في دراسات الشريعة والقانون المعاصرة، وللباحثين المجتهدين في هذين المجالين، مؤتمرها الدولي الثاني، بعنوان: (تمكين التطبيقات الذكية بين الفقه والقانون - رؤية مستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة).

إن هذا المؤتمر يمثل تحدياً تفرضه ضرورات مواكبة الظروف الاستثنائية التي تمر بها المنطقة والعالم على حد سواء، بسبب الإجراءات الاحترازية الناجمة عن تفشي الوباء الفيروسي (كوفيد-19)، وهذا التحدي نابع من إدراك المجلس العلمي بالكلية، ومن ورائه إدارة الكلية العليا ممثلة بشخص سعادة الرئيس التنفيذي الأستاذ الدكتور عيسى بن عبد الله بن مانع الحميري، وشخص نائبه سعادة الأستاذ يوسف الحميري، لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقنا نحن المتخصصين في بحوث الشريعة والقانون، لتنشيط الاجتهاد الفقهي والقانوني، بما يلبي المتطلبات المحلية والدولية للتحويل الرقمي، وذلك في سياق إجراءات التقاضي والفتوى والعبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية، والتشريعات القانونية في قسمها العام والخاص، كما هو الحال في الإدارة الذكية وتنظيمات العمل عن بعد والاقتصاد والتعليم وخلافها، والكلية تتطلع من خلال الإسهام في وضع القواعد الناظمة للتطبيقات الذكية في إطار أعمال الشريعة والقانون، لضمان تأمين مستقبل آمن للذكاء الاصطناعي، وللواقع الافتراضي، تسود فيه الحقوق وتنضبط المسؤوليات القانونية والشرعية، ومن هذا المنطلق يأتي حرص الكلية على إقامة مثل هذه

المحافل العلمية والمؤتمرات الدولية، فهي تسعى بكل جهد ومثابرة إلى تمكين الباحثين المجتهدين من تحقيق إسهاماتهم في تطوير بحوث الشريعة والقانون، لتوائم الوقائع المستجدة.

وكم هو مفيد أن ينطلق هذا المؤتمر من إمارة دبي، مركز الإبداع والابتكار، والإشعاع العلمي، والتواصل الإنساني، وهذا الإبداع لا شك أنه مستلهم من رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي، فأصبحت الأساس والركن الثابت والعمود الفقري لهذه الكلية والمنهج المتبع للتميز والنجاح.

ونسأل الله تعالى التوفيق، وأن يبارك خطانا لما يعود بالنفع على الصالح العام للأمة العربية والإسلامية.

اليوم الأول: 15 / 4 / 2021

جلسة المؤتمر الأولى (12:00 – 2:00)

محور الجلسة: التقنيات الحديثة في الإفتاء وفقه العبادات

رئيس الجلسة:

د. محمود إسماعيل مشعل (رئيس قسم البحث العلمي بكلية الإمام مالك للشريعة والقانون)

المتحدثون:

1- أ.د. علي جمعة الرواحنة (كلية الإمام مالك للشريعة والقانون)

التطبيقات الذكية في أصول الفقه – الحكم التكليفي أنموذجا

2- د. عماد حمدي إبراهيم (جامعة الوصل – دبي)

الإفتاء الافتراضي حقيقته، آثاره، ضوابطه

3- د. محمد غلبان (أكاديمية مراكش – المملكة المغربية)

دور التطبيقات الذكية في ترشيد الفتوى العابرة للحدود – فتاوى الجاليات المسلمة في

الغرب أنموذجا

4- أ.د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن السعدي (جامعة الأنبار – العراق)

أثر التقنيات الحديثة في تحديد القبلة للصلاة

5- د. ليلي بنت علي أحمد الشهري والأستاذة ميرفت بنت عبد الحميد محمد المغربي (كلية

الشريعة والأنظمة – المملكة العربية السعودية)

دور التطبيقات الذكية في تيسير أعمال الحج والعمرة وأثر ذلك في الأحكام الشرعية

التطبيقات الذكية في أصول الفقه الحكم التكليفي أنموذجاً

الأستاذ الدكتور علي جمعة الرواحنة

رئيس قسم الشريعة – كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي قدر فهدي وشرع فامر ونهى، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، الذي بين وفصل فيما شرع الرحمن وطبق، فكان قدوة للبشرية بها تهتدي.

أما بعد:

تمثل التشريعات الإسلامية هادية للبشرية في كل مجالاتها، ويعد أصول الفقه الضابط والمؤصل لحركة اللفظ وبعده التشريعي، فحركة الانسان القولية والفعلية الحاكم عليها خطاب الشارع.

نجد ان الحكم التكليفي والذي يمثل مقتضى خطاب الشارع في طلب الفعل من المكلف، أو طلب الكف عن الفعل أو تخييره بين الفعل أو عدمه، وبذلك تمثل اقسام الحكم التكليفي الخمسة، الواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام.

تتميز هذه الأقسام بان لها أساليب تدل عليها، وتشير الى طلب الفعل او الترك بجميع رتبته، او التخيير بينهما، فمع التطور التكنولوجي يمكن ان نقدم برنامجا تطبيقيا لأقسام الحكم التكليفي بحث يتم الكشف من خلاله على درجة مدلول تلك الالفاظ وبيان الأثر المترتب عليها، كتطبيقات ذكية للحكم التكليفي.

أهمية الدراسة:

يشهد الواقع المعاصر نهضة علمية عملية في شمول التطبيقات الذكية لمقتضيات الحياة بأنواعها، ومع انتشار هذه التطبيقات، وفي متناول جميع افراد المجتمعات، بحيث أصبحت عملية الدخول الى مختلف الأماكن في العالم بيسر وسهولة وسرعة لحظية، والاطلاع على المادة المعدة لغاية النشر الالكتروني بموضوعاتها المختلفة، منها النافع ومنها السلبي، منها أداة للبناء المجتمعي كما هي الحال هناك موضوعات هدامة.

هناك الكثير من الأفكار الخلاقة والمبتكرة والجديدة في جميع مجالات الحياة، وان هذه التطبيقات أضحت تمشي معك وفي متناول كفيك على الهواتف الخليوية، فمن ذلك عرض درجات الحرارة، وحالة الطقس في المكان الواقف فيه وفي انحاء العالم، او اعرض نفسك على هاتفك طبيا تجد وصفتك الطبية، وكذلك تطبيقات التسوق الإلكتروني في متناول رغباتك، لا تذهب الى الأسواق حيث انت، كما وفرت التعاملات الخدمية بأنواعها من تسديد الفواتير ورسوم المعاملات الحكومية، وعقد العقود الإلكترونية المتنوعة.

كما وفرت هذه التطبيقات كذلك مواقيت الصلاة حيث تقف ويأخذك الهاتف الى أقرب مسجد، يرشدك الى حيث تقصد من الأماكن في اضيق الوصف المكاني وكم تحتاج من الوقت للوصول بدقة متناهية وما الى غير ذلك من مقتضيات الحياة ولوازمها.

وتعد دولة الإمارات العربية من الدول الرائدة في هذا المجال على المستوى الإقليمي والدولي في مجال التحول الإلكتروني الذكي، فلذا يستدعي الامر ان ينهض علماء الشريعة الإسلامية في تسهيل الوصول الاجتماعي بكل انواعه الى المعلومة الإسلامية بموضوعية وبمنهجية وسطية دون افراط او تفريط، مع وجود بعض التطبيقات الذكية في بعض المجالات الإسلامية، لكن تبقى الحاجة ملحة الى مواكبة هذا التسارع الإلكتروني للتطبيقات الذكية، وذلك من مقتضيات الواجب الديني الدعوي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق التوازن في موازين الدفع الاجتماعي تجاه خيرية البشرية وذلك ضمن الأهداف الآتية:

أولاً: التوسع في التطبيقات الذكية لعلوم الشريعة.

ثانياً: الدمج بين حرفية البرمجة للتطبيقات الذكية وضبط المعلومة الشرعية.

ثالثاً: تثقيف المجتمع الإيجابي والفاعل بعلوم الشريعة.

إشكالية الدراسة:

تكمّن مشكلة الدراسة في الواقع المتنامي في مجاله الانتشار للتطبيقات الذكية، والحاجة الاجتماعية لها، امام ذلك تثير الدراسة الأسئلة الآتية:

1. كيفية النهوض في واقع التطبيقات الذكية في أصول الفقه؟
2. ما هي التحديات التي توجه التطبيقات الذكية في أصول الفقه؟
3. الحاجة الى التدابير الوقائية لدقة التطبيقات الذكية؟
4. ايجاد البيئة الايجابية في عملية الدمج للبرمجة الذكية والمادة الشرعية؟

خطة الدراسة:

سوف يتم بسط موضوع التطبيقات الذكية في أصول الفقه: الحكم التكليفي أنموذجاً، وذلك وفق مخطط الدراسة الآتي:

المطلب الأول: التطبيقات الذكية في أصول الفقه

الفرع الأول: مفهوم التطبيقات الذكية.

الفرع الثاني: مفهوم أصول الفقه.

المطلب الثاني: تطبيقات الحكم التكليفي واقسامه.

المطلب الثالث: التطبيقات الذكية لأقسام الحكم التكليفي.

الفرع الأول: حصر اللفاظ الحكم التكليفي.

الفرع الثاني: تطبيقات اقسام الحكم التكليفي الذكية.

المطلب الثالث: الخطوات العملية للتطبيقات الذكية الأصولية.

الخاتمة وتتضمن اهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: التطبيقات الذكية في أصول الفقه

التطبيقات الذكية في أصول الفقه يستدعي العنوان الحديث عن مجالين، مفهوم التطبيقات الذكية، وأصول الفقه، وبعيدا عن الاستطراد نشير اليهما بإيجاز كتوطئة للدراسة.

الفرع الأول: مفهوم التطبيقات الذكية.

تمثل التطبيقات الذكية ميزة العصر الحاضر، وقد أسهمت في النقلة النوعية في مجالات متعددة للوصول السريع الى الخدمة بقليل من الوقت والكلفة، ولكن هذه الخطوة تحتاج الى جهود مضنية، وارضية تشريعية وتقنية.

وقد تميزت دولة الامارات العربية بالسبق في تطبيق الخدمات الذكية، وذلك بتاريخ 27 فبراير 2012م، قرر صاحب السموّ الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، عندما وجّه سموّه الوزارات والهيئات الاتحادية كافة، بالانتهاء من تقديم خدمات إلكترونية شاملة للجمهور، في مدة أقصاها عامان، وفي 22 من مايو 2013، أعلن سموّه إطلاق «الحكومة الذكية» والبدء فوراً بالعمل على تنفيذ الخطوات المطلوبة لتحويل خدمات «الحكومة الإلكترونية» إلى «حكومة ذكية»، أي حكومة تمكّن أفراد المجتمع من الاستفادة من خدماتها عبر الهواتف الذكية طوال الـ 24 ساعة، وخلال سبعة أيام في الأسبوع، وعلى مدار السنة، على أن يتم التحول الكامل للحكومة الذكية خلال فترة زمنية مدتها عامان⁽¹⁾.

تعريف التطبيقات الذكية لغة واصطلاحا مع انه من المصطلحات المعاصرة، وقد استخدم العلماء مصطلح التطبيقات في جمعهم بين البعد النظري والجانب التطبيقي، ومن ذلك ورد في شرح الاجرومية: تطبيقات نحوية على علامات الاسم⁽²⁾، وغيرها من الاستعمالات، إلا أن لها جذورها في معاجم اللغة وصولا الى تعريفها الاصطلاحي:

(1) <https://www.emaratalyom.com/local-section/other/>

(2) محمد حسن عبد الغفار، شرح الأجرومية (2/9).

التطبيق لغة: من تطبيق الشيء على الشيء، جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه⁽³⁾، طبق من تطبيق جمعه تطبيقات مصدر طبق⁽⁴⁾، ربط الجزئيات بمعنى عام يجمعها.

والتطبيقات اصطلاحاً: عِلْم: نظري، مقابل عملي⁽⁵⁾.

ذكي: يذكي ذكاء، وذكا يذكو ذكاء، والذكي من قولك: قلب ذكي، وصبي ذكي، إذا كان سريع الفطنة⁽⁶⁾.

الذكي اصطلاحاً: الذي يعرف بأدنى لمعة تلوح له⁽⁷⁾.

التطبيق الذكي: مهام عملية متنوعة تشمل الربط بين الجانب النظري⁽⁸⁾ والعملية الإلكترونية بسهولة ويسر.

فالتطبيقات الذكية هي برامج تعمل على الهواتف الذكية⁽⁹⁾ بالاعتماد على عدد من المزايا التي تقدمها هذه الهواتف، بحيث تقدم خدمة معينة لمستخدميها، وتعتمد بالغالـب على

(3) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، الكليات (ص: 313)، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(4) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1387)، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م، عالم الكتب.

(5) رينهارت بيتر أن دوزي، **تكملة المعاجم العربية** (7/ 289)، الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000م، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ترجمة محمد سليم النعيمي.

(6) الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين** (5/ 399)، دار ومكتبة الهلال، المحقق: د مهدي المخزومي وآخر.

(7) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء** (ص: 84)، الطبعة: الثانية، 1996 م، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، تحقيق: الدكتور عزة حسن.

(8) جون ليونز، **اللغة وعلم اللغة** (ص: 47)، الطبعة: الأولى، دار النهضة العربية.

(9) جهاز الحوسبة المحمولة الذي لديه القدرة على أداء مهام متعددة منها إجراء المكالمات الهاتفية الخلوية والاتصال الأنترنت عن طريق الشبكات اللاسلكية كما يحتوي على لوحة مفاتيح كاملة ويتيح تحميل وتشغيل العديد من التطبيقات.

الاتصال بالإنترنت الذي توفره هذه الهواتف⁽¹⁰⁾، وبذلك تتيح للفرد إنجاز إجراءات العمل او الخدماتية من أي مكان وفي أي وقت.

الفرع الثاني: مفهوم أصول الفقه.

لفظ أصول الفقه قبل أن يسمى به هذا العلم، فهو مركب من مضاف ومضاف إليه، وهذا اللفظ بعد أن سمي به فإنه صار اسماً للعلم، وكل من المضاف والمضاف إليه بهذا الاعتبار صار كالزاي والـدال من زيد لا معنى له، وكل مركب سمي به معنى فقد يتطابق معناه حال التركيب وحال التسمية، ولفظ أصول الفقه مما تطابق فيه معناه حال التركيب ومعناه حال التسمية من بعض الوجوه⁽¹¹⁾:-

الأول: تعريف أصول الفقه بالمعنى التركيبي: أن أصول الفقه بالمعنى التركيبي ما يتفرع عنه الفقه والفقه كما يتفرع عن دليله يتفرع عن العلم بدليله فيسمى كل منهما أصلاً للفقه، ولا فرق في الأدلة في هذا المقام بين الإجمالية، والتفصيلية، فإن كلا منهما يتفرع الفقه عنه، وعن العلم به فصار أصول الفقه بالمعنى التركيبي يشمل أربعة أشياء: الأدلة الإجمالية وعلمها والأدلة التفصيلية وعلمها، وهذا ليس هو المصطلح ولا يصح تعريف هذا العلم بمدلول أصول الفقه الإضافي لأنه أعم منه إلا إذا أخذ بعد التسمية⁽¹²⁾.

قال الغزالي: الأحكام فإنما يتولى الفقيه بيانها، فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه: "عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"⁽¹³⁾.

(10) https://smarthapp.blogspot.com/p/blog-page_64.html

(11) عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 19)، وانظر: الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود (1/ 16).

(12) عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 21)

(13) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى (ص: 5)، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية.

قال ابن قدامة واعلم أنك لا تعلم معنى "أصول الفقه" قبل معرفة معنى "الفقه"، فأصول الفقه: "أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل"⁽¹⁴⁾.

الثاني: تعريف أصول الفقه اسما لهذا العلم:

اتفق جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة على تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا، وخالفهم الشافعية بتعريف تفردوا به:

التعريف الأول: عرف الجمهور أصول الفقه: "هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁵⁾، وقال ابن الحاجب إن حَدَّ أصول الفقه لقبًا: "العلم بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"⁽¹⁶⁾.

يهدف أصول الفقه الى خدمة التشريع الإسلامي، ويعد مفتاح علوم الشريعة الإسلامية، وبه قد تميزت الامة الإسلامية عن غيرها من الأمم، في ضبط تشريعاتها، وموازنة الفهم التشريعي ضمن منهجية واضحة، قال الأسنوي، إن أصول الفقه علم عظيم قدره، وبين شرفه وفخره، إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشا ومعادا⁽¹⁷⁾.

(14) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (54 /1).

(15) شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير، (27/1)، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أصول الفقه لابن مفلح (15 /1)، الطبعة: الأولى، مكتبة العبيكان، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل (138 /1)، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، (ص15)، الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، القرافي، الذخيرة (57 /1)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (18 /1)، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية.

(16) عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (67 /2).

(17) عبد الرحيم بن الحسن بن علي الاسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: 5)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية -بيروت.

فموضوع أصول الفقه هو أحوال الأدلة الموصولة إلى الأحكام الشرعية، من حيث إنها أدلة ومن حيث منطوقها ومفهومها وعمومها وخصوصها ومجملها ومبينها وغيرها من الأحوال العارضة للفظ واختلاف مراتبها وأقسامها وكيفية استثمار الأحكام منها على الوجه كله، وأما علته الغائبة فهي معرفة الأحكام الشرعية التي بها انتظام المصالح الدينية والدينية كما عرفته من قبل(18).

أمام هذه المعطيات التي تشير الى أهمية أصول الفقه في ضبط تصرفات المجتمع في جميع مجالات الحياة العملية، مما يستدعي تدعيم الانتشار الرقمي لأصول الفقه تسهيلا في وصول الفرد الى بغيته التشريعية بسهولة ويسر.

نجد أن أصول الفقه في مجال التطبيقات الإلكترونية اقل من باقي علوم الشريعة، فعلم القرآن اخذت مساحة واسعة، حتى انها امتدت الى التطبيقات الذكية، أكثر من غيرها، مما يستدعي اعداد من أصول الفقه مادة يمكن توظيفها في مجال التطبيقات الذكية. مما تقدم يمكن تعريف التطبيقات الذكية في أصول الفقه: ربط الدلالة الاصولية باللغات الرقمية التي تمكّن أفراد المجتمع من الاستفادة منها عبر الهواتف الذكية.

المطلب الثاني: تطبيقات الحكم التكليفي واقسامه.

الحكم التكليفي وقد علما انه مقتضى كلام الله ﷻ لعباده المكلفين لينظم علاقتهم بين ربهم، وفيما بينهم، حتى تستقيم لهم الحياة في الدنيا والآخرة على نسق صحيح ونهج قويم، فجاء الخطاب واضحا بما يحمل من احكام، فالحكم التكليفي: هو ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعله أو تخييره بين فعل والكف عنه(19)، على قول الجمهور وسوف نعتمد ذلك في تناول الموضوع والتفصيل فيه، وامام هذا التقارب لا مشاحة في الاصطلاح.

(18) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 26)، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف وآخر.
(19) خلاف، علم أصول الفقه (ص: 101).

والمراد بالاعتضاء: الطلب، فيشمل طلب الفعل إيجاباً أو نداءً، وطلب الترك تحريمًا أو كراهة⁽²⁰⁾، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازمًا أو غير جازم، فأنواع الطلب أربعة⁽²¹⁾، يضاف لها المباح، فهي عند الجمهور خمسة اقسام وعند الحنفية سبعة اقسام، وكما يأتي:-

الأول: طلب الفعل بشكل جازم وهو الإيجاب، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾⁽²²⁾، فآثره وجوب إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، هذا عند الجمهور⁽²³⁾، وعند الحنفية قسموه الى قسمين.

قال السرخسي: فالفرض اسم لمقدر شرعا لا يَحْتَمَلُ الزِّيَادَةَ وَالنُّقْصَانَ وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ لكونه ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُوجِبٍ لِلْعَلْمِ قَطْعًا مِنَ الْكُتَابِ أَوْ السَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ⁽²⁴⁾.

فالواجب والفرض غير مترادفين، ويوجد فرق بينهما، ووجه الفرق: أن الفرض اسم لما ثبت حكمه عن دليل مقطوع به، كالأية والحديث المتواتر اللذين قد قطع بدالتهما على الحكم، والإجماع الصريح الذي نقل إلينا نقلاً متواتراً، أما "الواجب"، فهو: اسم لما ثبت حكمه بدليل ظني كخبر الواحد، والإجماع السكوتي، وجميع دلالات الألفاظ الظنية⁽²⁵⁾.

قال ابن قدامة: وقد وافق الجمهور الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب في بعض الفروع الفقهية، كما في باب الحج فقالوا: إن الفرض إذا تركه الحاج بطل حجه كالوقوف بعرفة، أما الواجب: فإنه يجبر بدم كرمي الجمرات⁽²⁶⁾.

(20) عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج (2 / 121).

(21) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (1 / 291).

(22) (43) سورة البقرة

(23) والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين، المنقولتين عن الإمام أحمد وهو رأي الجمهور من الأصوليين، ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 103).

(24) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي (1 / 110)، دار المعرفة- بيروت.

(25) النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (ص: 24).

(26) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1 / 103).

قال السيوطي: الواجب، والفرض عندنا مترادفان إلا في الحج فإن الواجب يجبر بدم، ولا يتوقف التحلل عليه، والفرض بخلافه(27).

الثاني: طلب الفعل بشكل غير جازم وهو الندب، كقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}(28)، فاخذ الزينة من باب الندب.

الثالث: طلب الترك بشكل جازم وهو التحريم، كالنهي عن الفعل، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءِ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}(29)، تضمنت الآية الكثير من المحرمات كحرمة السخرية، واللمز والتنابز بالألقاب.

الرابع: طلب الترك بشكل غير جازم وهو الكراهة، كقوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ}(30)، فالإسراف من المكروه.

ذهب الجمهور على أن المكروه قسم واحد، أما الحنفية فقسموه إلى قسمين: المكروه كراهة تحريرية، وهو: ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً بدليل ظني، كأخبار الأحاد القياس، مثلوا له بقوله ﷺ: "لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"(31)، وهو حديث آحاد، فهو ظني الثبوت، فالفارق عندهم بين الحرام والمكروه

(27) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 287)، الطبعة: الأولى، 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية.

(28) (31) سورة الأعراف

(29) (11) سورة الحجرات

(30) (31) سورة الأعراف


(31) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (2/ 1032)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.

تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، حتى عده بعضهم من الحرام، وإن كان لا يكفر جاحده⁽³²⁾.

الخامس: ما اقتضى تخيير المكلف بين فعل والكف عنه، كقوله: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ⁽³³⁾ فالانتشار في الأرض بعد الصلاة مباح.

مراتب أقسام الحكم الشرعي:

قال ابن حزم: أن مراتب الشريعة خمسة حرام وفرض وهذان طرفان ثم يلي الحرام المكروه ويلي الفرض الندب وبين الندب والكرهية واسطة وهي الإباحة فالحرام ما لا يحل فعله ويكون تاركه مأجور⁽³⁴⁾، ومن هذا الترتيب يظهر لنا جودة وتيرة الخطاب التكليفي من بعده الإيجابي في الارتقاء بطلب الفعل من الإباحة إلى المندوب إلى الواجب، وكذلك الارتقاء بنفس المسار في طلب الترك من الإباحة إلى المكروه ثم إلى الحرام، ويمكن ان نوضح ذلك في الرسم البياني الآتي:




شكل (1) يمثل مذهب الجمهور

(32) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر (1/ 138).

(33) (10) سورة الجمعة

(34) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام (3/ 76).

على ضوء الشكل السابق يبين ان قوة الطلب في الفعل او الترك متساوية، يتوسط ذلك المباح، يعطي درجة دون، كونه يمثل حالة التأخير فلا تظهر فيه قوة الطلب في حالتيه، وبذلك تتمثل الجودة التشريعية.



شكل (2) يمثل مذهب الحنفية

نجد ان تقسيم الحنفية لم يبتعد كثيرا عن الجمهور من حيث قوة الطلب في الفعل او الترك أيضا متساوية، يتوسط ذلك المباح، فنجد ان الخلاف بين الجمهور والحنفية لم يخل في صلب قوة خطاب الشارع، الا انه اعطى بعدا ادق في المعيار الطلبية في حالتيه، وبذلك تتمثل الجودة التشريعية.

المطلب الثالث: التطبيقات الذكية لأقسام الحكم التكليفي.

التطبيقات الذكية لأقسام الحكم التكليفي يمكن ادراجها في هذه التقنية الرقمية خدمة لأصول الفقه ومسايرة لانطلاقات الواقع المعاصر الذي يتميز بعوامل السرعة، لا سيما ان ذلك لا يعرض قواعد أصول الفقه الى الخلل او النقص، كما ان علمائنا كانوا يسبقون الزمن في رصد تقلباته، لا بد من تقديم المادة العلمية بلغة العصر حتى تضبط تلك الانطلاقات.

الفكرة تكمن في ان عوامل التكنولوجيا الرقمية توفر الاختصار الزمني والمكان للمرء، ولذا يجد بغيته فيه، نجد ان العلوم الأخرى قد هيئة مادتها العلمية في متناول اليد

على هاتفك المحمول، تقوم بنشاطاتك المتنوعة بكل سهولة ويسر سواء كانت النشاطات الخدمية ام المعرفية ام الترفيهية ام البحثية، كل ذلك في معزل عن الكتاب الورقي وكذلك الالكتروني، وصولا الى الكتاب المعد بالبرمجية الذكية، كما ان بعض الدول استعاضت في العملية التعليمية عن مجموعة الكتب الى اللوح الذكي والذي يشترك المعلم والطالب في تعليم وتعلم تلك المعلومات عبر هذه الوساطة التي تنقل المكتبة من أروقة الرفوف الى مكانك حيث كنت.

هذه الحالة التعليمية تسري في الدول بسرعة، فهذا المجال ان لم تملأه انت ملأه غيرك، وماذا عساه يقدم وهذا ما نشهده على خريطة المساحة الرقمية حافلة بالمادة السلبية على غيرها من المواد النافعة، لانهم خدموها خدمة تقدمها للمستخدم بسهولة ويسر، ومادتنا العلمية لا تزال ادراج الكتب، لا عيب في ذلك ولكن يفوت النفع والغاية المقصودة من تلك العلوم.

على ما تقدم لا بد من إيجاد منهجية في ادراج المادة العلمية في مجالات الشريعة على وجه العموم، واصول الفقه على وجه الخصوص، لأنه يعد مفتاح النص في استنباط الحكم الشرعية، فلذا لا بد من تمكين التطبيقات الذكية من ذلك.

الفرع الأول: حصر اللفاظ الحكم التكليفي.

كون النصوص القرآنية والسنة النبوية محصورة يمكن تلمس اللفاظ اقسام الحكم التكليفي ولكن ضمن منهجية تجمع ما بين الخبرة البرمجية في مجال التطبيقات الذكية والتخصصية في علم أصول الفقه، وذلك ضمن المنهجية الآتية:-

أولاً: تحرير محل النزاع في المسائل الأصولية محل الخلاف بين العلماء، لا سيما ان بعض هذه الخلافات صورية أكثر من كونها حقيقية.

ثانياً: عمل مؤسسي في تقسيم العمل على المعنيين، بحيث يمكن الاستفادة من جهود العلماء في هذا الصدد من مواقعهم، وتحديد المجال الذي يغطيه.

ثالثا: تقسيم القرآن الكريم حسب الجزء او السور، والاشارة الى هذه الالفاظ التي تدل على الواجب مثلا او المندوب او المباح او الحرام او المكروه.

رابعا: تقسيم الحديث النبوي كذلك من حيث دلالاته على هذه الأقسام من البخاري ومسلم وباقي كتب الحديث، لا سيما ان الحكم على الحديث من حيث الصحة وعدمه متيسر.

خامسا: وكذلك يمكن أيضا رصد هذه الأقسام من خلال مصادر التشريع التبعية والاشارة اليها.

سادسا: التنوع في حشد المادة الأصولية في التطبيقات الذكية، من حيث التطبيقات المطولة، والتي تصلح للمجال الأكاديمي، او على مستوى المعلومة المختصرة ذات الدلالة الشاملة، بحث يمكن تداولها من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، مثل قاعدة الامر يفيد الوجوب ما لم توجد قرينة تصرفه، مسج في متناول جميع التطبيقات وبذلك تنتشر الثقافة الأصولية بين افراد المجتمع.

الفرع الثاني: تطبيقات اقسام الحكم التكليفي الذكية.

التطبيقات الرقمية تقوم على نظام الخوارزميات، هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وهي ضرورية كي تقوم أجهزة الكمبيوتر بتفعيل البيانات بطريقة عملية، والتي تقوم بتفصيل تعليمات محددة للكمبيوتر، التي ينبغي أن تؤدي (في ترتيب معين) للاضطلاع بمهمة محددة(35).

هناك الكثير من هذه التطبيقات التي دخلت حيز التنفيذ وتؤدي عملها بكل دقة، سواء كان ذلك في الجوانب الخدمية ام في الجوانب التعليمية، فمثلا في التعاملات المالية يتم انسياب الحركة المالية في التطبيقات الذكية بدقة لا تكاد تجد خلا يذكر بحيث أعطت مصداقية لهذه التعاملات وانتقال الأموال عبر التطبيقات الرقمية، فتسد قسط البنك او

(35) <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

تحويل مبلغ مالي من خلال التطبيقات الذكية وبنفس اللحظة تظهر اثار العملية المالية، وكذلك تتبع وتشتري بصور التعاقد البسيطة او المعقدة بدقة دون أي خلل، وغيرها من التطبيقات الذكية الأخرى.

الخطوات التطبيقية لأقسام الحكم التكليفي، يمكن تقسيم العمل على النظام الخوارزمي، كمجموعات متسلسلة، وذلك حسب مجال البحث:

أولاً: مجال البحث المتكامل يمكن تناوله حسب المجموعات الآتية:

المجموعة الأولى: اقسام الحكم التكليفي

المجموعة الثانية: الواجب المندوب المباح الحرام المكروه.

المجموعة الثالثة: تعريف موجز لهذه الأقسام.

المجموعة الرابعة: الصيغة الدالة على هذه الأقسام.

المجموعة الخامسة: تطبيقات كل صيغة.

المجموعة السادسة: أنواع كل قسم.

المجموعة السابعة: حكم كل قسم.

ثانياً: مجال البحث التطبيقي، وأعني بالتطبيقي هنا وهو استقراء النصوص القرآنية وتتبع اقسام الحكم التكليفي فيها، ويمكن تناوله كما يأتي:

المجموعة الأولى: تطبيقات الحكم التكليفي في القرآن الكريم

المجموعة الثانية: القرآن الكريم.

المجموعة الثالثة: التطبيق الوارد في الآية من السورة.

ثالثاً: مجال البحث التطبيقي في السنة النبوية، وأعني بالتطبيقي هنا وهو استقراء النصوص الحديثية وتتبع اقسام الحكم التكليفي فيها، ويمكن تناوله كما يأتي:

المجموعة الأولى: تطبيقات الحكم التكليفي في السنة النبوية
المجموعة الثانية: أحاديث البخاري وكذلك باقي كتب الحديث.
المجموعة الثالثة: التطبيق الوارد حسب تبويبات كتب الحديث.

المطلب الثالث: الخطوات العملية للتطبيقات الذكية الأصولية.

الخطوات العملية لإنجاز التطبيقات الذكية الأصولية تقتضي مجالات ثلاثة حتى تستوفي العمل في التطبيقات الذكية في مجال أصول الفقه، هذا يستدعي طرح السؤال هل هذا العمل ابتدائي ام تطويري؟ لان الابتدائي له خطواته والتطويري أيضا له خطواته، ومن هنا يمكن ان نقول بانه هناك مرحلة تمثل وجود خدمات الكترونية لأصول الفقه، مثل المكتبة الشاملة وقد حوت بعض الكتب الأصولية، كمرجع يرجع اليه ضمن فهرسة الموسوعة الشاملة، وان لم تكن بمستوى بعض الموضوعات الشرعية الأخرى، مثل التفسير والحديث او العقيدة، وعلى هذا يمكن ان نشير الى الخطوات الآتية:

أولا: يصنف الجهد الذي نقوم به تطويري، أي ان التطبيقات الالكترونية خطوة سابقة للتطبيقات الذكية، والتي يمكن البناء عليها.

ثانيا: مسارات التطوير، يمكن لان تسلك الجهات التي تعمل على تطوير هذه المنتجات الى مسار الاستفادة من الموجود والعمل على إضافة جهد في مجال أصول الفقه الى المسارات الفاعلة، مثل مسار تلاوة وتفسير القرآن الكريم.

مثل مصحف المدينة نجد ان فيه ميزات كثيرة خدمة للنص القرآني، فعند لمس الآية يعطيك خيارات عده تريد تفسير ام غريب القرآن ام تلاوة وما الى غير ذلك، فهنا يمكن إضافة تطبيق الدلالة الأصولية، وبذلك قدمت خدمة سهلة سريعة على هامش النص القرآني وكذلك السنة النبوية، هذا العمل يحتاج جهة تطوير علمي وبرمجية.



ثالثا: العمل المتكامل في التطبيقات الذكية، كمشروع مستقل في الدراسات الأصولية، فهذا الجهد يحتاج الى الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: منصة التطبيقات الذكية في أصول الفقه.

الخطوة الثانية: نحتاج الى:

أولا: المطور للمشروع، تعد الجهة التي تطور المشروع لا بد من تبنى جهة ما لهذا العمل حتى يمكن نجاحه، واكتماله، وهذه الجهة تتمثل في جهتين:

الجهة الراعية للمشروع وهي الجهة التي ينفذ هذا المشروع باسمها.

الجهة التنفيذية للمشروع وهي أيضا تتمثل في مجالين:

مجال تقني: يعمل على التهيئة البرمجية التي تقبل هذا العمل.

مجال علمي: يعمل على تهيئة المادة العلمية بما يتناسب مع هذه البرمجيات.

ثانيا: تحديد اهداف المشروع، يهدف العمل الى إيجاد تطبيقات ذكية تنقل المعلومة من حيز الكتاب الى المستخدمين من التطبيقات الذكية لفهم النص في جانبه التشريعي بشكل تفاعلي وشيق، وسهولة الاستخدام التقني والمعلوماتي، بما يسهم في ربط واقع طلبة العلم ومجاورة المعلومة.

ثالثا: مزايا التطبيقات الذكية، شعور المستخدم بالحاجة الى معرفة طرق الاستنباط.

هذه التطبيقات مبنية على دراسات جادة بمنهجية علمية محكمة.

المفردات قابلة للتداول للمستخدم او لجهة إدارة التطبيقات.

تشير الى احكام الفعل الصادر عن المستخدم بما يتناسب مع وضعه.

رابعا: التحديات التي تواجه العمل، حتما هناك الكثير من التحديات التي تواجه هذه المشروعات، فلا بد من استحضارها حتى تتمكن من تجاوزها.

خامسا: تحديد البرمجة التي يمكن ان تخدم المشروع بكل دقة ويسر.

سادسا: كيف تستفيد الجهات المقصودة من العمل، لا بد من تحديد البرمجية التي يصل المستفيد الى بغيته بكل يسر وبأقل زمن وخطوات، لأنه اذا كثرة الخطوات نفرت المستفيد.

سابعا: المراجعة المستمرة لهذه التطبيقات وتصويبها، بصورة مستمرة، تمشيا مع الأهداف والغايات.

الخاتمة

وتتضمن اهم النتائج والتوصيات.

توصلت الدراسة الى اهم النتائج الآتية:

1- أن التطبيقات الذكية أضحت واقع في مجال التعليم يفرض على العلماء تهيئة المعلومة حسب مقتضيات المرحلة ضمن اطارها الشرعي.

- 2- أن موضوعات أصول الفقه قابلة للتطبيقات الذكية.
- 3- أن التطبيقات الذكية تنقل المعلومة من حيز الكتاب إلى المستفيدين لفهم النص في جانبه التشريعي.
- 4- أن التطبيقات التي دخلت حيز التنفيذ تؤدي عملها بكل دقة، في الجوانب الخدمية والجوانب التعليمية، وغيرها.
- 5- أن التطبيقات الذكية لأقسام الحكم التكليفي يمكن إدراجها في هذه التقنية الرقمية.
- 6- أن عوامل التكنولوجيا الرقمية توفر الاختصار الزمني والمكان للمرء، ويجد بغيته فيها.

التوصيات

- 1- توصي الدراسة بالتوصيات الآتية:
- 2- الدمج التعليمي بين التقني والشرعي.
- 3- توجيه الطلبة في مشاريع التخرج والدراسات العليا الكتابة في مجال التطبيقات الذكية، سواء في كليات الشريعة او كليات تكنولوجيا المعلومات.

الإفتاء الافتراضي

حقيقته - آثاره - ضوابطه

الدكتور عماد حمدي إبراهيم

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - كلية الآداب بجامعة سوهاج - مصر
والأستاذ المشارك بجامعة الوصل - دبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلاةً وسلاماً على المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،،

فإن الذي يتأمل حال الناس في هذا الزمان: "يلمس بوضوح تَعَجُّل بعض الناس بالفتوى، وتورطهم بالإجابة الحاسمة في أشد الأمور خطراً، محرمين أو محللين، دون أن يحصلوا الحد الأدنى من الشروط اللازمة لمن يقول للناس هذا حلال وهذا حرام! بل إننا لنرى من الشباب المتدين الطري العود، من يقحم نفسه، في هذا المضيق، ويجترئ على القول في دين الله، بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، ولعلك لو سألته عن العام والخاص، أو المنطوق والمفهوم، لم يدِر شيئاً مما تقول، بل لعلك لو سألته أن يعرب لك جملة أو شبه جملة، لقابلك بالصمت، أو أجاب بما يدل على الجهل الفاضح!!

" ولما كانت الفتوى تتصل بالجانب التطبيقي من الفقه في دين الله، من حيث كونها عبارة عن تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال؛ فقد يُسَدَّد المفتي فيها ويُوَفَّق إلى الصواب، بأن تكون الواقعة مناسبة لما أناط بها من حكم، وقد يخطئ لقصوره في العلم، أو عدم الإحاطة بملابسات الواقعة.. " (36).

ومن ناحية أخرى وأمام هذا الكم الهائل من الفتاوى المنتشرة على الشاشات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك - تويتر - انستجرام..) وكثيراً ما تتعارض هذه الفتاوى، وتتضارب، ويناقض بعضها بعضاً، مما يشكل نوعاً من أنواع الهرج والفوضى في كثير من الأحيان، وما ينتج عنه من وقوع المستفتي والقارئ لهذه الفتاوى، في حالة من الارتباك والتشتت، ويؤثر سلباً على انتظام

(36) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص13.

أمر الأمة، وصيانة المجتمعات من التناحر الفكري، ويؤدي مع مرور الوقت إلى خلق حالة من التمزق الاجتماعي، والتنافر السياسي..

وإذا كانت الحاجة ماسة أكثر من أي وقت مضى إلى العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة، وأهمية استثمار تطبيقاتها وتمكينها من نشر العلوم الشرعية، بشكل عام ومن تيسير عملية الإفتاء على وجه الخصوص.

فإنه لا بد من البحث عن الوسيلة الأمثل، والأكثر أماناً وثقة في مرجعيتها، والأكثر انضباطاً، والتزاماً بأصول وضوابط الفتوى، والأكثر حفاظاً على انتظام أمر الأمة، وصيانة المجتمع من التناحر الفكري، والتمزق الاجتماعي، والسياسي..

ولعل ما يعرف بنظام (الإفتاء الافتراضي) والذي دشنته مؤخراً (دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري- بإمارة دبي) يعد أحد أهم وأبرز وأحدث هذه الوسائل، الجديرة بالبحث والدراسة والتأمل وتسليط الضوء عليها.

واستشعاراً من الباحث بأهمية هذه القضية، جاء البحث الموسوم بـ (الإفتاء الافتراضي .. حقيقته .. آثاره .. ضوابطه) وذلك بغية تحقيق مجموعة من الأهداف، لعل من أبرزها:

أهداف البحث:

• التأكيد على أهمية الفتوى، وعظم منزلتها في الإسلام، وضرورة الحفاظ عليها وصيانتها من انفلات المتعالمين، وتسبب الأذى، وآفات الغلو، وصيانة تدين الناس من الإفراط والتفريط.

• التأكيد على ضرورة العناية بمواكبة آخر التطورات التقنية الحديثة (تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي) وأهمية استثمارها وتمكينها في مجال خدمة العلوم الشرعية على وجه العموم، والفتوى على وجه الخصوص.

- بيان حقيقته نظام الإفتاء الافتراضي، ومفهومه، وكيف تتم الفتوى من خلاله، وبيان آثاره.
- محاولة الخروج بمجموعة من الضوابط الواجب مراعاتها أثناء الفتوى عبر نظام (الإفتاء الافتراضي)
- محاولة الخروج ببعض التوصيات والمقترحات التي يمكن وضعها أمام صناع القرار لضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من هذه التقنيات في خدمة العلوم الشرعية.

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع التزام المنهج العلمي القائم على استقراء المادة العلمية من المصادر الموثوقة في الموضوع، تحليل النصوص عند الاقتضاء، بما يرفع الإشكال ويوضح المقصود، والمنهج الوصفي من خلال وصف المراحل التي تمر بها عملية الفتوى من خلال هذه التقنية الحديثة، كما حاولت الالتزام قدر الإمكان في هذا البحث، بالطرق التي يقتضيها البحث العلمي الأكاديمي مثل:

- التوثيق العلمي للآراء والاقتراسات وفق الأصول المنهجية.
- بيان معاني المصطلحات حيث يقتضي الأمر.
- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- التخريج العلمي الموجز للأحاديث النبوية، وبيان درجة الحديث إن كان من خارج الصحيحين.
- اكتفيت بالإشارة في الهامش إلى المصادر والمراجع بذكر اسم الكتاب والمؤلف الجزء والصفحة، وأرجأت عرض بيانات النشر الكاملة، إلى القائمة المخصصة لها في آخر البحث.

عناصر البحث:

يتكون هذا البحث إجمالاً من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبيانها على النحو الآتي:

- مقدمة.
- المبحث الأول: مفهوم الفتوى، أهميتها.. مراحل تطورها.
- المبحث الثاني: الإفتاء الافتراضي.. حقيقته.. أصوله.. آثاره.
- المبحث الثالث: ضوابط عملية الإفتاء الافتراضي.
- الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الفتوى.. أهميتها.. مراحل تطورها.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وأهميتها

أولاً: مفهوم الفتوى:

الفتوى لغة: " اسم مصدر بمعنى الإفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، وتدور في اللغة على البيان والتوضيح، والإظهار، فالفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية.. " (37).

الفتوى اصطلاحاً: هي: " الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام " (38). وهذا يشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة والمذاهب الفقهية، والإخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع، وللمسائل التي تُوجَّه للعالم لتنزيل الحكم عليها، وقيد " على غير وجه الإلزام " لتمييزها عن حكم القاضي المُلزم.

ثانياً: أهمية الفتوى، وعظم منزلتها في الإسلام

تُعَدُّ وظيفة الإفتاء من الوظائف عظيمة الشأن، شديدة الخطورة والمسئولية: " إذ يقوم فيها العالم بتبليغ أحكام الله لعباده، فهو يُوقِّع عن رب العالمين، ويكتسب قداسةً من

(37) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (375/4) المصباح المنير، للفيومي (622/2) المعجم الوسيط، (673/2).

(38) هذا تعريف البناني في حاشيته على جمع الجوامع (401/2) وقد وردت تعريفات أخرى متقاربة، لا مجال لعرضها، ذكرها العلماء قديماً وحديثاً، انظر: الذخيرة، للقرافي (121/1) البحر المحيط، للزركشي، (305/6) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص4، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (541/4) التعريفات، للجرجاني، ص18، الفتوى في الإسلام، للقاسمي، ص46، الموسوعة الفقهية الكويتية (21/32).

قداسة الله العلي القدير، ومن قداسة الوحي الشريف، المتمثل في كتاب الله (ﷺ) وسنة نبيه المصطفى (ﷺ) " (39).

ولا عجب أن يكون للفتوى هذه المكانة المرموقة، وهذا الشرف الكبير " فالمفتي بمثابة المصباح الذي يُنير الطريق للعباد، ويردهم إلى الحق ويدفعهم إليه، وهو وكيل عن الله (ﷺ) في الأرض، يبلغ أحكام الله لخلقه، وهو الموقع عن الحق (ﷺ) وقد رفع الله شأن العلماء، ورفع ذكرهم، بقوله: "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات" (40).

بل إن شرف ومنزلة القائمين على الفتوى ومن اختصهم الله (ﷺ) باستنباط الأحكام؛ وعُتوا بضبط قواعد الحلال والحرام: " كمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرَضَ عليهم من طاعة الأمهات والآباء.. " (41).

وقد اعتبر الإمام (ابن القيم) المتصدي للفتوى والقائم بها؛ موقعاً عن رب العالمين: " وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيات، فكيف (بمنصب التوقيع) عن رب الأرض والسموات؛ فحقيقٌ بمن أُقيِمَ في هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّتُه، وأن يتأهب له أهْبَتُه، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيِمَ فيه .. " (42).

وفي زماننا هذا ومع غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة " تزداد أهمية الفتوى، وتعلو قيمتها ومنزلتها، لا سيما مع كثرة القضايا المستجدة، وتزاحم النوازل والأمور الطارئة، وتسارع عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي، والتقني، والتكنولوجي، وغيرها من مختلف شؤون الحياة..

(39) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: علي جمعة محمد، ص3.
(40) شروط المفتى وأثرها في تغيير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، ص138. والآية من سورة: المجادلة، رقم [11].
(41) إعلام الموقعين، لابن القيم، (14/2).
(42) المصدر السابق (17/2).

وقد أدرك السلف الصالح خطورة الفتوى بغير علم، وحذروا من الاجترار عليها، يقول (ابن الجوزي) : " حدثنا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة - وهو يبكي - فقال: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه، وقال له: أدخلت عليك مصيبةً، فقال: لا ولكن استفتيت من لا علم له وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.. قلت - أي ابن الجوزي - هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرأ على الفتوى من ليس بعالم لقلّة دينه.. " (43).

وقال (ابن حمدان) معقبًا: " فكيف لو رأى زَمَانَنَا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مَعَ قَلَّةِ خبرته وَسُوءِ سيرته وشُومِ سَرِيرَتِهِ وَإِنَّمَا قَصَدَهُ السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهورين المستورين وَالْعُلَمَاءِ الراسخين والمتبحرين السَّابِقِينَ وَمَعَ هَذَا فهم يُنْهَوْنَ فَلَا يَنْتَهَوْنَ وَيُنَبَّهُونَ فَلَا يَنْتَبِهُونَ قَدْ أَمَلِي لَهُمْ بانعكاف الْجُهَالِ عَلَيْهِمْ وَتَرْكُوا مَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَمَا عَلَيْهِمْ، فَمَنْ أقدم على مَا لَيْسَ لَهُ أَهْلًا من فتيا أو قَضَاءٍ أو تدریس أثم فَإِنْ أَكْثَرَ مِنْهُ وَأَصْرَ وَاسْتَمَرَّ فسق وَلَمْ يحل قُبُولُ قَوْلِهِ وَلَا فتياه وَلَا قَضَاؤُهُ هَذَا حكم دين الإسلام وَالسَّلَامَ وَلَا اغْتِبَارَ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا الصَّوَابَ فَإِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.. " (44).

ولعل خطر الاجترار على الفتوى يظهر بوضوح عند النظر والتأمل في الآثار والتبعات الناتجة عن الزلل في الفتوى، وما يترتب عليها من مفسد عظيمة، وأضرار جسيمة، ومن ذلك: أن المفتي قد يُسأل في مسألة في الرضاع أو النكاح أو الطلاق، فيفتي فيها دون تربيث وتثبيت، فيترتب على فتواه؛ زواج الأخ بأخته، أو الأب بابنته من الرضاع، أو زواج الرجل بامرأة في ذمة رجل آخر، ونحو ذلك من المفسد الشنيعة التي يترتب عليها أحياناً اختلاط الأنساب وضياعها. كما أن المفتي قد يفتي في الدماء، فيترتب على فتواه؛ سفك دماء معصومة أو إهدارها، وفي الحديث عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أن النبي (ﷺ) قال: " لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ.. " (45).

(43) تعظيم الفتيا، لابن الجوزي (113/1).

(44) صفة الفتوى، لابن حمدان، ص143.

(45) المصدر السابق، ص119، والحديث أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الديات، باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن (16/4) حديث (1395) وقال الترمذي: " وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَفِي

ومن ناحية أخرى فقد يفتي المفتي: " في الأموال، وقد يخطئ فيفتي بحل المال وهو حرام، أو بحرمة وهو حلال، وقد يحول بفتواه بين الإنسان وبين حقه، إذ أن بعض الناس ربما اقتنع بالفتوى ولم يرفع أمره إلى القاضي، فيكون المفتي سبباً في حرمانه من حقه وتمكين الآخر منه، وقد يتسبب المفتي بأن يأكل الناس الربا، ويختلط بأموالهم حتى يصبح التخلُّص منه صعباً، وقد يفتي في الطهارة والعبادات، فينشأ عن خطأه بطلان العبادات، أو فوات وقتها، وما يتبع ذلك من مفسد.. " (46).

المطلب الثاني : مراحل تطور عملية الإفتاء .

سبق القول بأن منصب الإفتاء جليل القدر، عظيم الخطر، بالغ الأثر، يدل على ذلك أن ربنا (ﷺ) هو من تولاه بنفسه في موضعين من كتابه، قال تعالى: "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن(47)". وقال: "يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله" (48). كما أجاب ربنا (ﷺ) بنفسه على الأسئلة التي وردت عن النبي (ﷺ)، وذلك في عدة مواضع من كتاب الله، ثم إن أول من قام بهذا المنصب الشريف من خلقه هم أنبيأؤه ورسله، وقد نقل القرآن الكريم لنا بعض الأمثلة والنماذج من تلك الفتاوى، كما حدث من نبي الله يوسف، وداود عليهما السلام (49).

وأول من قام من هذه الأمة بهذا المنصب الشريف، سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقُدوة المفتين، عبد الله ورسوله، وقد كانت فتاواه (ﷺ) جوامع الكلام، وزبدة الأحكام، وفصل الخطاب، وقد أمر الله تعالى عباده بالرد إليها، عند وقوع التنازع والاختلاف، قال

الباب عَنْ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَبُرَيْدَةَ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو " وقال الألباني: " صحيح " .

(46) الفتوى وأهمتها، د: عياض بن نامي السلمي، ص120.

(47) سورة: النساء، آية [127].

(48) سورة: النساء، آية [176].

(49) ينظر: الآيات من (46- 49) من سورة (يوسف) ، والآيات (21- 26) من سورة: (ص) .

تعالى: "فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول"(50). ومصدر الفتاوى في هذا العصر هو الوحي المعصوم من القرآن والسنة.. " (51).

وقد كان (ﷺ) يجتهد عند الحاجة إذا تأخر الوحي وخاف من فوات الحادثة، ثم لم يلبث أن ينزل الوحي فيقره، أو يخالفه، فيبقى الوحي هو مصدر التشريع، وهو المرجع في الاجتهاد، وقد مرت الفتيا بعد العصر النبوي بالعديد من المراحل، على اختلاف بين الباحثين في تقسيم ورصد ووصف تلك المراحل، وبيان ما يميز كل مرحلة من سمات ومميزات وخصائص.. " (52).

ولسنا هنا بصدد إعادة السرد التاريخي لتلك المراحل، أو وصف تلك السمات والمميزات والخصائص التي تميز كل مرحلة، فقد كفانا غيرنا من الباحثين مؤنة هذا الأمر، وإنما الأنسب لموضوع هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على أهم المراحل التي مرت بها طرق وأساليب عملية الفتوى، وكيفية تقديمها للمستفتين؛ بدءاً من مرحلة الفتوى الشفهية المباشرة.. وصولاً إلى مرحلة الفتوى الافتراضية.

أولاً: الفتوى الشفهية المباشرة :

وتعد الفتوى بهذا الأسلوب وهذه الكيفية هي الأقدم، حيث تتم المقابلة بين المستفتي وبين الفقيه والمفتي وطرح السؤال عليه بشكل مفصل، ويستوضح من المستفتي عما أشكل

(50) سورة: النساء، آية [59].
(51) الفتوى أهميتها .. ضوابطها .. آثارها، د: محمد يسري إبراهيم، ص103 وما بعدها .
(52) فقد قسمها الدكتور: محمد يسري إبراهيم إلى أربع مراحل على النحو الآتي: أولاً: الفتيا في العصر النبوي، ثانياً: الفتيا في عصر الصحابة والتابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري ، ثالثاً: الفتيا من منتصف القرن الرابع إلى أواخر عهد الدولة العثمانية ، رابعاً: الفتيا في العصر الحديث، الفتوي.. ينظر الفتوى أهميتها .. ضوابطها .. آثارها، محمد يسري إبراهيم، ص103 وما بعدها . في حين قسمها الدكتور: عبد الرحمن الدخيل إلى ثمان مراحل على النحو الآتي: أولاً: الفتيا قبل البعثة النبوية، ثانياً: الفتيا في حياته (ﷺ) ثالثاً: الفتيا في عصر الصحابة، رابعاً: الفتيا في عصر التابعين، خامساً: الفتيا في عصر التابعين إلى منتصف القرن الرابع الهجري، سادساً: الفتيا من منتصف القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع الهجري، سابعاً: الفتيا من منتصف القرن السابع إلى هذا العصر، ثامناً: مرحلة الإفتاء المعاصر.. ينظر: الفتوى أهميتها .. ضوابطها .. آثارها، د: عبد الرحمن الدخيل، من ص75 وما بعدها.

عليه، ثم يعطى الإجابة بحسب سؤاله، بشكل مباشر ورغم أن هذه الكيفية في تقديم الفتوى تعد الأقدم إلا أنها لا زالت قائمة، ومنتشرة.

ثانياً: الفتوى المكتوبة :

وهي الطريقة التي ظهرت بعد ذلك، ويتم فيها طرح السؤال علي المفتي بشكل مفصل، ويستوضح المستفتي عما أشكل عليه، ولكن ليس مشافهة وبشكل مباشر؛ وإنما من خلال إرسال السؤال أو المسألة مكتوباً على ورقة، ثم يقوم المفتي بتحرير الجواب في رسالة وإعادة إرسالها للسائل.

ثالثاً: الفتوى المسموعة :

وقد ظهر هذا النوع من أساليب وطرق الإفتاء مع اكتشاف موجات الأثير، وظهر أجهزة المذياع (الراديو) حيث تمت الاستفادة من هذا التطور العلمي في خدمة السائلين والمستفتين من خلال تخصيص برامج إذاعية للرد على الأسئلة والاستفسارات التي تتلقاها إدارة تلك البرامج، وذلك من قبل أحد العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية، ولعل من أمثلة هذا النوع من البرامج برنامج (بريد الإسلام) الذي تقدمه إذاعة القرآن الكريم، التي تبث من القاهرة.

رابعاً: الفتوى الهاتفية :

وقد ظهر هذا النوع من أساليب وكيفيات الإفتاء مع اكتشاف و ظهور أجهزة الهاتف (التليفون)
حيث تمت الاستفادة من هذا التطور العلمي في خدمة السائلين والمستفتين من خلال تخصيص أرقام معينة يتم الإعلان عنها من قبل الجهات الرسمية المعنية بالفتوى (كإدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وغيرها من دور الإفتاء المنتشرة في بلدان العالم الإسلامي..) وذلك للرد على الأسئلة والاستفسارات التي تتلقاها إدارة تلك الهيئات، وذلك من قبل فريق العلماء المتخصصين في العلوم الشرعية.

" حيث يتم تلقي الاتصال بشكل مباشر من السائل، وفهم سؤاله واستيضاحه، ثم يعطى الجواب بناءً على ما طرح من سؤال إن أمكن، وإلا طُلب منه المقابلة، أو مراجعة الاتصال في وقت آخر يحدد له، أو كتابة سؤاله وإرساله عن طريق الفاكس.. " (53).

خامساً: الفتوى المرئية :

وقد ظهرت هذه الطريقة والكيفية في عملية الإفتاء كتطور طبيعي نتج عن ظهور أجهزة (التلفاز) وتعد من أكثر الطرق انتشاراً بسبب كثرة انتشار هذه الأجهزة، وتعد القنوات الفضائية، فضلاً عن سهولة الاتصال المباشر بهذه القنوات عبر الهواتف من أي مكان يكون فيه المستفتي، أو عن طريق إرسال رسائل قصيرة (SMS) أو عن طريق الاتصال عبر الإنترنت، أو بإرسال الفاكسات، أو غير ذلك من وسائل الاتصال المتاحة.

" والمنتبع لطريقة الإفتاء عبر هذه القنوات، يجد أن ذلك يتم من خلال عدة طرق؛ فمنها ما يتلقاه المفتي من الجمهور مباشرة عبر الاتصال الهاتفي، أو يكون هناك مقدم للبرنامج، يتلقى الأسئلة، والمفتي جالس بجواره، ثم يعرضها مرة أخرى على المفتي لكي يجيب عليها، أو يقرأ عليه بعض الاستفتاءات التي جاءت عن طريق (الفاكس) ومنها أن يكون البرنامج غير معد للفتاوى، إنما هو حلقة خاصة في موضوع معين، ثم يخصص وقت يتلقى فيه صاحب الحلقة الاتصالات من الجمهور مباشرة، والأسئلة تكون في الغالب عامة ومتنوعة، أي ليس لها علاقة بموضوع الحلقة، ويرد من بين الأسئلة مجموعة من الأسئلة الفقهية، ولا يشك أحد أن الفتاوى بهذه الكيفية المباشرة، لها أضرارها الجسيمة، ومخاطرها الكبيرة؛ بسبب عدم التأني، في دراسة الفتوى - غالباً - مما يؤدي إلى الغلط فيها، ولعل أخطر ما في هذه الطريقة، هو ما دأبت عليه بعض تلك القنوات من إظهار بعض المفتين، الذين لهم بعض الفتاوى الشاذة والغريبة، والتي تثير الجدل حولها، فتستضيفه في بعض برامجها ليعرض فتواه هذه، مما يؤدي إلى ترويجها وانتشارها" (54).

(53) الفتاوى الشرعية، إدارة الإفتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، (67/1) .
(54) فتاوى الفضائيات.. الضوابط والآثار، د: سعد بن عبد الله البريك، ص57.

سادساً: الفتوى الإلكترونية :

وقد ظهرت هذه الطريقة والأسلوب في عملية الإفتاء؛ كتطور طبيعي نتج عن ظهور شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) حيث تمت الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقني في خدمة السائلين والمستفتين من خلال تخصيص مواقع رسمية للهيئات المعنية بالفتوى، ليتم التواصل من خلالها، حيث تقوم تلك الهيئات بتلقي الأسئلة والاستفسارات، واستخراجها من الموقع والرد عليها، ثم إعادة إرسالها إلى البريد الإلكتروني للسائل والمستفتي في أقرب فرصة ممكنة.

سابعاً: الفتوى الافتراضية:

وتعد هذه الطريقة والكيفية في عملية الإفتاء؛ أحدث الأساليب التي يجري العمل على استخدامها وتفعيلها في عملية الإفتاء، في وقتنا الحالي، وتأتي كتطور طبيعي نتج عن ظهور ما يعرف بتكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) ولعل ما يميز هذه المرحلة عن المراحل السابقة، ويعطيها قدراً كبيراً من الحساسية، ويضعها في بؤرة الاهتمام، ويجعلها أولى من غيرها بالعناية والدراسة، هو ذلك التغيير الذي طرأ على أحد أهم الأركان الثلاثة التي تقوم عليها منظومة الإفتاء وهي (المفتي – المستفتي – الفتوى).

ذلك أن فكرة هذه الطريقة في الإفتاء تقوم في الأساس على استبدال المفتي العادي (البشري) بما يعرف بـ (المفتي الذكي) بحيث تتم الاستفادة من هذا التطور العلمي والتقني الهائل في مجال الذكاء الاصطناعي من ناحية، ومن هذا الكم الهائل من الفتاوى المعتمدة والمنضبطة والمؤرشفة والمحفوظة على قاعدة بيانات الدائرة من ناحية أخرى؛ بهدف تقديم خدمة إفتائية سهلة وسريعة ومبتكرة ومنضبطة.

وذلك من خلال التفاعل المباشر بين السائلين والمستفتين، وبين هذا النظام، حيث يقوم السائل بطرح سؤاله، ويقوم النظام بالرد عليها، بشكل مباشر (55).

(55) كما سيوضح في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني: الإفتاء الافتراضي.. حقيقته.. أصوله.. آثاره.

المطلب الأول: حقيقة الإفتاء الافتراضي وأصوله

الفرع الأول: حقيقة نظام الإفتاء الافتراضي وأصوله

الإفتاء الافتراضي:

هو: " نظام يعتمد على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات لتقديم خدمة الإفتاء على مدار الساعة، بالاستفادة من البيانات الضخمة المتوفرة ضمن قاعدة بيانات الفتاوى الشرعية المعتمدة في الدائرة، وتقديمها بشكل تفاعلي، مبتكر يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى من جميع أنحاء العالم باللغة العربية والإنجليزية.. " (56).

" وقد أطلقت دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري في إمارة دبي المرحلة الأولى من برنامج الإفتاء الافتراضي نهاية شهر أكتوبر 2019م، والتي تشمل الإجابة عن (4000) سؤال في باب الصلاة باللغتين العربية والإنجليزية، ويأتي هذا البرنامج ضمن مشروعات مبادرة (x10) التي أطلقها سمو الشيخ حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي رئيس مجلس أمناء مؤسسة دبي المستقبل.. " (57).

" وتوفر خدمة الإفتاء الافتراضي حالياً فتاوى الصلاة وستتكمّل لاحقاً لتشمل

المواضيع الأخرى الشائعة التي يطلب فيها المسلمون الفتاوى والاستشارات الفقهية .. "

(58).

(56) النشرة اليومية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين، ص4.
(57) " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن 4000 سؤال، محمد عبد العاطي:

www.emaratalyoum.com

(58) " إطلاق إفتاء افتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي "، (مرصد المستقبل) www.mostaqbal.ae

وحتى نفهم فكرة نظام (الافتاء الافتراضي) بشكل أكثر وضوحاً لابد من تسليط بعض الضوء على تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) وذلك من خلال بيان مفهومها، ومميزاتها، وأهم مجالات استخدامها، وذلك على النحو الآتي:

مفهوم الذكاء الاصطناعي:

يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي هو عبارة عن ذلك: " التيار العلمي والتقني الذي يضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء البشري.. " (59).

مميزات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي عن أنظمة الحوسبة التقليدية :

هناك ثلاث قدرات تميز أنظمة الذكاء الاصطناعي عن أنظمة الحوسبة التقليدية، وهي على النحو الآتي:

- 1) القدرة على الفهم: حيث تتمتع النظم المعرفية، لأنظمة الذكاء الاصطناعي بالقدرة على الفهم مثل البشر
- 2) القدرة على تحليل البيانات: كما أن لديها القدرة على تحديد وفهم الأسباب، ويمكنها فهم الأفكار والمفاهيم المختلفة، وتشكيل الفرضيات، واستنتاج واستخلاص النتائج، واستخراج المفاهيم.
- 3) القدرة على التعلم المستمر: كما أن تلك الأنظمة لا تتوقف عن التعلم مما يجعلها أكثر فاعلية مع مرور الوقت، كما يمكنها التطور بشكل ذاتي، من خلال استيعاب المعلومات الجديدة، والتفاعل مع المستخدمين، والقدرة على التعلم من الأخطاء، والقدرة على اكتساب وتطوير المهارات والخبرات.. " (60).

(59) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول..، د: شهبي قمورة، وأخران، ص5.
(60) مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من أي بي إم ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ص5.

مجالات توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي:

مما لا شك فيه أن التقدم الكبير الذي يشهده العالم في كافة المجالات إنما يرجع بعض من الفضل فيه إلى أجهزة الحاسبات، لاسيما تلك التي تعرف بالحاسبات الذكية (إن جاز استخدام هذا التعبير) والتي أصبحت تلعب دورا متناميا في مجالات عديدة في الوقت الراهن، بل ويُنْتَظَر لها أن تبلغ شأنا كبيرا في الوقت القريب في العديد من المجالات والتي من بينها:

- المجال الهندسي: من حيث القدرة على وضع و فحص خطوات التصميم و أسلوب تنفيذه .
- في المجال الطبي من حيث إمكانية التشخيص للحالات المرضية ووصف الدواء لهم.
- في المجال العسكري من حيث اتخاذ القرارات وقت نشوب المعارك وتحليل المواقف إعداد الخطط والإشراف على تنفيذها.
- في المجال التعليمي من حيث القيام بمهام المعلم وإبداء الاستشارات في مجال التعليم.
- وفي غيرها من المجالات الأخرى المتعددة ففي المصانع مراقبة عمليات الإنتاج، والإحلال محل العمال في الظروف البيئية الصعبة، وفي التجارة والأعمال كتحليل حالة السوق والتنبؤ ودراسة الأسعار، وغيرها من المجالات.. " (61).

مراحل التفاعل بين المستفتي وبرنامج الإفتاء الافتراضي:

تمر عملية الإفتاء الافتراضي بمجموعة من المراحل، وذلك على النحو الآتي :

(61) الذكاء الاصطناعي، محمد خالد محمد ربيعة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص 11، 12.

• المرحلة الأولى: التعرف:

وهي تلك المرحلة التي يقوم فيها المستفتي بالتعرف على خدمة الإفتاء الافتراضي أو نظام المفتي الذكي وذلك من خلال البحث عن جواب لسؤاله وفتواه على الشبكة العنكبوتية، حيث يكتشف الخدمة ويختار اللغة التي تناسبه ولتكن مثلاً اللغة العربية.

• المرحلة الثانية: التجاوب:

وهي المرحلة التالية حيث يقوم المستفتي بطرح سؤاله كتابة على البرنامج، الذي يجيبه بشكل عام، ثم يحدد له نطاق السؤال ضمن مجموعة من الخيارات، وحينها يقوم المستفتي بتحديد نطاق سؤاله للبرنامج، وهكذا يستمر البرنامج في طرح الأسئلة ويجيب المستفتي، إلى أن يتفهم البرنامج السؤال بشكل دقيق ومن ثم يجيب عليه، بشكل واضح ومحدد، ويقدم الفتوى بشكل دقيق ومنضبط.

• المرحلة الثالثة: التفاعل:

وهي المرحلة الثالثة والأخيرة، حيث يتجاوب المستفتي مع البرنامجين ويقوم بتقديم الشكر للمفتي الذكي، ويقبل الاشتراك في استطلاع الرأي حول مدى رضاه عن هذه الخدمة.


ويوضح الشكل التالي (62). المراحل التي تمر بها عملية الإفتاء، وما يحدث من تفاعل بين المستفتي وبين المفتي الذكي أو نظام (الإفتاء الافتراضي) وما يقوم به هذا النظام من أجل الإجابة على أسئلة المستفتين، وتقديم الخدمة لهم.

(62) مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من (IBM) ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ص11.

تجاوب

تفاعل

تعرف



الفرع الثاني: أصول نظام الإفتاء الافتراضي

من القرآن والسنة:

لعل من أهم الأهداف التي أنشأ من أجلها هذا النظام؛ هو إيصال رسالة الإسلام الوسطي والفقہ المعتدل إلى أكبر قدر ممكن من الناس أينما كانوا، تيسيراً لهم، وتفاعلاً مع التقنيات الحديثة، وإظهاراً لسماحة الإسلام ورحابته.. " (63).

ومن المعلوم أن تبليغ رسالة المصطفى (ﷺ) ونشر شريعته من أجل وأعظم المقاصد، وأسمى الأهداف والغايات، وقد ورت النصوص الشرعية من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية تأمر بتبليغ دعوة الإسلام، ونشر شريعته الإسلام، ومن تلك النصوص خطاب الحق (ﷺ) لنبيه (ﷺ) وأمره له بالبلاغ، قال تعالى: "يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك" (64). وقال: "ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة" (65).

والأمة مأمورة بالافتداء بنبيها (ﷺ) وتبليغ رسالة ربها، ونشر تعاليم دينها، فيما بين أبناءها من ناحية، وإيصال تلك الرسالة ونشر تعاليم هذا الدين إلى غيرها من الأمم من ناحية أخرى، ولا شك أن الدعوة إلى الله قولاً أحسن الأقوال، والدعوة إلى الله عملاً أحسن الأعمال، فقد قال تعالى: "ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله" (66).

وقد أمر المصطفى (ﷺ) أمته بذلك أمراً صريحاً مباشراً ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: « بلغوا عني ولو آية .. » (67). وعن زيد بن

63 " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن 4000 سؤال، بقلم: محمد عبد العاطي، مرجع سابق.
64 سورة: المائدة، آية [67].
65 سورة: النحل، آية [125].
66 سورة: فصلت، آية [33].
67 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (170/4) حديث (3461).

ثابت (ﷺ) قال (ﷺ) " نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَعْظَمُ لَهُ مِن سَامِعٍ.." (68).

وإذا كان من أهم الأصول والمبادئ التي تقوم عليها دعوة المصطفى (ﷺ) ورسالته هو مبدأ (العالمية) أي عالمية الدعوة في الإسلام، وإلى الإسلام، تلك العالمية المستمدة في الأصل من عالمية هذا الدين عقيدة وشريعة، ومن عالمية كتابه، وعالمية بعثته (ﷺ) إلى العالمين قال تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين" ومن عالمية حاجة البشرية إليه" (69).

وحتى يتحقق مبدأ العالمية في الدعوة، كان لابد أن تكون الوسائل المستخدمة في تلك الدعوة تتسم بنفس السمة، وهو ما يمكن أن نسميه بـ (عالمية الوسائل) والمعنى: " أن تستفيد الدعوة من كافة الوسائل والإمكانات المتاحة في كل مكان، وزمان، بما يحقق الأهداف، ويكثر المنجزات، ويضاعف المكاسب؛ فمكان للجهود العلمية والتكنولوجية، وآخر للإعلامية، وثالث، للسياسية، ورابع للاقتصادية.. وهكذا " (70).

ولاشك أن توظيف تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) لخدمة العلوم الشرعية بشكل عام، والفتوى بشكل خاص، يندرج ضمن مبدأ (عالمية الوسائل) ويسهم في تحقيق (عالمية الدعوة والرسالة المحمدية) .
من المعقول:

لعل من أهم الأهداف التي يهدف إلى تحقيقها نظام (الإفتاء الافتراضي) هو الإسهام في ضبط حالة الفوضى والتسيب التي يعاني منها ميدان الفتوى؛ وذلك من خلال

68 أخرجه الترمذي في سننه، عن زيد بن ثابت، أبواب: العلم، باب: (33/5) حديث (2656) وقال الترمذي: " حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ " وابن ماجة في سننه، عن زيد بن ثابت أيضاً، كتاب: في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: من بلغ علماً (84/1) حديث (230) وقال الشيخ الألباني: "صحيح".

69 معالم في أصول الدعوة، د: محمد يسري، ص85، والآية من سورة: الأنبياء [107].
70 المصدر السابق، نفسه.

تقديم الفتاوى المنضبطة والرشيده والمتزنة من قبل الجهات المنوطة بتقديم هذه الخدمة؛ ممثلة في دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، ونظائرها من المؤسسات المعنية بهذه الأمر في بقية الدول والبلدان العربية والإسلامية؛ من دور الإفتاء، والمجامع الفقهية المتخصصة..إلخ.

ومن ناحية أخرى فإن التطور والتجديد والابتكار يعد سنة من السنن الكونية، وقد سبق الحديث عن أهم المراحل التي مرت بها عملية الفتوى وكيف تطورت أساليبها وآلياتها؛ بدءاً من الفتوى الشفهية المباشرة، إلى الفتوى التحريرية المكتوبة، فالفتوى المسموعة، فالفتوى الهاتفية، فالفتوى المرئية وصولاً إلى الفتوى الإلكترونية، وأمام هذا التطور الهائل في الوسائل التكنولوجية والتقنية.. فما الذي يمنع من التفكير في محاولة استثمار هذا التطور في خدمة العلوم الشرعية بشكل عام، والفتوى على وجه الخصوص، وتيسير تقديمها والحصول عليها لمن يحتاجون إليها - هذا طبعا - بعد التأكد والاطمئنان إلى مراعاة الأسس والضوابط والمعايير التي تضمن سلامة الفتوى من الخطأ والشذوذ.

المطلب الثاني: آثار نظام الإفتاء الافتراضي.

إن تفعيل نظام الإفتاء الافتراضي، يمكن أن يكون له العديد من الآثار الإيجابية، وذلك على النحو الآتي:

- مواكبة آخر التطورات العلمية في مجالات التقنية الحديثة، وتمكين تطبيقاتها في خدمة العلوم الشرعية، لاسيما تقنية الذكاء الاصطناعي ذات القدرة العالية على تحليل البيانات الضخمة.. وذلك من خلال إنشاء منصة إلكترونية لتقديم الفتاوى الشرعية.. " (71).
- تمكين تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي من تقديم خدمات ذات أثر فعال وملمس في مجالات العلوم الشرعية بشكل عام وفي مجال الإفتاء على وجه الخصوص.

(71) " الشؤون الإسلامية والعمل الخيري تستشرف المستقبل بمشروع؛ الخيرية الافتراضية والافتاء الافتراضي " الموقع الرسمي لمبادرة: دبي (x10) <https://dubai10x.ae>

- تطوير أساليب الإفتاء عالمياً بالاعتماد على التقنيات الحديثة؛ مثل نظام (خبير الإفتاء) (Expert Sestem) والقائم على تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، مما يسهم في توفير العديد من القنوات المبتكرة لتسهيل عملية الإجابة على الاستفسارات، وتقديم الفتاوى من خلال توظيف تقنيات الواقع الافتراضي، والمُعزَّز، والمحادثاة الصوتية، والمراسلة الإلكترونية وغيرها.. " (72).
- توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لتأكيد الاستفادة من مجلدات الفتاوى المؤرشفة المعتمدة وفق الضوابط الشرعية، وتقديمها بشكل مبسط وتفاعلي، يتيح وصول الباحثين وطلبة العلم الشرعي إلى المعلومات المطلوبة من خلال منصة تفاعلية متاحة للجميع من كافة أنحاء العالم.. " (73).
- " توفير قنوات مبتكرة تسهل الإجابة عن الاستفسارات والأسئلة، وتقديم الفتاوى الشرعية المعتمدة في الدائرة بشكل تفاعلي مبتكر، يتيح وصول المستفتين إلى الفتاوى في أنحاء العالم.. " (74).
- " إيصال رسالة الإسلام الوسطي والفقهِ المعتدل إلى جميع الناس أينما كانوا ، تيسيراً لهم وتفاعلاً مع التقنيات الحديثة، وإظهار سماحة الإسلام ورحابته.. " (75).
- تقديم خدمة الإفتاء لأبناء الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم وذلك لاحتواء هذا النظام على لغات متعددة، بهدف توسيع قاعدة المستفيدين من هذه المبادرة المبتكرة.. " (76).

(72) " الشئون الإسلامية والعمل الخيري تستشرف المستقبل بمشروع؛ الخيرية الافتراضية والافتاء الافتراضي " مرجع سابق.

(73) المصدر السابق.

(74) " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن 4000 سؤال، بقلم : محمد عبد العاطي، مصدر سابق.

(75) المصدر السابق.

(76) " دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري تنظم معرضاً لإطلاق الإفتاء الافتراضي " الموقع الرسمي دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي بتاريخ www.iacad.gov.ae

- الإسهام في ضبط حالة الفوضى والتسيب التي يعاني منها ميدان الفتوى وذلك من خلال تقديم الفتاوى المنضبطة والرشيده والمتزنة من قبل الجهات المنوطة بتقديم هذه الخدمة؛ ممثلة في دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري.. " (77).

المبحث الثالث: ضوابط عملية الإفتاء الافتراضى.

توطئة:

على الرغم من حداثة فكرة (نظام الإفتاء الافتراضي) وروعته، وجمالها وجدتها، وما فيها من الإبداع والابتكار.. إلا أنه، ونظراً للحساسية التي تتمتع بها قضية الفتوى، في دين الله، وجلالة منصب المفتي، وأنه موقع عن رب العالمين ... كان لابد من وضع مجموعة من الضوابط التي لابد وأن تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تطبيق هذا النظام في مراحلها المستقبلية.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بأن تطبيق هذه الضوابط وتفعيلها، والالتزام بها تشكل في معظمها تحديات وإشكاليات حقيقية وعقبات تقف في طريق هذا النظام الحديث والمبتكر للفتوى؛ ذلك أن عملية الإفتاء ليست عملية آلية صرفة، كما أنها ليست عملية حسابية، أو مسألة رياضية بحتة، تخضع نتائجها لقوانين مسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال.

وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية، تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان، وتحكمها العديد من الضوابط والقواعد، وتراعي فيها ظروف واعتبارات معينة؛ من اعتبار للمآلات، ومراعاة لنتائج الأفعال والتصرفات، وإعمال للأعراف والعادات، ومراعاة لظروف الواقع، وترتيب للأولويات، كما أنه لابد لترشيد الفتوى وانضباطها

(77) ونظائرها من المؤسسات المعنية بهذه الأمر في بقية الدول والبلدان الإسلامية من دور الأفتاء، والمجامع الفهية المتخصصة.. إلخ.

وترشيدها؛ من تفعيل المقاصد والحكم والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة السمحة لتحقيقها، وحمايتها، والحفاظ عليها.

وفيما يلي محاولة لتسليط الضوء على بعض هذه الضوابط؛ وذلك حتى تؤخذ بعين الاعتبار، وتوضع أمام أصحاب القرار، والقائمين على هذا الأمر، حمايةً وصيانةً وضبطاً للفتاوى، وترشيدياً للأحكام.

الضابط الأول: ضرورة مراعاة الواقع وإدراك ملابسات الأحداث عند إصدار الفتوى:

فمن الأمور التي تعارف عليها علماء الشريعة؛ أن الفتوى حتى تكون على هدىً وبصيرةً، لا بد وأن يكون من صدرها: " واعياً للواقع، غير غافلٍ عنه، حتى يتمكن من ربط فتواه بحياة الناس، فهو لا يكتب نظريات، ولا يلقي فتواه في فراغ، ومراعاة الواقع، تجعل من يقدم الفتوى يراعي أموراً معينة، ويضع قيوداً خاصة، وينبه على اعتبارات، مهمة.. " (78).

ولأن المفتي كما يقول (ابن القيم): " لا يتمكن من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهِ فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علمًا، والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حُكْم الله الذي حَكَم به في كتابه أو على لسان رسوله (ﷺ) في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر.. " (79).

" وبدون معرفة أحوال الناس، ومعايشتهم في واقع حياتهم، ومشكلات عيشتهم، يقع المفتي في متهاتات، أو يهوم في خيالات، ويظل في وادٍ والناس في وادٍ، فهو لا يعرف إلا ما يجب أن يكون، دون ما هو كائن فعلاً، مع أن الواجب شيء والواقع شيء آخر.. " (80).

(78) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف عبد الله، ص36.

(79) إعلام الموقعين، لابن القيم (165/2).

(80) المصدر السابق، ص40.

ولعل هذه المسألة تضع تساؤلاً كبيراً أمام هذا النظام الإفتائي، وهو مدى قدرته على مراعاة الواقع وإدراك ملابسات الأحداث، تلك القدرة التي كان لها أثرها في تعديل مسار الفتوى بل وفي تغييرها كُليَّةً في كثيرٍ من المواقف.

الضابط الثاني : التخليط والتيسير في الفتوى بحسب حال المستفتي:

وهذا الضابط له صلة وثيقة بالضابط السابق؛ ذلك أن من الضوابط التي ينبغي على المفتي مراعاتها والالتزام بها عند إصدار الفتوى؛ قراءة حال المستفتي، والتخليط أو التيسير عليه بما يصلح شأنه وحاله، وبما فيه مصلحته، فالمفتي هنا يقوم بدور الطبيب المعالج: " فإذا رأى المفتي المصلحة أن يفتي العامي بما فيه تخليط وهو مما لا يعتقد ظاهره وله فيه تأويل جاز له ذلك زجراً له، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن توبة القاتل فقال لا توبة له وسأله آخر فقال له توبة ثم قال: " أما الأول فرأيت في عينه إرادة القتل فمنعته، وأما الثاني فجاء مستكينا قد قتل فلم أُفْظَئُهُ.. " (81).

" وللمفتي أيضاً طريق أخرى في ذلك، وهي أن ينقل للمستفتي النصوص المغلظة من الكتاب والسنة يجعلها جواباً للسؤال، وإن كان يرى أنها ليست على ظاهرها، بل هي مخصصة أو مرجوحة، كقوله تعالى: "ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"(82). وكذلك إن كان المقام يستدعي تهوين الأمر على المستفتي، والتيسير عليه (كالموسوس) يُخْبَرُ بما يدل على سقوط الحرج (وكالتائب) القادم المنيب الراجع، عن كبائر المعاصي، الذي يستعظم أن يتوب الله عليه، فهو قانط من رحمة الله تعالى، يُخْبَرُ بسعة رحمة الله، وعظيم توبته لمن تاب وآمن وعمل صالحاً.. " (83).

81) المجموع، للنووي، (111/1).

82) سورة: النساء، آية رقم [93].

83) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، ص46.

الضابط الثالث: ضرورة إعمال الأعراف واعتبار العوائد عند إصدار الفتوى:

سبق القول بأن من الضوابط الواجب توافرها فيمن يتصدر للفتوى: " أن يكون له معرفة متميزة - أيضاً - بالواقع الذي يعيش فيه، ويفتي الناس، أو يقضي بينهم، أو يعلمهم في ظل ظروفه وأوضاعه، وقد اهتم العلماء بهذا الضابط فيه، وأكدوا على ضرورة اعتباره والتقيد به عند إصدار الفتوى، حتى منعوا من الإفتاء من لا يُحسِنُ معرفة الواقع، ويُحيطُ بالأعراف القائمة.. " (84).

وقد عبّر عن أهمية التقيد والالتزام بهذا الضابط أحسن تعبير الفقيه المالكي (شهاب الدين القرافي) فقال مخاطباً من يتصدر للإفتاء: " فمهما تَجَدَّدَ العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبداً؛ ضلالاً في الدين، وجهلاً بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.. " (85).

وقد لاحظ أصحاب المذاهب الفقهية اعتبار العرف في ابتناء الأحكام والفتاوى، التي يستند في تنزيلها على العوائد والأعراف، وعلى أساس ذلك وضعوا العديد من القواعد التي تبين منزلة العرف في توجيه الأحكام والفتاوى؛ حيث قالوا: " الثابت بالعرف كالثابت بدليل شرعي " و " الثابت بالعرف كالثابت بالنص " و " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " و " استعمال الناس حجة يجب العمل بها " وكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة كلية وهي: " العادة محكمة " (86).

84) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، ص39.

85) الفروق، للقرافي، (1/176).

86) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، ص172، وما بعدها، شرح القواعد الفقهية، للزرقاء، ص وما بعدها.

الضابط الرابع : مراعاة تغير الفتاوى بتغير الأزمنة، واختلاف الأمكنة، وتبديل أحوال المستفتين:

لاسيما وأن هذا النظام يهدف إلى تقديم خدمة الإفتاء المباشر إلى أكبر قدر ممكن من سكان المعمورة، بشكل عام، ومن أبناء الجاليات المسلمة على وجه الخصوص؛ تلك الجاليات التي تنتشر في شتى بقاع الأرض، وتعيش بينات مختلفة، وتحكمها ثقافات متنوعة، وأعراف وعادات مختلفة، ومتعددة.

وبناءً عليه فإن من أهم الضوابط التي ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، أثناء تفعيل نظام الفتوى الافتراضية، هو مدى قدرة هذا النظام على إدراك موجبات تغيير الفتوى.. والتمكن منها.. وإصدار الفتاوى في ضوءها؟!!

تلك الموجبات التي نص عليها المحققون من الفقهاء وعلماء الأمة؛ من تغير الفتوى بتغير الزمان، وتغير المكان، وتغير الحال، وتغير العرف، وتغير المعلومات، وتغير حاجات الناس، وتغير قدرات الناس وإمكاناتهم، وتغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتغير الرأي والفكر، وعموم البلوى، ولا شك أن إدراك هذه الموجبات مما يعين المفتي الذكي على وضع فتواه في موضعها الصحيح، كما أنها تعطيه مرونة وسعة في الإجابة السليمة الموافقة للشرع في كل تساؤل يطرحه الناس.

وقد صرح العلماء: " بأن المفتي الموفق هو الذي يحسن فقه النصوص الشرعية، راداً الفروع إلى الأصول، والظواهر إلى المقاصد، ويحسن كذلك فهم الواقع، فلا يكتفي أن ينظر إلى ما هو واجب، بل ينظر إلى ما هو واقع، مزاجاً بين الواجب والواقع.. " (87).

الضابط الخامس: مراعاة البعد المقاصدي عند إصدار الفتاوى:

حيث إن من المهم لكل مجتهد - كلي أو جزئي - في مسألة من المسائل: " أن يعرف مقصد الشارع فيما أمر به أو نهى عنه، وذلك حتى تكون فتواه في النازلة، وحكمه

(87) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف عبد الله، ص 97.

على المسألة، حكماً صحيحاً؛ إذ المقصد الشرعي هنا له أثره الواضح في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب، في الأمور، وفي التحريم أو الكراهة في المنهيات، وفي الحكم بالحل أو الإباحة فيما عدا ذلك..

فلا يتصور أن يكون الشيء من (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، ثم يكون حكمه هو مجرد الاستحباب، ناهيك عن الإباحة، ولا يتصور أن يكون الشيء مما يناقض هذه الضروريات، بل مما يأتي عليها بالنقض والبطلان، ثم يكون حكمه الكراهة، ناهيك أن يكون مباحاً، ولا يتصور أن يكون الشيء من (التحسينات) أو (الكماليات) كما نقول في عصرنا ثم يكون حكمة الإيجاب أو الفرضية الملزمة.. " (88).

ومن هنا: فإن من أهم الضوابط التي ينبغي أن توضع بعين الاعتبار، أثناء تفعيل نظام الإفتاء الافتراضي، هو مدى قدرة هذا النظام، على فهم وإدراك مقاصد الشريعة الإسلامية..؟! ومدى قدرته على توظيفها وتفعيلها أثناء تقديم الفتاوى، وإصدار الأحكام..؟!!

الضابط السادس: اعتبار المآلات ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات.

يقصد باعتبار المآلات: "النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والفتوى والتوجيه، وإدخال ذلك في الحساب عند الحكم والفتوى.. " (89).

ويعد اعتبار المآلات، ومراعاة نتائج الأفعال والتصرفات، أحد أهم الضوابط التي لا بد من اعتبارها، ومراعاتها ووضعها في الحساب أثناء عملية الفتوى، وقد نبه عليها العلماء قديماً وحديثاً، وأكدوا على أهمية التمكن منها، وبيئوا أثرها الواضح في انضباط الفتوى وسلامة الحكم الشرعي، يقول صاحب كتاب (الموافقات): "النظر في مآلات

(88) دراسة في فقه مقاصد الشريعة، د: يوسف عبد الله، ص155.

(89) الاجتهاد النص الواقع المصلحة، للريسوني، ص 67.

الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدةٍ تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدةٍ تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة.. " (90).

وبعبارة أخرى: " فإن الحكمة لا تقتضي - من الفقيه أو المفتي - التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق، وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة، أو المتوقعة.. " (91). وعلة ذلك: " أن العمل قد يكون مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.. " (92). ولعل التزام هذا الضابط، والتقييد به، ومحاولة مراعاته وتفعيله، يعد أحد أهم الإشكاليات التي تقف - مستقبلاً - في طريق نظام (الإفتاء الافتراضي).

الخاتمة

وقد شكلت حوصلة لأهم ما تمخض عنه البحث من نتائج وتوصيات مقترحة، وذلك على النحو الآتي:

-
- (90) الموافقات، للشاطبي، (178/5).
(91) الاجتهاد التنزيلي، د: بشير مولود، (13/1).
(92) الموافقات، للشاطبي، (181/5).

أهم النتائج:

- إن النجاح الحالي الذي تشهده تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) إنما هو تطوير لبرمجيات معينة متخصصة في مجالات تطبيقية محددة تحتضن فيه الآلة حصيلة خبرة بشرية في مجال من المجالات.
- رغم التطور الكبير الذي أحدثته تكنولوجيا (الذكاء الاصطناعي) من إضفاء بعض خصائص الذكاء على الآلة؛ إلا أن الوقت لا زال مبكراً للقول بأن هناك برامج يمكن أن تنجح في محاكاة العقل البشري في أسلوبه في التفكير، والتحليل، والإبداع، لا سيما في مجالات العلوم الإنسانية والشرعية بشكل عام، وفي مجال الفتوى على وجه الخصوص.
- الإفتاء الافتراضي: هو نظام ذكي للإفتاء على مدار الساعة، يعيد صياغة آليّة تقديم الفتاوى الشرعية، وذلك من خلال توظيف تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، واستثمارها في توفير قنوات مبتكرة تسهل الإجابة على الاستفسارات، وتقديم الفتاوى الشرعية، بشكل تفاعلي مبتكر، يتيح وصول المستفيدين إلى الفتاوى في جميع أنحاء العالم.
- يمكن لنظام الإفتاء الافتراضي أن يلعب دوراً فاعلاً في ضبط حالة الفوضى والتسيب المنتشرة في ميدان الفتاوى، لاسيما على الشاشات الفضائية، وذلك من خلال تقديم الفتاوى الشرعية المعتمدة من قبل دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، وغيرها من الهيئات الرسمية المعنية بتقديم الفتوى، وتيسير الحصول عليها، بسهولة ويسر.

التوصيات المقترحة:

- لا بد من مراعاة خصوصية مسألة الإفتاء، وطبيعتها أثناء تطوير نظام الإفتاء الافتراضي - مستقبلاً - ذلك أن عملية الإفتاء ليست عملية آلية صرفة، كما أنها ليست عملية حسابية، أو مسألة رياضية بحتة، تخضع نتائجها لقوانين مسبقة وثابتة لا تتبدل ولا تتغير، بحال من الأحوال، وإنما هي في الأساس عملية اجتهادية، تختلف وتتبدل باختلاف الزمان والمكان والإنسان.
- ضرورة أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء استكمال المراحل المستقبلية لهذا النظام، أن عملية الفتوى تحكمها العديد من الضوابط والقواعد، وتراعي فيها ظروف واعتبارات معينة؛ من اعتبار المآلات، ومراعاة الأعراف والعادات، ومراعاة الواقع، وترتيب الأولويات، كما أنه لا بد لترشيد الفتوى وانضباطها من تفعيل المقاصد والحكم والأهداف والغايات التي أرسلت الشريعة السمحة لتحقيقها، وحمايتها، والحفاظ عليها، لاسيما تلك الفتاوى الخاصة بالنوازل والمستجدات الفقهية المعاصرة.
- وإذا كان من ضمن أهم الأهداف المرجوة من تدشين نظام (الإفتاء الافتراضي) هو تقديم خدمة الإفتاء لأبناء الجاليات الإسلامية في مختلف أنحاء العالم، فلا بد من مراعاة أن هذه الجاليات التي تعيش خارج بلاد الإسلام، لهم نوازلهم وأوضاعهم ومشكلاتهم الخاصة التي يواجهونها، والتي تقتضي الاجتهاد فيها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وحسن فهم الواقع المحيط، واختيار الرأي الفقهي الأنسب لأوضاعهم وظروفهم.. " (93).

(93) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د: عبد الله الجبوري، ص171.

فهرس المراجع

- (1) " إطلاق إفتاء افتراضي يعتمد على الذكاء الاصطناعي " خبر منشور على الموقع (مرصد المستقبل) www.mostaqbal.ae
- (2) " الإفتاء الافتراضي " في دبي تجيب عن 4000 سؤال، بقلم : محمد عبد العاطي، تقرير إخباري منشور على الموقع الرسمي لجريدة (الإمارات اليوم) بتاريخ (30 أكتوبر 2019م) www.emaratalyom.com
- (3) " الشئون الإسلامية والعمل الخيري تستشرف المستقبل بمشروع؛ الخبرية الافتراضية والإفتاء الافتراضي " خبر منشور على الموقع الرسمي لمبادرة: دبي (x10) (23 مايو 2018م) <https://dubai10x.ae>
- (4) " دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري تنظم معرضاً لإطلاق الإفتاء الافتراضي " خبر منشور على الموقع الرسمي دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري، دبي بتاريخ : (30 أكتوبر 2019م) www.iacad.gov.ae
- (5) الاجتهاد.. النص.. الواقع.. المصلحة، د: أحمد لريسوني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1 (1420هـ - 2000م).
- (6) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت: 751 هـ) اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 (1423 هـ).
- (7) الإفتاء.. حقيقته وآدابه ومراحله، د: على جمعة محمد، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.
- (8) الأقليات المسلمة وتغير الفتوى، د: عبد الله الجبوري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، عدد(29) (1434هـ - 2013م).
- (9) البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ) دار الكتبي، ط1 (1414هـ - 1994م).
- (10) تأهيل المفتي، د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وهو بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).

- 11) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ) ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1(1983م)
- 12) تعظيم الفتيا، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، ط2(1427 هـ - 2006 م).
- 13) دراسة في فقه مقاصد الشريعة.. بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، د: يوسف عبد الله، دار الشروق، القاهرة، ط2 (2007م).
- 14) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1(1994م).
- 15) الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول.. دراسة تقنية وميدانية، د: شهبي قمورة، وآخرون، بحث منشور ضمن فعاليات الملتقى الدولي (الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون) والذي عقد بالجزائر خلال الفترة (26-27 نوفمبر 2018م).
- 16) سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط.د.ت.
- 17) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2 (1395 هـ - 1975 م)
- 18) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2 (1409 هـ - 1980م).
- 19) شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: 972هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2(1418هـ - 1997 م).
- 20) شروط المفتي وأثرها في تغير الفتوى في القضايا الفقهية، د: أحمد محمد لطفي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى واستشراف المستقبل) والذي عقد في رحاب كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، خلال الفترة (27-28/ 11 /2013م).

- 21) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط1 (1422هـ).
- 22) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: 695هـ) تحقيق: مصطفى محمد صلاح الدين القباني، دار الصميعي، الرياض، ط1 (1436هـ - 2015م).
- 23) فتاوى الفضائيات.. الضوابط والآثار، د: سعد بن عبد الله البريك، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، عدد (29) (1434هـ - 2013م).
- 24) الفتاوى الشرعية، إعداد: إدارة الافتاء بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ط1 (1441هـ - 2019م).
- 25) الفتوى أهميتها .. ضوابطها .. آثارها، د: محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، ط1 (1428هـ - 2007م).
- 26) الفتوى بين الانضباط والتسيب، د: يوسف عبد الله، دار الصحوة، القاهرة، ط1 (1408هـ - 1988م).
- 27) الفتوى في الإسلام، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 (1406هـ - 1986م).
- 28) الفتوى وأهميتها، د: عياض بن نامي السلمي، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر (الفتوى وضوابطها) والذي نظمه: مجمع الفقه الإسلامي.
- 29) الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1 (1396هـ - 1976م).
- 30) الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) عالم الكتب، ط.د.ت،
- 31) الفقه الإسلامي في طريق التجديد، د: محمد سليم العوا، سفير الدولية للنشر، القاهرة، ط3 (1427هـ - 2006م).

- 32) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، ط8 (1426 هـ - 2005 م).
- 33) القواعد الفقهية، د: عبد العزيز عزام، دار الحديث، القاهرة، ط1 (1426 هـ - 2005 م).
- 34) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) الناشر: دار الفكر، ط. د. ت.
- 35) مشروع المفتي الذكي، العرض المقترح من (IBM) ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، (19 ديسمبر 2018م) .
- 36) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ط. د. ت.
- 37) معالم في أصول الدعوة، د: محمد يسري، مجلة البيان، الرياض، ط1 (1424 هـ - 2003 م).
- 38) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ط. د. ت.
- 39) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1 (1417 هـ - 1997 م).
- 40) موجبات تغير الفتوى في عصرنا، د: يوسف عبد الله، دار الشروق، القاهرة، ط1، (2008م).
- 41) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة (من 1404 - 1427 هـ).
- 42) النشرة اليومية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة والعشرين، والذي نظّمته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، خلال الفترة من (4-6 نوفمبر 2019م).

دور التطبيقات الذكية في ترشيد الفتاوى

العابرة للحدود

فتاوى الجاليات المسلمة في الغرب نموذجا

الدكتور محمد غلبان

أكاديمية مراكش - الملكة المغربية

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الفتوى مفتاحا لقضايا ونوازل المجتمعات، وجعلها مرنة تواكب التقنيات والتطورات، والصلاة والسلام على أشرف البريات، سيدنا محمد بن عبد الله المؤيد بالمعجزات الباهرات، وعلى آله وصحبه والتابعين إلى يوم الدين وبعد،

فإن المجتمعات المسلمة اليوم في حاجة ماسة من أي وقت مضى إلى فتاوى تراعي خصوصيات الزمان والمكان، والأحوال والعادات، معبرة عن وسطية الإسلام، وعدم انحصاره في قوم من الأقوام، أو جنس من الأجناس، بل وافيا بحاجات كل الأفراد والجماعات، ومساييرا لهذه الحياة في جميع أطوارها وأحوالها، على اختلاف العصور والأزمان، وتنوع الأصقاع والبلدان.

وإن الاستفادة من التقنيات الحديثة لسبيل عظيم لنشر فتاوى تعبر عن سماحة الإسلام ومرونته وواقعيته، وتنبذ الفتاوى الشاذة والمتطرفة التي تعبر الحدود مستغلة ضعف بعض العقول التي تستورد الأحكام من الخارج دون تمييز ولا تمحيص، ولما كانت الهواتف في هذا الزمان وسيلة من وسائل التواصل والتعلم ونشر المعرفة الدينية والدنيوية، فإنه بات لازما استغلالها في ترشيد الفتوى وضبطها وإصدار برامج وتطبيقات ذكية تواكب الزخم الهائل من الفتاوى التي لا تراعي حدودا ولا خصوصيات.

ومن أهم ما يجب الحذر منه في هذا العصر على وجه الخصوص: الفتاوى العابرة للحدود والقارات، والتي أصبحت تزداد من كل حذب وصوب مستفيدة من وسائل الاتصال الحديثة، وتجيب عن أسئلة الناس من بعيد دون معرفة بواقعهم وأحوالهم، ومنها ما يحرض على الكراهية والعنف.

وتعد الجاليات المسلمة في الغرب من أكثر المجتمعات تعرضا لمثل هذه الفتاوى؛ لكونها تقطن خارج البلاد الإسلامية، وتعيش ظروفًا وأحوالًا مغايرة لما يعيشه المسلمون في ديارهم، وتعاني كثيرا من مشاكل الاغتراب، ولديها فتاوى وقضايا مهمة تريد جوابا

شافيا عنها، مما يستدعي ضرورة نشر وعي فقهي واضح لديها، يحميها من خطاب التشدد والتنفير.

وتعتبر التطبيقات الذكية إحدى الوسائل التي يمكن الاستفادة منها لنشر فتاوى موجهة للمسلمين في الغرب، تقي هذه الفئة من الناس خطر الفتاوى العابرة للحدود، وتسهل عليها الوصول إلى الفتاوى الصحيحة سواء في باب العقيدة أو العبادات أو المعاملات أو قضايا الأسرة.

وتتجلى أهداف هذا البحث في الأمور الآتية:

- 1/ بيان ملاءمة الفتوى للواقع واستجابتها لتطورات العصر.
- 2/ أهمية الاستفادة من التقنيات الحديثة والتطبيقات المعاصرة في مجال الإفتاء.
- 3/ الكشف عن خطورة الفتاوى العابرة للحدود والقارات، ودورها في نشر الفكر المتشدد.
- 4/ ترسيخ مبادئ الوسطية عن طريق التطبيقات الذكية في مجال الإفتاء.
- 5/ ذكر سبل الاستفادة من التطبيقات الذكية في ترشيد فتاوى المسلمين بالغرب.
- 6/ وضع معايير للتطبيقات الذكية الخاصة بفتاوى الجاليات المسلمة.

منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لمقاربة دور التطبيقات الذكية في مجال الفتوى الخاصة بالمسلمين في الغرب.

خطة البحث:

المقدمة

المبحث الأول: خطورة الفتاوى العابرة للحدود

المطلب الأول: تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: معنى الفتوى العابرة للحدود

المطلب الثالث: مساوى الفتوى العابرة للحدود

المبحث الثاني: نماذج من فتاوى عابرة للحدود مضمنة في تطبيقات ذكية موجهة للجاليات المسلمة بالغرب

المطلب الأول: الفتوى بتحريم الإقامة ببلاد الغرب

المطلب الثاني: الفتوى بکراهية غير المسلم

المطلب الثالث: الفتوى بالدعاء على غير المسلم

المبحث الثالث: استثمار التطبيقات الذكية في ترشيد فتاوى الجاليات المسلمة في الغرب

المطلب الأول: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى الصلاة في بلاد الغرب

المطلب الثاني: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى الزكاة في بلاد الغرب

المطلب الثالث: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى الصيام في بلاد الغرب

المطلب الرابع: دور التطبيق الذكي في ترشيد العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين

المطلب الخامس: دور التطبيق الذكي في ترشيد قضايا الأسرة للمسلمين في بلاد الغرب

المبحث الرابع: أهمية الاستفادة من تقييم التطبيقات الذكية الخاصة بفتاوى الجاليات المسلمة في الغرب

المطلب الأول: مثال لشبكات تضم معايير محددة لفتاوى الجاليات المسلمة بالغرب في التطبيقات الذكية

المطلب الثاني: مثال لشبكة تضم بعض المعايير المحددة لجودة التطبيقات الذكية الخاصة بفتاوى الجالية المسلمة بالغرب

المطلب الثالث: اعتماد النسب والإحصائيات لتقييم مستوى التفاعل مع التطبيقات الذكية

المبحث الأول: خطورة الفتاوى العابرة للحدود

المطلب الأول: تعريف الفتوى

1/ لغة:

يقول ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان، أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم"⁽⁹⁴⁾، وقال الراغب الأصفهاني: "الفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"⁽⁹⁵⁾.

وقيل إن الإفتاء مأخوذ من "الفتي": بمعنى الشاب القوي، فكان المفتي يقوي ما أشكل ببيانه فيثبت فيصير قويا فتياً⁽⁹⁶⁾.

وقال الشاطبي: "وأصل كل واو في "فتوى" ياء كتقوى، وإن ضمّ أوله صحيح، فيقال: فتياً، وجمع فتوى: فتاوي وفتاوى، وكونه منقوصاً هو الأصل، وأما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف"⁽⁹⁷⁾.

وقال العلامة ابن الطيب الفاسي⁽⁹⁸⁾: "المصرح به في أمهات اللغة وأكثر مصنفات الصرف أن الفتيا بالياء لا تكون إلا مضمومة، وأن الفتوى بالواو لا تكون إلا مفتوحة"⁽⁹⁹⁾، وقيل: "الفتح لأهل المدينة، وما عداهم يضمنون الفاء"⁽¹⁰⁰⁾.

(94) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة "فتى" (473/4).

(95) المفردات في غريب القرآن، ص: (625).

(96) ينظر: المصباح المنير، مادة "ف ت ي" (758/2)، ولسان العرب (183/10).

(97) فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجنان، ص: (68).

(98) هو: محمد بن الطيب أبو عبد الله، الشرقي الفاسي المالكي، نزيل المدينة، كان له باع طويل في اللغة والحديث، له مؤلفات منها: فيض نشر الانشراح حاشية على كتاب الاقتراح للسيوطي في النحو، وإضاءة الراموس حاشية على القاموس، وغيرهما. توفي بالمدينة سنة (1145هـ). ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (91/4)، والأعلام (177/6).

(99) إضاءة الراموس وإفاضة الناموس على إضاءة القاموس، مخطوط بمكتبة الأزهر، تحت رقم خاص (99) وعام (7841).

(100) تاج العروس (212/39 - 213).

2/ اصطلاحاً:

سوى بعض الأصوليين الإفتاء بالاجتهاد، كابن الهمام⁽¹⁰¹⁾ حيث قال: "استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"⁽¹⁰²⁾.

وخالف أكثر العلماء، حيث رأوا أن الإفتاء غير الاجتهاد، وحددوا له تعريفات خاصة به:

يقول القرافي رحمه الله: "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"⁽¹⁰³⁾.

ويقول ابن حمدان: "الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل"⁽¹⁰⁴⁾.

وقيل: الفتوى هي الإخبار بالحكم الشرعي على غير وجه الإلزام⁽¹⁰⁵⁾، واحترز بالقيد الأخير عن القضاء⁽¹⁰⁶⁾.

وعرفت الموسوعة الفقهية الكويتية الإفتاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، وهذا يشمل السؤال عن الوقائع وغيرها"⁽¹⁰⁷⁾.

وغالب تعريفات المعاصرين تدور في فلك التعريف الاصطلاحي الذي سار عليه المتقدمون، مع اختلاف يسير في الألفاظ، بالزيادة فيها أو بالنقصان.

المطلب الثاني: معنى الفتوى العابرة للحدود

عندما تكون الفتوى صادرة من بلد إلى آخر أو مستوردة منه فإنه يعبر عنها في الاصطلاح المعاصر بـ: "الفتوى العابرة للحدود"، كما يطلق عليها إذا كانت تعبر القارات:

(101) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين الاسكندراني السيواسي، المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي ومحدث ولغوي، قال السخاوي في حقه: إنه عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر. توفي سنة (861هـ). ينظر البدر الطالع (202-201/2).

(102) فتح القدير (256/7).

(103) الذخيرة (121/10).

(104) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ص: (4).

(105) ينظر: منح الجليل (20/1)، وحاشية الدسوقي (174/2).

(106) ينظر: غمز عيون البصائر (26/1).

(107) الموسوعة الفقهية الكويتية (20/32).

"الفتوى العابرة للقارات"، وهو وصف يضفي عليها طابع العالمية والكونية، ويشير إلى السرعة التي أصبحت تزداد بها الفتاوى من كل الأقطار وتتلقفها الأسماع من كل حذب وصبوب بفضل وسائل الاتصال التي غزت العالم.

ويوحي التعبير بلفظ "العابرة للحدود" أو "العابرة للقارات" ضمناً إلى كون هذا النوع من الفتوى مذموماً غير محمود، لما تكتسبه غالباً من عدم الواقعية وعدم تصور الإشكال، بسبب الجهل بعادات الناس وأعرافهم، وسياقات البلدان وأحوالها، وقد قيل: الحكم عن الشيء فرع عن تصوره.

وقد ضرب الإمام مالك موقفاً رائعاً بين فيه قيمة ما أخذ به أهل البلد من أحكام وفتاوى، وعدم إلزامهم بما أخذ به غيرهم، فقد ورد أن أبا جعفر المنصور⁽¹⁰⁸⁾ طلب من الإمام مالك أن يكتب للناس كتاباً يتجنب فيه رخص ابن عباس وشذائد ابن عمر رضي الله عنهم، فكتب الموطأ، وأراد المنصور أن يحمل الناس في الأقطار المختلفة على العمل بما فيه، فأبى الإمام مالك وقال: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فقد سبقت إلى الناس أقاويل، وسمعوا أحاديث، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، فدع الناس وما اختاره أهل كل بلد لأنفسهم، فعدل المنصور عن عزمه⁽¹⁰⁹⁾.

وهكذا يقرر الإمام الجليل ترك الناس في البلدان المختلفة أحراراً فيما سبق إليهم من فتاوى وأحكام، ويؤصل بذلك لأهمية اعتبار أحوال وأعراف البلد في إصدار الفتاوى، وهذا ملحوظ أصيل لذم الفتوى العابرة للحدود الناشئة عن الجهل بأحوال الناس والدول.

المطلب الثالث: مساوئ الفتوى العابرة للحدود

لما كان من شروط التصدر للفتوى معرفة الواقع وأحوال الناس ومخالطتهم، فإنه لا يقبل لا عقلاً ولا شرعاً الإجابة عن قضايا بيئية لا يعلم عنها المفتي شيئاً من العادات

(108) هو: عبد الله بن محمد بن علي الخليفة أبو جعفر المنصور أمير المؤمنين، كان فيه عدل، وله حظ من صلاة وعلم وفقه. توفي سنة (158هـ). ينظر: فوات الوفيات (2/216)، وسير أعلام النبلاء (83/7).

(109) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، تأليف علي حسب الله، ص: (98).

والظروف والأحوال الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، هذا إذا كانت الفتوى متعلقة ببلده، فكيف إذا كانت متعلقة ببلد آخر يبعد عنه آلاف الأميال!

ولهذا نجد علماءنا الكرام قد أصلوا لعدم تخطي وعبور الفتوى لحدود البلد، فقد سئل القرافي رحمه الله عن الفتوى المرتبطة بعوائد الناس في الأقطار المختلفة، فأجاب: "...لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا"⁽¹¹⁰⁾، وهكذا بين رحمه الله ضرورة اعتبار أحوال الناس في بلدهم وإفتائهم بما جرى عليه عملهم، وهذا فيه إنكار للفتوى العابرة لحدود البلد؛ لأنها غالباً ما تكون مجانية للصواب، ولا تؤتي أكلها، وإنما توجب الصراعات، وتنقل الفتن، وتفسد الحرث والنسل.

وقد زاد من سوء الفتاوى العابرة للحدود والقارات في عصرنا الحالي التطور الهائل في مجال التقنية والاتصال، وتصدر غير المتخصصين لمقام الفتوى، وركوب التيارات المتطرفة والمتشددة التي تغذي عقول المجتمعات بما يشوه جمال الدين وسماحته.

وقد يظن بعض المتصدرين للفتوى أن ضبط الأحكام الشرعية كاف للإجابة عن كل الأسئلة، وهذا خطأ؛ لأن الفتوى في القضايا الشائكة والمتعلقة ببلدان أخرى يحتاج إلى فقه خاص هو نتاج عصاره تفكر ونظر في واقع المسألة والنصوص؛ ولهذا تنعت الفتوى بكونها صناعة، ولا يمكن أن يتقنها من يفقد آلياتها بله أن يصدرها خارج حدود البلد، يقول الشيخ المحفوظ ابن بيه: "الفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة؛ منها الدليل، ومنها الواقع، والعلاقة بين الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيده ... ووجه كون الفتوى صناعة أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولاً في الواقع..."⁽¹¹¹⁾، وهنا تكمن خطورة الفتوى العابرة للحدود، إذا هي صدرت من غير الفقيه المتخصص، فكيف إذا كانت مشحونة بخطاب الكراهية والعنف.

(110) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص: (112-113).
(111) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: (20) وما بعدها.

ولهذا بات لزاما على الدول مراقبة الفتوى ومأسستها، والإشراف على مؤسسات ودور الإفتاء الشرعي، والاهتمام بالعمل الجماعي المؤسسي، وقطع الطريق على المتصدرين للمنابر الذين يفتنون عن جهل بمقاصد الدين.

وبما أن الفتوى في هذا العصر أصبحت تقصد بشكل كبير الجاليات المسلمة القاطنة بالغرب، فإنه توجب إيلاء الأهمية لكل ما يسهم في ضبطها وتكييفها مع ظروف ونوازل ومستجدات هذه المجتمعات المسلمة في أنحاء العالم، وإن الاستفادة من التطبيقات الذكية في هذا المجال له الأثر المحمود في الحد من الفتاوى المذمومة، وهذا ما سنبين أهميته في المبحث الآتي:

المبحث الثاني: نماذج من فتاوى عابرة للحدود مضمنة في تطبيقات ذكية موجهة للجاليات المسلمة بالغرب

تعيش الجاليات المسلمة بالغرب ظروفًا وأحوالًا مغايرة لما يعيشه المسلمون في ديارهم، وتحتاج إلى نشر وعي فقهي واضح في أوساطها، تقتنع به ويحميها من الفتاوى المذمومة التي اكتسحت الفضائيات والمواقع الإلكترونية.

وقد سعى ثلثة من العلماء حديثًا إلى وضع فقه خاص بهذه الفئة سموه "فقه الأقليات"، أو "فقه الجالية"، يندرج تحت إطار الفقه العام، وبحثوا له عن مقاصد لتعليقه، وقواعد من بين القواعد العامة والجزئية لتأصيله، ومن بين ما يقعد هذا الفقه ويؤسسه استثمار قابلية تغيير الفتوى بتغيير الزمان والمكان، للإجابة عن القضايا والإشكالات التي تعيشها الجاليات المسلمة في العديد من البلدان.

لكن تزداد المسؤولية جسامة على عاتق المتصدرين للفتوى عندما يتعلق الأمر بالجواب عن مشكلات في بلاد بعيدة لم يعيشوا فيها ولم يخالطوا أهلها، ثم يسوء الأمر حينما توظف فتاواهم في تطبيقات ذكية خاصة بقضايا المسلمين في الغرب.

والعجيب أن هناك فتاوى أصحابها لم تطأ أقدامهم بلاد الغرب قط، ومع ذلك يفتون في نوازل لو عُرضت على العلماء ذوي الخبرة بواقع المسلمين في البلدان غير الإسلامية لاجتمعوا للبحث في شأنها.

وهناك فتاوى أخرى في مسائل مرت عليها أعوام عديدة، وغير فيها كثير من العلماء رأيهم إزاءها، ولا زال أصحابها متشبثين فيها بالتحريم دون علم ولا خبرة ببلاد الغرب، مع العلم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد، وأن المسلمين في الغرب الآن أصبحوا يتمتعون بحقوق وامتيازات كثيرة كفلتها لهم قوانين هذه الدول المضيفة، ولهم هامش كبير في ممارسة شعائرهم الدينية.

وهذه بعض من هذه الفتاوى العابرة للحدود المضمنة في بعض التطبيقات الذكية:

المطلب الأول: الفتوى بتحريم الإقامة ببلاد الغرب

لا زالت بعض المواقع الالكترونية والتطبيقات الذكية تحتوي على فتاوى تحرم المقام ببلاد الغرب، وتوجب على المسلمين الهجرة والخروج منها، مع أن الزمان قد تغير والأوضاع قد تبدلت، وذلك للأمور الآتية:

1/ لكون الجاليات المسلمة يمارسون شعائرهم الدينية ويظهرونها، معلنين عالمية هذا الدين وبلوغه لكل صقع من أصقاع الأرض.

2/ لكون الهجرة والعودة إلى بلاد المسلمين أصبحت صعبة، بل تكاد تكون مستحيلة بالنسبة للمقيمين هناك إقامة أصلية، أو ممن أسلموا من تلك الديار.

3/ لأن بعض الفقهاء المتقدمين الذين حرّموا المقام في بلاد غير المسلمين إنما بنوا تحريمهم - إلى جانب ما استدلوا به من نصوص - على الحال التي كانت سائدة آنذاك من قهر المسلمين وإلحاق الأذى بهم، والسعي إلى استئصالهم، وكون إقامة المسلمين هناك تحول دون أدائهم الواجبات من صلاة وزكاة وصيام وحج، وأما اليوم فقد تبدل هذا الوضع، وأصبح المسلمون يتمتعون بحقوق عديدة، ويمارسون شعائرهم الدينية، بل أصبح عدد

المسلمين يتزايد في بلدان أوروبا ويتزايد مع ذلك بناء المؤسسات الدينية وإعمارها، ففي فرنسا مثلا حسب بعض الإحصائيات أصبحت المساجد تفوق الألف، وبها ما يزيد عن ستمائة جمعية إسلامية، وفي باريس والمدن الكبرى يرفع الأذان عبر الإذاعات المحلية العربية خمس مرات يوميا، وفي إنجلترا تتمتع الجاليات المسلمة بالعديد من المزايا؛ حيث تتوفر لهم حرية التمسك بأحكام الدين الإسلامي، والحفاظ على هويتهم، والتمتع بقدر كبير من الحرية في أداء شعائر الدين، وكذلك الشأن في اسبانيا، وهذا يعكس الاستقرار الكبير للجاليات في هذه البلدان(112).

والآن قد تجاوزت المجتمعات المسلمة في بلاد الغرب فكرة الوجود العابر للمسلمين فيها وباتت تستشرف لوضع جديد يليق بالوجود الحالي لأعدادهم الكبيرة، وأصبحت تناقش قضايا المواطنة وقضايا الأجيال المتعاقبة، ومدى إسهامها في تعزيز العيش المشترك بين مكونات المجتمع، والسعي نحو رقيه وازدهاره.

المطلب الثاني: الفتوى بكراهية غير المسلم

نجد فتاوى معاصرة مضمنة في بعض التطبيقات الذكية تدعو إلى كراهية الآخر غير المسلم، وذلك بالإفتاء بعدم تهنئته والإهداء إليه، وعدم تشييع جنازته، ومنع إلقاء التحية عليه، وجواز غشه في المعاملات المالية، دون تمحيص أصحابها للنقول الواردة بشأنها ومعرفة الراجح من المرجوح، ودون علم وخبرة بواقع الجاليات المسلمة بالغرب.

إن كراهية الآخر المسلم الذي لا يعادي ولا يعتدي قصور في الفهم، وتتكب عن الفطرة، فكيف يمكن للشعوب إذا وطنت نفسها على الكراهية أن تتعارف فيما بينها على اختلاف أديانها وثقافتها وأنسابها وأعرافها وأعرافها بما دعت إليه آية الحجرات(113)،

(112) ينظر: إحصاءات هامة عن الأقليات في العالم، إصدار رابطة العالم الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر سنة (1433هـ)، من إعداد: مدير الباحثين بمركز الحضارة للدراسات التاريخية، ص: (24-25).

(113) قوله تعالى: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا"، جزء من الآية: (13).

وكيف يمكن لبلد مضيف أن يسعى لقبول واحتضان من يحمل كرها للناس وللوطن الذي يعيش فيه، ولا يريد الانخراط في التنمية الشاملة للبلاد!

المطلب الثالث: الفتوى بالدعاء على غير المسلم

أغلب التطبيقات الذكية توفر أدعية يحتاجها المسلم في حياته، وبعضها يتضمن مقاطع لدعاة يدعون فيها على غير المسلمين، وهذا ليس من دأب النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قيل: يا رسول الله ادع على المشركين، قال: "إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة"⁽¹¹⁴⁾.

هذه التطبيقات الذكية وهذه الفتاوى يجب أن تعالج وأن يعاد فيها النظر، وأن تنهض جهود الغيورين على مصلحة الجاليات المسلمة بالغرب بتوفير تطبيقات ذكية تضم فتاوى تعطي الصورة الحسنة للإسلام في العالم، بما يليق وأدابه وقيمه الراقية، وفي المبحث الآتي مظاهر من ذلك:

المبحث الثالث: استثمار التطبيقات الذكية لترشيد فتاوى الجاليات المسلمة في الغرب

المطلب الأول: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى الصلاة في بلاد الغرب

شاء الله أن تكون في العالم بلدان يصعب فيها تحديد علامات أوقات الصلاة وتعيينها، بل وفي بعضها تختفي هذه العلامات، ومعظم هذه البلدان هي من ديار غير المسلمين، حيث يطول النهار ويقصر الليل في بعضها، ويستمر النهار لنصف السنة وكذا الليل في الجهات القطبية، ولا تغيب الشمس إطلاقاً في فصل الصيف وتغيب شتاء في بعض البلدان الشمالية الاسكندنافية.

ومن المفيد أن تعطى أهمية كبيرة لقوائم التطبيقات الذكية الموجهة للجالية المسلمة تراعي فتاوى الصلاة في بلاد الغرب، وتجيب عن أسئلة المغتربين الذين لا يجدون علامات واضحة على هذه العبادة كما هو الشأن في البلدان الإسلامية.

(114) رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم الحديث: (2599).

والحال هذه، فمن سأل عن وقت الصلاة من المسلمين في هذه البلدان، فإنه لا يفتى بما هو عليه الحال في البلدان الإسلامية، لتباين المكانين واختلاف علامات الأوقات بينهما، وإنما يفتى بفتوى مغايرة هي التقدير الذي مستنده حديث الدجال الذي جاء فيه: " قلنا: يا رسول الله: وما لبثه في الأرض؟ قال: "أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم" قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: "لا، اقدروا له قدره"(115).

• دور التطبيق الذكي بالنسبة للصلوات الخمس:

يأخذ التطبيق الذكي بعين الاعتبار الأنسب في تقدير الوقت، وتوحد الإصدارات في ذلك؛ لأن التقدير يكون إما بأقرب بلاد معتدلة، أو يكون بزمن الأيام المعتادة، أو وفقاً لتوقيت مكة والمدينة.

وكذلك يكون التقدير بالنسبة لبعض المناطق من بلاد الغرب التي يتأخر فيها غياب الشفق المنبئ عن دخول وقت العشاء، أو يتحد غيابه مع طلوع الفجر، مما يشكل حرجاً كبيراً لدى العديد من المسلمين الذين يقطنون في هذه الديار، في كيفية التوفيق بين أداء صلاة العشاء في وقتها وعدم الدخول في وقت الصبح.

كما يراعي التطبيق الذكي أن لأهل هذه الأقطار فتوى أخرى بخصوص صلاة العشاء وهي: جمعها مع صلاة المغرب جمع تقديم، تفادياً للحرج الذي يقع فيه المسلم في هذه البلاد عند تأخر مغيب الشفق، على ألا يكون أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد.

• دور التطبيق الذكي بالنسبة لصلاة الجمعة:

ما يهم الجالية المسلمة في بلاد الغرب بخصوص صلاة الجمعة أمران:

(115) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم الحديث: (2937)، من حديث النّوأس بن سمعان رضي الله عنه.

الأول منهما: وقتها؛ إذ يتعذر على بعض من يشتغل في هذه البلاد التماس وقت من العمل لأدائها، فيسأل عن ذلك.

والثاني: فهم خطبتها؛ إذ فئة كثيرة ممن كبروا في الغرب أو أسلموا حديثا، لا يحصل لهم القصد من سماع الخطبة وهو العظة وتعلم أحكام الدين، فيرغبون في إلقاء الخطبة بغير العربية.

فما يتعلق بوقتها لهذه الفئة من الناس فيأخذ التطبيق الذكي بالفتاوى التي اعتمدت مفردة الإمام مالك بالقول بجواز صلاة الجمعة إلى وقت العصر⁽¹¹⁶⁾، تيسيرا على الذين يجدون حرجا في صلاة الجمعة في وقتها، فيكون هذا الوقت الممتد من الزوال إلى العصر كفيلا بمنح الجاليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة الفرصة في عدم إضاعة صلاة الجمعة.

وأما بخصوص ترجمة خطبة الجمعة إلى اللغات الأخرى، فيأخذ التطبيق الذكي بالفتاوى التي تجيز إلقاء الخطبة مختصرة بالعربية ثم تترجم بعد ذلك للغة البلد، مراعاة لأحوال المسلمين بالغرب، وذلك لوجود أفراد من الجاليات المسلمة دخلوا حديثا في الإسلام، وآخرين عاشوا منذ ولادتهم بين غير المسلمين فأضاعوا لغتهم الأم، فيكون التطبيق الذكي مراعيًا لتغير المكان، وغلبة اللغات الأجنبية على العربية في البلدان غير الإسلامية، تحقيقًا للمصلحة المتمثلة في الإفهام المرجو من الخطبة.

(116) ينظر: المدونة (239/1)، ومواهب الجليل (158/2). وقال ابن القاسم رحمه الله في جواب له عن سؤال بخصوص صلاة الجمعة: أرأيت لو أن إماما لم يصل بالناس الجمعة حتى دخل وقت العصر؟ قال: "يصلي بهم الجمعة ما لم تغب الشمس، وأن لا يدرك بعض العصر إلا بعد الغروب"، وقيل في رواية: "إلى الغروب". ينظر: المدونة (239/1)، والاستذكار (56/1)، والتاج والإكليل (519/2). وقال أيضا: "إن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى الركعة الأخرى بعد المغيب وكانت جمعة". ينظر: الاستذكار (56/1).

المطلب الثاني: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى الزكاة في بلاد الغرب

تعد الجاليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية فئة أحوج ما تكون إلى التكافل والتعاون بين أفرادها، ومن الأمور التي تسهم في تقوية شوكتها وتبويبها مكانة مصونة في المجتمعات الغربية: تنظيم فريضة الزكاة.

وعلى هذا الأساس، تدمج في التطبيقات الذكية فتاوى تجيز العمل على جمع الزكاة وصرفها فيما يعود عليها بالنفع، سواء من حيث دفع الضرر أو جلب المصلحة، نظرا لحاجة الجاليات المسلمة إلى التعريف بالإسلام والدفاع عن مبادئه والسعي لبيان محاسنه، ولكون هذا المبتغى لا يتحقق إلا بوجود مراكز إسلامية وهيئات رسمية في بلدان الغرب، تجمع كلمة المسلمين على أمر واحد، وحاجتها هنا تنزل منزلة الضرورة، وينضاف إلى هذا كون المسألة فيها خلاف معتبر.

المطلب الثالث: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى الصيام في بلاد الغرب

يحدث في بعض الفصول في بلاد الغرب أن يطول النهار ويصل إلى عشرين ساعة أو يزيد، كما في الدول الاسكندنافية، وقد يتزامن ذلك وشهر رمضان، فيحصل للمسلمين القاطنين بهذه المناطق ضيق وحرَج.

ودور التطبيقات الذكية في ترشيد فتاوى الصيام للجاليات المسلمة في هذه الحال يكمن في بيان أن أهل هذه المناطق ملزمون بالصيام طالما أنه يتمايز عندهم الليل عن النهار، وتتغير الفتوى فقط بالنسبة للعاجزين عن إتمامه، إما لخوف الهلاك، أو خشية طول المرض وبطء برئه، ونحوها من الأعذار التي تبيح الإفطار.

لكن بالنسبة لصيام أهل القطبين فيشير التطبيق الذكي إلى تغير فتوى العلماء في هذه القضية قياسا على الصلاة، حيث يقدرون صومهم بأقرب بلاد معتدلة إليهم، تتمايز فيها الأوقات(117).

المطلب الرابع: دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين

من الأمور التي ينبغي مراعاتها عند إعداد التطبيقات الذكية الخاصة بالمسلمين القاطنين بالغرب علاقاتهم الاجتماعية مع غير المسلمين، وهذه بعض القضايا التي ينبغي الإشارة إليها في فتاوى هذه التطبيقات:

• دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى تهنئة المسلمين لغير المسلمين بأعيادهم الدينية

الفتاوى العابرة للحدود التي تنص على عدم تهنئة المسلمين لغير المسلمين في بلاد الغرب والتي تذيبها بعض القنوات الفضائية وتنتشرها بعض المواقع الالكترونية تسبب للمسلمين المقيمين في بلاد الغرب حرجا كبيرا في علاقاتهم بغير المسلمين، مما قد يعرضهم للمضايقة والتنفير منهم، والواقع الذي يغيب عن أصحاب هذه الفتاوى أن تشابك العلاقات الذي فرضه التطور على العالم بله على فئات من المسلمين داخل المجتمعات الغربية يحتم عليهم تهنئتهم تحقيقا لعدة مصالح، بل لا يليق بالمسلم أن يكون أقل خلقا وأدبا من غيره، وقد أمرنا الله عز وجل بالبر والقسط إلى المسالمين من غير المسلمين فقال: "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا

(117) ينظر: قرار الفتوى رقم (61) الصادر بتاريخ 12 \ 4 \ 1398 هـ عن الدورة الثانية عشرة، منشور ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء (463/4)، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث، ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (32/25).

إليهم إن الله يحب المقسطين" (118)، والتهنئة نوع من البر والقسط، وعلى هذا فتدرج في التطبيقات الذكية فتاوى تجيز ذلك (119).

• **دور التطبيق الذكي في ترشيد فتاوى عيادة وتعزية غير المسلم**
من الفتاوى العابرة للحدود التي يروجها بعض المتصدرين للفتوى: حرمة عيادة وتعزية غير المسلم، وهي مخالفة لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز ذلك، اعتباراً للأمر الآتية:

1/ لعموم الأدلة الدالة على البر والقسط مع غير المسلمين.

2/ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهودياً فأسلم (120).

والعيادة فيها من معاني البر والقسط ما هو أكثر من مجرد التعزية بالكلام، والمسلمون القاطنون في بلاد الغرب تضعهم علاقاتهم الاجتماعية في هذه المواقف التي ينبغي أن يعبروا فيها عن آداب الإسلام وقيمه.

ولهذا فالفتاوى المضمنة في التطبيقات الذكية لهؤلاء المسلمين عليها أن تراعي هذه الفتاوى وتخصص قوائم للعلاقات الاجتماعية بشأنها.

المطلب الخامس: دور التطبيق الذكي في ترشيد قضايا الأسرة للمسلمين في بلاد الغرب

• **دور التطبيق الذكي في ترشيد قضية إسلام المرأة دون زوجها في بلاد الغرب**

مسألة إسلام المرأة دون زوجها وإن كان حكمها عاماً في جميع النساء، إلا أنها ألصق بنساء بلاد الغرب؛ وذلك لأن أغلب من يجري عليه الحكم فيها هن الأزواج اللواتي من الله عليهن بالإسلام من دون أزواجهن، فوجدن أنفسهن في حيرة من أمرهن، هل يبقين تحت عصمة أزواجهن؟ أو يطلبن الفرقة منهم؟ خاصة وأن الشائع في حكم المسألة هو وجوب الفرقة بينهما.

(118) سورة الممتحنة، الآية: (8).

(119) وهذا ما أفتت به هيئة الفتوى ولجانها في الكويت، ومما ورد في الفتوى: "تجوز تهنئتهم بأعيادهم بما لا يكون فيه إقرار لهم على ما هو محرم في شريعتنا". ينظر: فتاوى المغتربين والمسافرين، تأليف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ص: (356).

(120) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي ومات هل يصلى عليه، رقم الحديث: (1356).

وكثير من الفتاوى العابرة للحدود تحرم بقاء المرأة في عصمة غير المسلم إذا هي أسلمت، والحال هذه فكثير من النساء يمتنعن من الدخول في الإسلام بمجرد معرفتهن بهذا الحكم، على أن في المسألة خلاف قديم منذ عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ما بين مانع ومجيز ومخير بين البقاء والفراق، وقائل بالبقاء في انتظار إسلام الزوج، وذلك بسبب اختلاف فهمهم للنصوص والآثار الواردة في المسألة، وكذلك اختلاف الظروف والأحوال وأثرها في تغيير الفتاوى.

والمتمعن في هذه المسألة من جهة النظر يطرح عدة تساؤلات تواجهه من أرادت الدخول في الإسلام على هذه الحال، مثل:

* هل يمكن أن تقدم المرأة على الإسلام إذا علمت أنها بمجرد إسلامها ستفترق عن زوجها؟

* هل تستطيع المرأة التضحية بأبنائها وزوجها، وتشتت أسرتها؟

* ماذا سيكون مصيرها بعد الفراق؟

* ماذا سيقال عن الإسلام: إنه يفرق بين الأزواج، ويشتت الأسر!

إن اعتبار تغيير الفتوى في هذه القضية الشائكة: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، له أهميته ووجاهته خاصة في بلاد الغرب، حيث تكثر هذه الواقعة، فلا يمكن الجمود على فتوى واحدة في الموضوع، كما أنه لا يمكن لأي كان أن يجيب عليها إلا إذا كان خبيراً بالواقع وملابسات المسألة، وله شروط الفتيا التي تؤهله لذلك؛ إذ يختلف الجواب عنها من حالة لأخرى، ومن ظرف إلى ظرف، وما تعدد الفتاوى في هذه القضية عبر الزمان إلا دليل على إعمال ظروف الواقع في الحل من لدن أسلافنا الفقهاء.

وهذا ما يجب أن يراعيه التطبيق الذكي عند إيراد الفتوى في هذه المسألة، وأن يخصص فيه بريد تفاعلي يتم فيه الجواب من مفت متخصص عن كل حالة حسب ظرفها وسياقها.

• دور التطبيق الذكي في ترشيد قضية خدمة المرأة زوجها في بلاد الغرب

عادة خدمة المرأة لزوجها في بلاد الغرب تختلف عنها في البلدان الإسلامية، وهذا ما ينبغي أن تراعيه الفتاوى المضمنة في التطبيقات الذكية؛ إذ إن المعروف في المجتمع الغربي عدم خدمة الزوج وتقاسم المهام بين الزوجين والاشتراك في أمور الحياة.

والحال هذه، فلا بد لفتاوى التطبيقات الذكية إزاء هذه القضية أن تراعي تغير البيئة والظروف، وتبدل الأعراف والعادات، ولا تلزم الزوجة الغربية المسلمة بخدمة زوجها كون مبدأ التشراك هو المعتاد في العلاقة الاقترانية بين الزوجين في البلد.

• دور التطبيق الذكي في ترشيد قضية تطليق القاضي غير المسلم في بلاد الغرب

بعض الفتاوى العابرة للحدود لا تعترف بقضاء غير المسلمين في مسائل الزواج والطلاق، ولكن إذا بُذِلَ الوسع لتلافي المثول أمام القاضي غير المسلم؛ باستنفاد جميع الوسائل والسبل التي تفضي إلى إمكانية التحاكم في محاكم البلدان الإسلامية إن كانت تسمح بذلك الدول المضيفة، وكذا تعذر التحاكم إلى جهة إسلامية مخول لها البث في قضايا الزواج والطلاق، فلا شك أن المسلمين القاطنين في بلاد الغرب سيجدون أنفسهم مجبرين للتقاضي أمام المحاكم الأجنبية مراعاة لمصالحهم، وضمانا لحقوقهم.

فهنا يجب على الفتاوى المدرجة في التطبيقات الذكية مراعاة هذا الأمر، وذلك دفعا للمفاسد التي يترتب عليها عدم استصدار قرار الطلاق الذي يمكّن الزوجة المسلمة من عدم بقائها معلقة دون حصولها على وثائق الطلاق، وحلها بعد ذلك للأزواج.

كما ينبغي التنبيه إلى ضرورة تحيين التطبيقات الذكية الموجهة للمسلمين في بلاد الغرب؛ لكثرة النوازل والمستجدات التي تعرفها مجتمعاتهم المسلمة، ولكون الفتاوى تتغير بحسب الظروف والأحوال، وعرض هذه الفتاوى على هيئات شرعية متخصصة لتقييمها لما في عملية التقييم من دور كبير في ترشيد الإفتاء، وهذا ما سنبيّنه في المبحث الآتي:

المبحث الرابع: أهمية الاستفادة من تقييم التطبيقات الذكية الخاصة بفتاوى

الجاليات المسلمة في الغرب

تقييم أي عمل أو منتج يمكن من تعديله وتطويره وإعادة إخراجها بصورة أفضل، بحيث يسهر عليه خبراء متخصصون حتى يحقق الهدف المنشود منه.

والتطبيقات الذكية الخاصة بفتاوى الجاليات المسلمة تحتاج لهذا النوع من العمليات، لمعرفة مدى استيعابه لقضايا المسلمين في الغرب، وصحة الفتاوى الموجهة إليهم، ومعرفة نسبة تفاعل الجاليات المسلمة معه، وحتى تكون عملية التقييم ناجعة لا بد من وضع آليات محددة تساعد على تنزيل النتائج وبرمجة الخطوات القادمة، وهذه أمثلة لبعض الآليات:

المطلب الأول: مثال لشبكات تضم معايير محددة لفتاوى الجاليات المسلمة بالغرب في

التطبيقات الذكية


لا بد أن تخضع التطبيقات الذكية في فتاوى الجالية المسلمة بالغرب قبل إصدارها لمعايير تجعلها مستوعبة للقضايا المختلفة التي تعالجها، ويتولى وضع هذه المعايير فئة متخصصة ملمة بالفقه، وخاصة فقه الجالية المسلمة بالغرب، وهذه أمثلة لشبكات تضم بعض هذه المعايير:

• المثال الأول:

لا	نعم	المعيار	
		مراجعة فتاوى التطبيق الذكي من الفقهاء المتخصصين بقضايا المسلمين بالغرب	1
		استثمار الأدلة المناسبة لظروف المجتمعات المسلمة في الغرب	2
		مراعاة الفتوى لواقع الجالية المسلمة بالغرب	3
		تعبير الفتوى عن سماحة الإسلام ووسطيته	4
		مراعاة المقاصد الحسنة في الفتوى	5
		مراعاة الزمان والمكان في الفتوى	6
		خلو التطبيق الذكي من الفتاوى المتشددة	7
		الاهتمام بنوازل ومستجدات الجاليات المسلمة	8

• المثال الثاني:

معايير الفتاوى		معايير الجودة		معايير التغطية		معايير التمثيلية		معايير المطابقة	
جيد	ضعيف	جيد	ضعيف	جيد	ضعيف	جيد	ضعيف	جيد	ضعيف



المطلب الثاني: مثال لشبكة تضم بعض المعايير المحددة لجودة التطبيقات الذكية الخاصة
بفتاوى الجالية المسلمة بالغرب

التقييم	العمليات										معايير التطبيق الذكي
	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
											جودة صندوق الواردات
											جودة عملية استقبال أسئلة المستفتين
											جودة مجال التصفح والبحث
											سهولة الولوج بدون انترنت
											قائمة التاريخ الهجري
											خدمة تحديد اتجاه القبلة
											خدمة مواقيت الصلاة بأقرب البلاد المعتدلة
											خدمة تحديد وقت غياب الشفق الأحمر
											خدمة ترجمة خطبة الجمعة
											خدمة تحديد وقت الصيام لأهل القطبين
											خدمة فتاوى العلاقات الاجتماعية
											فتاوى المرأة المسلمة في الغرب
											قضايا المواطنة للمسلمين في الغرب
											معرفة الفتاوى الجديدة عند تحديث التطبيق
											خدمة أرشيف الفتاوى
											خدمة المسلم الجديد

المطلب الثالث: اعتماد النسب والإحصائيات لتقييم مستوى التفاعل مع التطبيقات الذكية

مما يفيد كثيرا في تجويد عملية تقييم التطبيقات الذكية الخاصة بالمسلمين في الغرب ومراجعتها: الاهتمام بنسب تفاعلهم، والقيام بإحصائيات في فترات معينة؛ لمعرفة المتحقق من الأهداف، وتدارك الأخطاء، والتأكد من جودة الخدمات المقدمة، ووفرة فتاوى الجالية المسلمة في الغرب التي ينبغي أن تغطي مسائل كل باب، سواء في العقيدة أو في العبادات أو المعاملات أو قضايا الأسرة وغيرها من الأبواب، وذلك بحساب نسب تحميل التطبيقات الذكية، والتفاعل معها، ومقارنة الحصيلة عاما بعد عام، من أجل استدراك الأمور التقنية والفنية في التطبيق ومحتواه، والجدول الآتي نموذج مقترح لهذه العملية:

المتحقق	الحصيلة الحالية	الحصيلة المنصرمة	مستويات التفاعل مع التطبيق الذكي
....%%%	نسبة المسلمين بالغرب الذين تفاعلوا مع التطبيق الذكي
....%%%	نسبة المسلمين بالغرب الذين لم يتجاوبوا مع التطبيق الذكي
....%%%	نسبة المسلمين بالغرب الذين بلغوا ضد محتوى التطبيق الذكي

الخاتمة

اكتسحت التطبيقات الذكية في الآونة الأخيرة جميع الميادين، وأصبح الإقبال عليها بشكل لافت من لدن المؤسسات ومن قبل الأفراد في مختلف بقاع العالم، وأضحت أداة للتواصل ونقل المعلومات بين الشعوب.

وهذا البحث محاولة لإبراز وبيان دور هذه التطبيقات الذكية في المجال الشرعي من حيث ترشيد الفتاوى العابرة للحدود والقارات، وقد ركز بالخصوص على فتاوى تهم الجاليات المسلمة القاطنة ببلاد الغرب.

هذه الجاليات التي لا زالت في حاجة ماسة إلى مؤسسات تضم علماء متخصصين يسهرون على الإجابة عن قضايا ونوازل المسلمين بالغرب، ويقطعون الطريق أمام الفتاوى المتشددة البعيدة عن واقعهم، وكذلك العابرة للحدود التي تدعو إلى العنف والكرهية، ولعل توصيف التطبيقات الذكية المضمنة في هذا البحث والتي تمتاز بفتاوى تعبر عن وسطية الإسلام وآدابه وسماحته، والموجهة لهذه الفئة من الناس، تعد سبيلا متينا للرفي بالأخلاق، وعاملا مهما للنهوض بمستوى الوعي الفقهي للمسلمين بالغرب.

هذا وإن مما يسهم في تطوير وتجويد هذه التطبيقات الذكية وجعلها مناسبة للجاليات المسلمة القاطنة خارج العالم الإسلامي العناية بتقييم مواد وقوائم هذه التطبيقات من لدن هيئات متخصصة، تشرف على هذه العملية، وقد سعى البحث لإبراز بعض معايير هذا التقييم لتكون مرجعا للاحتذاء بها والنسج على منوالها.

توصيات البحث:

1/ تعويل صناع القرار على التطبيقات الذكية في مجال الإفتاء للمسلمين في بلاد الغرب لحمايةهم من خطاب الكراهية والتشدد.

2/ عرض التطبيقات الذكية على هيئة من العلماء المتخصصين في قضايا الجالية المسلمة بالغرب قبل إصدارها.

3/ ضرورة تحيين التطبيقات الذكية الموجهة للمسلمين في بلاد الغرب لكون الفتاوى تتغير بحسب الظروف والأحوال.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس شهاب الدين القرافي (684هـ)، تحقيق القاضي محمود عرنوس، تصحيح ومراجعة محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ. الاستذكار (56/1)،
- أصول التشريع الإسلامي: لعلي حسب الله، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة، 1396هـ/1976م.
- الأعلام: لخير الدين الزركلي الدمشقي (1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (1250هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون.
- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون.
- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي (897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ/1994م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (1230هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: لأبي الفضل محمد خليل بن علي الحسيني (1206هـ)، دار البشائر الإسلامية - دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، 1408 هـ /1988م.
- سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1405هـ /1985م.

- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحراني الحنبلي (695هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1397هـ.
- صناعة الفتوى وفقه الأقليات: لعبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الرابطة المحمدية للعلماء، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة دراسات وأبحاث 8، المغرب، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- فتاوى الإمام الشاطبي: حققها وقدم لها محمد أبو الأصفان، نهج لوزار الوردية - تونس، الطبعة الثانية، 1406هـ/1985م.
- فتاوى المغتربين والمسافرين: تأليف هيئة الفتوى ولجانها بدولة الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م.
- فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- فوات الوفيات: لصالح الدين محمد بن شاکر (764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1974م.
- لسان العرب: لأبي الفضل بن مكرم بن جمال الدين بن منظور (711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- المدونة: لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني (179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م.
- المفردات في غريب القرآن: لأبي القاسم الراغب الأصفهاني (502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ .
- منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (1299هـ)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ / 1989م، بدون طبعة
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (954هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1412هـ / 1992م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية: طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار السلاسل، الطبعة الثانية، 1427 هـ.

المجلات:

- أبحاث هيئة كبار العلماء.
- مجلة البحوث الإسلامية.

أثر التقنيات الحديثة في تحديد القبلة للصلاة

الأستاذ الدكتور معاذ عبد العليم عبدالرحمن السعدي

أستاذ الفقه بكلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار بالعراق

المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا للتفقه في الدين وشرح صدورنا لاقتفاء سلف المؤمنين وشرع لنا الشرائع والأحكام لنميز بها الحلال عن الحرام , واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له أحاط بكل شيء علما ووسع كل شيء رحمة منه وحلما , واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خاتم الأنبياء وإمام الأصفياء وسيد العلماء وأكرم من مشى تحت أديم السماء صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

فإن من نعم الله عليّ أن هداني لدراسة علم الفقه والتخصص فيه وهو العلم الذي ما عبد الله تعالى بمثل, كما يقول الامام الزهري رحمه الله تعالى: (فكلما ابحر طالب العلم في هذا التخصص وغاص فيه اكثر لاقى من درره الكثير ووافق سبلاً تقرب الى مرضاة الله تعالى ثلاثم كل عصر وحين فهو علم يواكب مستجدات الحياة وتطورها فلا يضيق بمسألة ولا يعدم فيها حكماً؛ لان الفقه اكثر مساسا بالحياة العملية للمسلم فهو التطبيق العملي لأحكام الشرع الحنيف.

ومسائل الفقه اما مستجدات ونوازل حديثة وهذه يتوصل الفقيه فيها الى الحكم الشرعي بالقياس والحاق الاشباه بنظائرها او بالاستصحاب وتحقيق المصالح, واما مسائل عرفتها المجتمعات الاسلامية من قبل وتناولها الفقهاء المتقدمون بالدرس والتحليل ووضعوا لها الحلول الملائمة لظروف حياتهم ومتطلباتهم الثقافية والاجتماعية بحسب المتوفر لهم من إمكانيات ولذلك اکتفوا في كثير من الاحيان بغلبة الظن في بناء الحكم الشرعي لأمر لا يمكنهم الجزم بنتائجها (فيما بين المشرق والمغرب قبلة)؛ ولان ظروف الإنسان وإمكاناته في تجدد مستمر وتطور دائم ولاسيما في المجال العلمي والتكنولوجي الذي شهد قفزات كبيرة في القرنين السابق والحالي وكان لهذه القفزات والتطورات في بعض جوانبها علاقة وثيقة بالأحكام العملية الشرعية الامر الذي يستوجب اعادة النظر في كيفية تطبيقاتها لان الاكتشافات العلمية الحديثة مكنت الناس من الوصول الى نتائج قطعية او شبه قطعية فيما كان يكتفي فيه بغلبة الظن فقط.

ومن تلك المسائل مسألة تحديد القبلة للصلاة وهي المسألة التي اخترت البحث فيها هنا. وقد اقتضت طبيعة البحث ان يكون في مقدمة وثلاثة مباحث وذكرت في المقدمة اهمية الموضوع وسبب اختياره.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع منها ما يلي:

- 1- أهمية هذا البحث لدى المسلمين؛ إذ إن مسائله امتازت بالجدة والمعاصرة، ووضعت حلولاً لمسائل تهم المجتمع المسلم بطريقة عصرية مناسبة، مما يتطلب دراسة هذه المسألة دراسة دقيقة متأنية مبنية على التتبع، والاستقراء، والتطبيق العملي لبعض مسائله.
- 2- إبراز جهود العلماء السابقين في حل المشكلات التي طرأت في حياتهم، ووضعوا الحلول المناسبة لها.

خطة البحث

اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر.

أثر التقنية الحديثة في تحديد القبلة للصلاة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: خلاف العلماء في الاجتهاد لتحديد القبلة:

المطلب الاول: حكم استقبال القبلة في الصلاة.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في الاجتهاد في تحديد القبلة.

المطلب الثالث: خلاف العلماء بتجديد الاجتهاد في تحديد القبلة.

المبحث الثاني: كيفية الاستدلال على القبلة:

المطلب الأول: الاستدلال على القبلة بالعلم بالجهات.

المطلب الثاني: الاستدلال على القبلة بالألات والأجهزة الحديثة.

المطلب الثالث: الاستدلال على موضع القبلة بالسؤال أو الخبر.

المطلب الرابع: الاستدلال على القبلة بمحاريب المسلمين.

المطلب الخامس: ترتيب الأدلة في استقبال القبلة.

المبحث الثالث: الاستعانة بالأجهزة الحديثة لتحديد القبلة

المطلب الأول: الضوابط في تحديد القبلة.

المطلب الثاني: أثر الاكتفاء بالأجهزة الحديثة في تحديد القبلة.

المبحث الأول: خلاف العلماء في الاجتهاد لتحديد القبلة

المطلب الأول: حكم استقبال القبلة في الصلاة

من شرط صحة الصلاة -فرضاً او نفلاً- استقبال القبلة في الجملة, مع الامن والقدرة, وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع.

اولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾. (121)

ثانياً: ومن السنة:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه

(121)سورة البقرة : الاية 144.

وسَلَّمَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجِعْ فَصَلِّ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ...)(122).

2- عن عبد الله بن عباس، قال: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ)(123).

3- عن البراء بن عازب: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ - أَوْ قَالَ: أَحْوَالِهِ - مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مَمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ...)(124) .

- وَانْعَقِدْ أَجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

ويستثنى من وجوب استقبال القبلة حالتان: شدة الخوف، والنافلة على الرحلة في السفر. (125)

(122) أخرجه البخاري في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الاستئذان، باب من رد فقال: عليك السلام، الحديث رقم (2651).

(123) رواه البخاري، باب قول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ)، رقم (398). ومسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها، رقم (395).

(124) رواه البخاري، باب: الصلاة من الإيمان، رقم (40).

(125) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، دار الفكر - بيروت، ط1، 1405هـ، 100/2.

شدة الخوف: ذكر الفقهاء صوراً لمن كان به عذر شرعي يمنعه من الاستقبال بالخوف على النفس، وذلك كالخوف من سبع وعدو، فله حينئذ أن يتوجه إلى جهة قدر عليها، ومثله الهارب من العدو راكباً يصلي على دابته، أو الخوف من الانقطاع عن رفقته، لما في ذلك من الضرر، أو الاستيحاش وإن لم يتضرر بانقطاعه عن رفقته.

وذكر الحنفية والمالكية من الأعدار: الخوف من أن تتلوث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابته، واشترط الحنفية عجزه عن النزول، فإن قدر عليه نزل وصلى واقفاً بالإيماء، وإن قدر على القعود دون السجود أو ما قاعداً (126).

وعد الحنفية والشافعية من الأعدار: ما لو خاف على ماله - ملكاً أو أمانة - لو نزل عن دابته، أو العجز عن الركوب فيمن احتاج في ركوبه بعد نزوله للصلاة إلى معين ولا يجده، كأن كانت الدابة جموحاً، أو كان هو ضعيفاً فله ألا ينزل (127).

ومن الأعدار: الخوف وقت التحام القتال، فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسابقة وقت التحام الصفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلي عنه (128).

والنافلة على الراحلة في السفر: اتفق الفقهاء على جواز التنفل على الراحلة في السفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر، لأنه صلى الله عليه وسلم: كان يصلي على راحلته

(126) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ- 1992م، 290/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، 1/ 224، 229.

(127) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - 1404هـ، 1984م، 1 / 408، 416.

(128) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 1 / 569، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 1 / 222، 223، ونهاية المحتاج، الرملي، 1 / 409، والمغني، ابن قدامة، 2 / 416.

في السفر حيثما توجهت به(129). وفسر قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾(130) بالتوجه في نفل السفر(131) .

المطلب الثاني: خلاف العلماء في الاجتهاد في تحديد القبلة

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في من ترك الاجتهاد في القبلة وصلى, هل يعيد الصلاة ام لا؟ على ثلاثة اقوال:

القول الاول:

أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة, لا يجوز ان يشرع في الصلاة دون ان يتحرى ويجتهد, وإن اصاب القبلة, لتركه فرض التحري, إلا انه لا يعيد, إن علم إصابته بعد فراغه من الصلاة, بخلاف ما اذا علم إصابة القبلة قبل التمام من الصلاة, فإن صلاته تبطل, لأنه بنى قوي على ضعيف, وهذا مذهب الحنفية.(132)

القول الثاني:

أن المجتهد الذي تخفى عليه أدلة القبلة يتخير جهة من الجهات الاربع, ويصلي اليها ويسقط عنه الطلب لعجزه, وهذا مذهب المالكية.(133)

(129) حديث: " كان صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته... " أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ " كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به, يومئ إيماء, صلاة الليل إلا الفرائض, ويوتر على راحلته", صحيح البخاري, باب الوتر في السفر, رقم(1000), وفي رواية لمسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه... " صحيح مسلم, باب جواز صلاة الناقل على الدابة, رقم(700).
(130) سورة البقرة: الآية 115.

(131) ينظر: رد المختار على الدر المختار, ابن عابدين, 1/ 469, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, 1 / 225, ونهاية المحتاج, للرملي, 1/ 409, والمغني, ابن قدامة, 1/ 445.

(132) ينظر: تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد, أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ), دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط2, 1414 هـ - 1994 م, 120/1, البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ), دار الكتب العلمية - بيروت, لبنان, ط1, 1420 هـ - 2000 م, 165/2, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ), دار الكتب العلمية, ط2, 1406 هـ - 1986 م, 309/1.

(133) ينظر: القوانين الفقهية, أبو القاسم, محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله, ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ), ص41, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ), دار الحديث - القاهرة, 1425 هـ - 2004 م, 138/1.

القول الثالث:

أن من صلى بلا تحر أو تعذر عليه التحري, يعيد الصلاة, سواء ظهر له الصواب اثناء الصلاة أو بعدها, وألى هذا ذهب الشافعية(134), والحنابلة(135).

الترجيح:

الراجح والله اعلم هو ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة من أن من صلى بلا تحرٍ, او تعذر عليه التحري, يعيد الصلاة, سواء ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها؛ ذلك أن استقبال القبلة شرط للصلاة, ويجب أن يتقدم التحري لها قبل الصلاة, ولا يجب التوجه لأي جهة خلافا للمالكية مع قدرته على التحري, إن كان قادراً يسيراً من التحري, فهو شرط في الصلاة.

المطلب الثالث: خلاف العلماء بتجديد الاجتهاد في تحديد القبلة

ومن اجتهد في القبلة وصلى الفرض, واراد صلاة الفرض الثاني, هل يلزمه الاجتهاد مرة اخرى, أم يعمل باجتهاده السابق؟

هذا ما يسمى عند علماء الاصول: (بتجديد الاجتهاد), وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة اقوال:

القول الاول:

لا يلزم تكرار الاجتهاد مطلقاً, ذهب اليه بعض الحنابلة(136), وهو وجه عند الشافعية(137), وقال به ابن الحاجب(138), وأمير باد شاه(139).

(134)المهذب, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ), دار الكتب العلمية, 230/1, روضة الطالبين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, بيروت- دمشق- عمان, ط3, 1412هـ, 1991م, 218/1, مغني المحتاج, شمس الدين, محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ - 1994م, 146/1.

(135)ينظر: المغني, ابن قدامة, 113/2, كشف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (ت: 1051هـ), دار الكتب العلمية, 307/1.

القول الثاني:

يلزم تكرار الاجتهاد مطلقا, وهذا مذهب الحنابلة(140), ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلائي(141), واليه ذهب الشيرازي(142), والجويني(143).

(136) ينظر: أصول الفقه, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, أبو عبد الله, شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان, مكتبة العبيكان, ط1, 1420 هـ - 1999 م, 1551/4, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: 885 هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة, ط1, 1415 هـ - 1995 م, 316/28.

(137) ينظر: المجموع شرح المذهب, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), دار الفكر, 81/1, المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط3, 1418 هـ - 1997 م, 95/6.

(138) ينظر: شرح مختصر ابن الحاجب, 361/3, وابن الحاجب هو: الامام, العالم, الفقيه, الاصولي, جمال الدين, ابو عمر, عثمان بن ابي بكر بن يونس بن الحاجب, مالكي المذهب, كان من كبار علماء العربيه, ولد سنة 570 هـ, وتوفي سنة 646هـ, ينظر في ترجمته: وفيات الاعيان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر - بيروت, 248/2, البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ), تحقيق: علي شيري, دار إحياء التراث العربي, ط1, 1408, هـ - 1988 م, 176/13.

(139) ينظر: تيسير التحرير, محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ), مصطفى البابي الحلبي - مصر, 1351 هـ - 1932 م, 231/4, وأمير بادشاه هو: الفقيه الاصولي, محمد أمين بن محمود البخاري, المعروف بأمير بادشاه, حنفي المذهب من اهل بخارى, كان نزىلا بمكة, توفي سنة 987هـ, ينظر في ترجمته: الاعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس, الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ), دار العلم للملايين, ط15, - أيار / مايو 2002 م, 41/6.

(140) ينظر: الشرح الكبير, شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة, ط1, 1415 هـ - 1995 م, 316/28, العدة في اصول الفقه, القاضي أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصح: د أحمد بن علي بن سير المباركي, الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, ط2, 1410 هـ - 1990 م, 1228/4.

(141) هو: الامام, الاصولي, المتكلم, ابو بكر, محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلائي المالكي, امام الاشاعرة في عصره, ولد سنة 338هـ, وتوفي سنة 403هـ, ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ), تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي - بيروت, ط1, 1422 هـ - 2002 م, 379/5, وفيات الاعيان, 269/4.

القول الثالث:

القول بالتفصيل، فإن كان المجتهد في القبلة ذاكراً لطريق الاجتهاد الاول، لم يجب عليه تكرار الاجتهاد، وإن لم يكن ذاكراً له، أو وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده، فيلزمه تكرار الاجتهاد، وهذا اختيار جمع مناهل العلم(144)، منهم النووي(145)، والقرافي(146)، وابن القيم(147)، =

(142) ينظر: شرح اللمع، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الاسلامي، ط1، 1408هـ-1988م، 1035/2، والشيرازي هو: شيخ الاسلام، الامام، المجتهد، ابو اسحاق، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، الشيرازي، الشافعي، ولد سنة 393هـ، وتوفي سنة 476هـ. ينظر في ترجمته: صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1399 - 1979، تحقيق: محمود فآخوري - د. محمد رواس قلعه جي، 66/4، طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1407 هـ، 215/4.

(143) ينظر: البرهاني أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بامام الحرمين (ت: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 878/2، والجويني هو: العالم، الفقيه، امام الحرمين، ابو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، النيسابوري، فقيه اصولي شافعي متكلم، ولد سنة 418هـ، وتوفي سنة 478هـ، ينظر في ترجمته: وفيات الاعيان، 167/3، طبقات الشافعية، 249/3.

(144) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ، 359/2، المحصول، الرازي، 69/6، التمهيد، في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤداني الحنبلي (ت: 510 هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37)، ط1، 1406 هـ - 1985 م، 529/1.

(145) ينظر: المجموع، 81/1، والنووي هو: الامام، الفقيه، المحدث، ابو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، الشافعي، ولد سنة 531هـ، وتوفي سنة 676هـ، ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية، 395/8، النجوم الزاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت: 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد، دار الكتب، مصر، 278/7.

(146) ينظر: نفائس الاصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م، 4100/9، القرافي هو: احمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين، القرافي نسبة الى المحلة المجاورة لقبر الامام الشافعي، المصري مولداً ونشأة ووفاة، المالكي، من الائمة المجتهدين في المذهب المالكي، انتهت اليه رئاسة الفقه في المذهب، توفي سنة 684هـ، ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ-2000م، 233/6، الاعلام، للزركلي، 94/1.

وهو اختيار المرداوي في الانصاف(148).

أدلة القول الاول:

علل اصحاب القول الاول ما ذهبوا اليه بعدة تعليقات, منها:

التعليل الاول:

أن المجتهد في القبلة قد اجتهد, وحصل له الظن بمقتضى اجتهاده الاول, والاصل عدم اطلاعه على غير ما اطلع عليه اولاً, فلا يجب عليه تجديد الاجتهاد وتكرار النظر في أدلة القبلة؛ لعدم الفائدة؛ إذ أن المسألة واحدة, والعمل بالظن واجب(149).

واجب على هذا التعليل:

بأن مطلق الظن لم يعتبره صاحب الشرع, بل له رتب خاصة, بدليل شهادة الفساق, والكفار, والصبيان, والنسوة, والعدل الواحد في القصاص, وغير ذلك من قرائن الاحوال وغيرها مع حصول الظن القوي, فعلمنا ان المقصود هو ظن خاص عن اسباب خاصة(150).

(147) ينظر: اعلام الموقعين, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1, 1411هـ - 1991م, 232/4.

(148) ينظر: الانصاف, للمرداوي, 317 / 28, والمرداوي هو: علاء الدين, ابو الحسن, علي بن سليمان ابن احمد المرداوي, الدمشقي, الحنبلي, المولود سنة 817هـ, والمتوفى سنة 885هـ, ينظر في ترجمته: الضوء اللامع, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ), منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت, 225/5, شذرات الذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي, أبو الفلاح (ت: 1089هـ), حققه: محمود الأرنؤوط, دار ابن كثير, دمشق - بيروت, ط1, 1406 هـ - 1986 م, 340/7.

(149) ينظر: نفائس الاصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط1, 1416هـ - 1995م, 4100/9, نهاية الوصول في دراية الأصول, صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ), تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح, المكتبة التجارية بمكة المكرمة, ط1, 1416 هـ - 1996 م, 3883/8.

(150) ينظر: نفائس الاصول, 4102/9.

التعليل الثاني:

أن إيجاب تكرار الاجتهاد إيجاب بلا موجب شرعي, فلا يجب تكرار الاجتهاد؛ لعدم الموجب(151).

وأجيب على هذا التعليل:

بأن دليلكم هذا مبني على عدم العلم بالدليل, وعدم العلم بالدليل لا يكون دليلاً على عدم الوجوب, بل غايته عدم الوجدان, وهذا ليس دليلاً(152).

أدلة القول الثاني:

علل اصحاب القول الثاني ما ذهبوا اليه بعدة تعديلات منها:

التعليل الاول:

أن الاجتهاد كثيراً ما يتغير, فلاحتمال تغير الاجتهاد أوجبنا على المجتهد التجديد, وتكرار النظر في أدلة القبلية؛ لتظهر حقيقة الحال, ولعله يظفر بخطأ او زيادة(153).

واجيب عن هذا التعليل:

أجاب اصحاب القول الاول عن هذا التعليل, فقالوا: إذا كان تجديد الاجتهاد, وتكرار النظر لهذا السبب فإنه يجب تكرار النظر ابداً لدوام ادوام احتمال التغير, ولا يخفى ضعف هذا المسلك؛ لان السبب لتكرار النظر وقوع الواقعة ثانياً, لا احتمال التغير, وهو (اي وقوع الواقعة) لا يدوم, فلا يدوم التكرار(154).

(151) ينظر: تيسير التحرير, 231/4, التقرير والتحبير, أبو عبد الله, شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ), دار الكتب العلمية, ط2, 1403هـ - 1983م, 443/3.

(152) ينظر: شرح المحلي على جمع الجوامع, المحلي: جلال الدين بن محمد بن احمد, القاهرة, مطبعة احياء الكتب العربية, 351/6.

(153) ينظر: البحر المحيط, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ), دار الكتبي, ط1, 1414هـ - 1994م, 302/6, تيسير التحرير, 231/4.

(154) ينظر: التقرير والتحبير, 443/3, تيسير التحرير, 231/4.

التعليل الثاني:

لا يكفي اقدمه على الاجتهاد في القبلة استحضاره للطريق الاول, لأن الله جل جلاله خلق الفكر على الدوام, والأوقات تختلف, فرب وقت نهضت القريحة, ورب وقت قصرت, فمن المتعين في دفع التقصير الاجتهاد والفكر بعد استحضار الطريق, لتوقع نوع من الاجتهاد لم يكن قد حضر له اولا, وترك مثل هذا مع القدرة تقصير(155).

واجب عن هذا التعليل:

بأن المجتهد في القبلة, اذا لم يكن النظر في ادلتها لكل فرض, وصلى باجتهاده الاول الذي يستحضره, فإنه لا يكون مقصراً؛ لأنه استصحب حكم مسألته الاولى, وقد بذل فيها غاية اجتهاده.

التعليل الثالث:

قالوا: الزمان الاول قد وقع فيه ما امكن, والزمان الثاني لم يقع فيه فكر اصلاً, والفكرة مستجلبة لم تبعث بالفكر, ولم تشرع فيه.

والغالب في تجدد الزمان تجدد الفكر, ولذلك صار العلماء رحمهم الله الاقوال الكثيرة, والرجوع عن القول الاول, وانتشرت العلوم, فيتعين القول بالتقصير؛ اذا صلى من غير اجتهاد, وإن استحضر الاجتهاد الاول.(156)

واجب عن هذا التعليل:

لا يلزم من تجدد الزمان تجدد الفكر والاجتهاد, فالوقائع في غالبها لا تختلف, ولا يوجد ما يستدعي لتجدد الاجتهاد, وما ذكر عن الائمة من الاقوال الكثيرة, والرجوع في بعض المسائل كان سببه وجود ما يستوجب تجدد الاجتهاد.

(155) ينظر: نفائس الاصول, للقرافي, 4101/9.

(156) ينظر: نفائس الاصول, للقرافي, 4101/9.

التعليل الرابع:

قالوا: أدلة مشروعية الاجتهاد قائمة, ووجوبه حتم على بعض الافراد, وخاصة المجتهد في القبلة, فيلزم المجتهد العمل بها, سواء اجتهد قبل ذلك, ام لم يجتهد.

واجب عن هذا الدليل:

يمكن ان يقال لهم: الخلاف جرى في وجوب تجديد الاجتهاد لا في الاجتهاد.

أدلة القول الثالث:

علل اصحاب القول الثالث ما ذهبوا اليه بعدة تعليقات منها:

التعليل الاول:

أن المجتهد عند تذكره طرق اجتهاده الاول يكون حينئذ عالما بالحكم ودليله السابق, وبالتالي يكون اجتهاده في القبلة صحيحا, فلا يلزم تكرار النظر عند ذلك. أما ان كان ناسيا لهما او لاحدهما, فيجب عليه تكرار الاجتهاد والنظر في الادلة, وتجديد اجتهاده؛ لأنه يعد كأنه لم يسبق له الاجتهاد, فيجب عليه حينئذ الاجتهاد في القبلة للصلاة الثانية(157).

التعليل الثاني:

قالوا: ان الاخذ بالاجتهاد الاول في هذه الحالة من غير نظر يكون أخذاً بشيء من غير دليل عليه؛ إذ لا ثقة ببقاء الظن منه في هذه الحالة على ما فيه من تأمل(158).

التعليل الثالث:

أن بقاءه على الاجتهاد الاول, واستصحابه في الصلاة الثانية, وعنده ما يحتمل تغيير اجتهاده لوجود ما كان خافيا عنه, أخذ بما يعتقد بطلانه, فلا يصح, بل يلزمه تكرار النظر والاجتهاد(159).

(157) ينظر: المعتمد في اصول الفقه, لابي الحسن البصري, 359/2, المحصول, للرازي, 69/6.

(158) ينظر: التقرير والتحبير, 444/3.

(159) الحاوي الكبير, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الشهير بالماوردي (ت: 450هـ), دار الفكر - بيروت, 567/2.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله اعلم- رجحان القول الثالث, وهو القول بالتفصيل؛ لأن القول بمنع تكرار النظر والاجتهاد مطلقاً يتجافى مع الحق؛ لأنه مبني في الأساس على عدم العلم بالدليل, وعدم العلم بالدليل لا يكون دليلاً على عدم الوجود, بل غايته عدم الوجدان, وهذا ليس بدليل.

والقائلون بوجوب التكرار والنظر مبنى دليلهم على النظر المجرد في اثبات الحكم الشرعي, وقد سار أهل السنة والجماعة على أنه ليس للنظر المجرد دخل في اثبات الاحكام الشرعية مما يضعف هذا القول, ويجعل عدم الاعتداد به أرجح.

إضافة الى كون هذا القول خالياً من الدليل؛ لأنه موجب لشيء من غير ايجاب شرعي. فهذان القولان: القول بالوجوب, والقول بعدم الوجوب, دائران على الوجوب وعدمه, والوجوب لا مثبت له, والعدم لا دليل عليه؛ لأن غايته عدم الوجدان لا عدم الوجود, فيبقى القول بالتفصيل هو الاسلام والخالي من المناقشة.

المبحث الثاني: كيفية الاستدلال على القبلة:

المطلب الاول: الاستدلال على القبلة بالعلم بالجهات

أولاً: الاستدلال على القبلة بالشمس والقمر ومواقع النجوم

يجوز الاستدلال على القبلة بالشمس، والقمر، ومواقع النجوم.

الأدلة من الكتاب:

1- قال الله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (160).

(160)سورة النحل: الاية 16.

وجه الدلالة:

أن الإشارة إلى ذلك في سياق الامتحان تدل على مشروعية الاهتداء بها (161).

2- قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (162).

وجه الدلالة:

أن الهداية إنما تكون للمقاصد، والصلاة من أهم المقاصد (163).

3- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (164).

وجه الدلالة:

أن هذا كله تنبيه على وجوه تحصيل المصالح من الكواكب، ومن أهم المصالح إقامة الصلاة على الوجه المشروع (165).

الأدلة من الإجماع:

نقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر (166)، والقرطبي (167).

(161) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م، 124/2.

(162) سورة الانعام، الآية 97.

(163) الذخيرة، القرافي، 124/2.

(164) سورة يونس: الآية 5.

(165) الذخيرة، القرافي، 124/2.

(166) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421 - 2000، 455/2، التمهيد، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ، 54/17.

والقاعدة: أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة؛ فتكون مطلوبة(168).

ثانياً: الاستدلال على القبلة بالرياح أو الأنهار

1- الاستدلال على القبلة بالرياح

يجوز الاستدلال على القبلة بالرياح، وهو باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(169)، والمالكية(170)، والشافعية(171)، والحنابلة(172)؛ وذلك لأن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، والاستدلال بالرياح وغيرها يفضي إلى إقامة الصلوات المطلوبة؛ لذا يجوز الاستدلال بها(173).

2- الاستدلال على القبلة بالأنهار

يجوز الاستدلال على القبلة بالأنهار الكبار، كدجلة والفرات والنيل؛ نص على هذا الجمهور: الحنفية(174)، والمالكية(175)، والحنابلة(176)؛ وذلك لأن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب(177).

-
- (167) تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، 160/2.
- (168) الذخيرة، القرافي، 124/2.
- (169) البناية، للعيني، 148/2.
- (170) التاج والاكلیل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، 508/1.
- (171) مغني المحتاج، 164/1.
- (172) المغني، ابن قدامة، 321/1.
- (173) الذخيرة، القرافي، 124/2.
- (174) البناية، للعيني، 149/1.
- (175) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، 198/1.
- (176) المغني، ابن قدامة، 321/1.
- (177) الذخيرة، القرافي، 124/2.

المطلب الثاني: الاستدلال على القبلة بالآلات والأجهزة الحديثة

يجوز الاستدلال على القبلة بالآلات والأجهزة الحديثة؛ وهو قول: ابن عابدين(178)، وابن عثيمين(179).

وذلك للآتي:

أولاً: أن كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة؛ فتكون مطلوبة(180).

ثانياً: أن الشارع لم يحدد أدلة معرفة القبلة، ولم يمنع من الاستعانة بما يدل عليها(181).

ثالثاً: أن هذه الأجهزة والآلات إن لم تفد اليقين، فإنها تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبة الظن كافية في ذلك(182).

المطلب الثالث: الاستدلال على موضع القبلة بالسؤال أو الخبر

أولاً: الاستدلال على القبلة بخبر العدل

من اشتبهت عليه جهة القبلة، وأخبره من يقبل خبره بجهتها، فإنه يلزمه أن يصلي بقوله، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(183)، والمالكية(184)، والشافعية(185)، والحنابلة(186).

(178) حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، 1421 هـ - 2000 م، بيروت، 431/1.
(179) مجموع فتاوى ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421 هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ط: الأخيرة، 1413 هـ، 419/12.
(180) الذخيرة، القرافي، 124/2.
(181) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع - الرياض المجموعة الأولى، 315/6.
(182) حاشية ابن عابدين، 431/1.

الأدلة من السنة:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة) (187).

أولاً: أنه لا سبيل لمن غاب عن موضع القبلة إلى معرفة جهتها إلا بالخبر؛ ولا يمكن غير ذلك (188).

ثانياً: خبر الفاسق والكافر بجهة القبلة

1- الاستدلال على القبلة بخبر الفاسق

لا يقبل خبر الفاسق في تحديد جهة القبلة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية (189)، والمالكية (190)، والشافعية على المشهور (191)، والحنابلة (192).

وذلك للآتي:

(183) تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، 101/1. (184) القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741 هـ)، ص41.

(185) المجموع، للنووي، 200/3.

(186) المغني، ابن قدامة، 318/1.

(187) صحيح البخاري، باب ما جاء في القبلة، رقم (403)، وصحيح مسلم، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، رقم (526).

(188) المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456 هـ)، دار الفكر - بيروت، 258/2، تبين الحقائق، 101/1، المجموع، للنووي، 200/3.

(189) حاشية ابن عابدين، 431/1.

(190) التجاج والاكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (ت: 897)، دار الفكر، 1398، بيروت، 510/1، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101 هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، 259/1.

(191) المجموع، للنووي، 201/4.

(192) الانصاف، للمرداوي، 10/2.

- لقله دينه، وتطرق التهمة إليه(193).

- أنه لا تقبل سائر أخباره فيما هو من أمور الديانات(194).

2- الاستدلال على القبلة بخبر الكافر

لا يقبل خبر الكافر في تحديد جهة القبلة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة:

الحنفية(195)، والمالكية(196)، والشافعية(197)، والحنابلة (198).

وذلك للآتي:

1- لعدم الاعتداد بإخباره فيما هو من أمور الديانات(199).

2- أن الكافر ليس بموضع أمانة(200).

المطلب الرابع: الاستدلال على القبلة بمحاريب المسلمين

يجب اعتماد محاريب المسلمين في الدلالة على القبلة، ولا يجوز معها الاجتهاد، وهذا

باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(201)، والمالكية(202)، والشافعية(203)،

والحنابلة(204).

وذلك للآتي:

-
- (193)المغني، ابن قدامة، 327/1.
(194)المجموع، للنووي، 201/4. حاشية ابن عابدين، 431/1.
(195)الهداية، 364/4، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1356 هـ - 1937 م، 163/4.
(196) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 266/1.
(197)المجموع، للنووي، 200/3.
(198)كشاف القناع، البهوتي، 306/1.
(199)حاشية ابن عابدين، 431/1.
(200)المغني، ابن قدامة، 327/1.
(201)بدائع الصنائع، الكاساني، 118/1.
(202)حاشية الدسوقي، 266/1.
(203)المجموع، للنووي، 201/3.
(204)الانصاف، للمرداوي، 10/2.

أولاً: أن المحاريب لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بسمت الكواكب والأدلة؛ فجرى ذلك مجرى الخبر (205).

ثانياً: أن هذه المحاريب أنشأتها قرون من المسلمين، أي: جماعات منهم صلوا إلى هذا المحراب، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيها، والمسلمون لا يسكتون على مثل ذلك إلا لصحته عندهم (206).

المطلب الخامس: ترتيب الأدلة في استقبال القبلة

ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب، فإن لم يمكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالماً بها، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسئول عنها فيتحرى (207).

وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر، لإفادته اليقين، ثم الإخبار عن علم بروؤية الكعبة، ثم رؤية المحاريب المعتمدة، ثم رؤية القطب.

وأما بيت الإبرة فقد صرح الشافعية بأن المجتهد مخير بينها وبين الاجتهاد (208).

وأما الحنابلة فإنهم قالوا: إن خبر المخبر عن يقين مقدم على الاجتهاد. (209)

(205) المجموع، 201/3.

(206) فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ)، دار المعارف، 153/1، مغني المحتاج، 145/1.

(207) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، 288 /1

(208) نهاية المحتاج 422 /1 - 424.

(209) المغني، ابن قدامة، 480/1.

المبحث الثالث: الاستعانة بالأجهزة الحديثة لتحديد القبلة

المطلب الاول: الضوابط في تحديد القبلة.

كان الناس في السابق يستعينون بالنجوم في تحديد الاتجاهات، وقد يحصل اللبس والخطأ في بعض الأحيان، وربما تكون السماء ملبدة بالغيوم، فلا يستطيع الإنسان أن يحدد الوجهة التي يريد.

ومع تطور الزمن وظهور التقنيات الحديثة التي فتحت مجالاً أوسع لمعرفة الاتجاهات من دون الرجوع إلى النظر في النجوم، ومن دون التأثر بتلبد الغيوم، أو كدرة الجو، أصبح الأمر أيسر بكثير مما هو في السابق، فمن خلال الأقمار الصناعية يمكن تحديد الاتجاهات، بل وتحديد الأماكن بكل دقة وسهولة.

وتعرف هذه التقنية بأجهزة الملاحة الفضائية، وتستخدم هذه التقنية حالية لإرشاد السفن، والطائرات، والمراكب الفضائية، وكذلك سيارات الإسعاف، والشرطة، وسيارات الأجرة، لتحديد موقعها، وإيصال المرضى لأقرب مستشفى، بسرعة ودقة، وتستخدم - أيضاً - في أعمال المسح للمدن، والجسور، والطرق وغيرها، وتعد مرجعاً دقيقاً في هذا الوقت لشبكات الكهرباء، والاتصالات وغيرها، وتساعد - أيضاً - في البحث والإنقاذ، وتحديد موقع المتضرر وطرق الوصول إليه.

ونرى الجوالات في هذا الوقت مزودة بأجهزة استقبال (جي بي إس)، وذلك سيفتح مجالاً واسعاً للاستخدامات والفوائد العديدة.

وأجهزة الملاحة عبر الأقمار الصناعية (جي بي إس) توفر الدقة في تحديد الموقع، وفي إعطاء الأجهزة قياس الزمن بدقة متناهية، حيث إن تلك الأنظمة ترسل معلومات عن الزمن، والموقع المراد تحديده. (210)

(210) ينظر: النظام الكوني لتحديد المواقع، م/ محمد بن حجيلان الربيش، الرياض، 2002م، ط1، (ص: 24-25).

ونظام (جي بي إس) هو الأكثر انتشاراً، والأوسع استخداماً في جميع المجالات، وهو نظام أمريكي التقنية والصنع، بدأ عسكرياً، ثم استخدام في مجالات مدنية، وهو مكون من ٢٤ قمراً صناعياً على ارتفاعات تصل إلى (٢٠٢٠٠ كم)، و على مدارات ثلاثة حول الأرض، مدة كل مدار (١٢ ساعة)، وكل نقطة على وجه الأرض تستطيع أن ترى ما لا يقل عن (5 أقمار صناعية) في نفس الوقت، مما يساعد في دقة تحديد الموقع لتلك النقطة، وكل قمر من تلك الأقمار، يعد ساعةً دقيقةً تعطي معلومات عن الزمن، وتبث إرسالتها باستمرار، على مدى (24 ساعة)، وهذا النظام مجاني، حيث إن المستهلك المدني يدفع قيمة الجهاز فقط، أي جهاز الاستقبال، وليس هناك اشتراك.

وتدير شركة (نافستار) نظام (الجي بي إس) من مركز أنظمة الصواريخ والفضاء في قاعدة لوس انجلوس الجوية بولاية كاليفورنيا، ويشتمل هذا النظام مثل غيره على ثلاثة اجزاء:

- الجزء الفضائي، أي الأقمار الصناعية.
 - الجزء الأرضي، مثل محطات التحكم والمراقبة.
 - الجزء الخاص بالمستخدم، كأجهزة الاستقبال (غارمن) (الجي بي إس) وغيرها.
- وتراقب تلك الأقمار خمس محطات للمراقبة حول العالم، وثلاث محطات هوائيات أرضية حول العالم كذلك، ومحطة تحكم أرضية موجودة في قاعدة (شرايفر) الجوية بولاية كلورادو الأمريكية.

وقد صمم هذا النظام ليعطي تغطية حول العالم لمدة ٢٤ ساعة، بمعلومات دقيقة عن الارتفاع، وخطوط الطول والعرض، والسرعة، والزمن، والاتجاه، وكل ذلك حياً مباشرة (Real time).

وأجهزة استقبال أنظمة الملاحة الفضائية أجهزة حساسة جداً لأقل إشارة، وهي مصممة بهذا الشكل؛ نظراً إلى ضعف الإشارة القادمة من القمر الصناعي، وبسبب تلك الحساسية

الشديدة فهي معرضة للتشويش بسهولة، حيث إن أقل جهاز للتشويش قد تكون قوته (واتاً واحداً)، يمكن أن يعطل تلك الأجهزة(211).

ومن المهم في استخدام أجهزة الملاحة الفضائية أنها تقوم بتحديد المواقع واتجاهاتها بدقة متناهية، مما يغني عن البحث في النجوم، والنظر في الاتجاهات، فما على الشخص الذي يريد تحديد موقع ما إلا أن يدخل إحداثيات ذلك الموقع، والإحداثيات هي خطوط الطول والعرض، ثم يقوم الجهاز بتحديد الجهة والمسافة، آخذاً في الاعتبار أقرب نقطة للموقع المراد تحديده.

فإحداثيات الكعبة المشرفة هي (25-466 E - 4 9- 5 33- N21 -)، إذا تم إدخالها في الجهاز وتم طلب الموقع، فإن تحديده بكل دقة يكون خلال ثوان، ومن أي مكان في العالم، ونسبة الخطأ يسيرة جده لا تتجاوز (١٠٠ متر) فقط، وهذه المسافة لا تكاد تذكر، خاصة أن المقصود في القبلة هو الجهة لا الاتجاه بالنسبة للبعيد عن مكة المكرمة.

وهناك تقنيات أخرى تتلخص في ساعة تلبس في اليد يمكن أن تحدد اتجاه القبلة بالنسبة للشمال، أو بالنسبة للشمس، أو بالنسبة للقمر، وهذه التقنية الصغيرة والمتوفرة في الأسواق حالياً بما يسمى بساعة العصر، أو ساعة الفجر (ساعة القبلة)، لا بد فيها من قدر معين من الاجتهاد، وعادةً يستخدمها من لا يعرف اتجاه القبلة، لكن لا بد من معرفة مكان الشمس أو مكان القمر أو اتجاه الشمال، وكل واحد من هذه الأمور تعد معرفته أمر مطلوبة في معرفة اتجاه القبلة، وهو بحد ذاته اجتهاد، وإن كان يسيراً.

أما ما يتعلق بجهاز تحديد المواقع (جي بي إس) فإنه يقوم بتحديد الاتجاه فوراً منذ أن يقوم المستخدم بإدخال إحداثيات الكعبة المشرفة، فهل يعد إدخال الإحداثيات قدراً من الاجتهاد في معرفة القبلة؟ وهل يعتمد على هذا النوع من الأجهزة في الصلاة؟

(211) ندوة الحرب الالكترونية، المنعقدة في مدينة الرياض، بتاريخ 23/ 8 /1425هـ، بعنوان (التطور في مجال حرب الملاحة الفضائية)، للعقيد/ عبد العزيز بن علي آل الشيخ.

المطلب الثاني: أثر الاكتفاء بالأجهزة الحديثة في تحديد القبلة

هذه التقنيات الحديثة (الجي بي إس) التي ملأت الأسواق في هذا الزمن، تعتمد اعتماداً كبيراً على المستخدم لها، من حيث إدخال البيانات الصحيحة حتى تكون النتيجة المطلوبة صحيحة.

فإذا ما تم إدخال إحداثيات مغلوبة عن القبلة، فإن الجهاز بلا شك سوف يعطي نتيجة مغلوبة عن اتجاه القبلة، وبالتالي لا يمكن الاستفادة منه إلا في حال كون المدخلات صحيحة.

وهذه الأجهزة (الجي بي إس) من صنع البشر، فهي خاضعة للنقص والخلل، ذلك أنها مفنكرة للشحن بالكهرباء، ولا بد من معرفة طريقة استخدامها.

وعلى افتراض أن جميع المدخلات كانت صحيحة، والمتعامل بهذا الجهاز يعرف طريقة استخدامه، فإن النتيجة تكون صحيحة ولا شك فيها.

والذي أراه – والله أعلم – أن يرجع إلى هذا الجهاز مطلقاً، ولكن وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون المتعامل بمثل هذه الأجهزة ماهراً فيها، متلافياً أوجه الخطأ.
2. أن لا تخالف نتيجة هذه الأجهزة ما هو ثابت من معرفة الاتجاهات والنجوم، كأن يتعرف شخص على القبلة من خلال النجوم، وتكون نتيجة الجهاز مخالفة لما توصل إليه، فإن كان كذلك، ينظر في المجتهد في النجوم: هل هو من أهل هذا الفن، أم هو متخصص؟ إذ النجوم تختلف، فيما يظنه بعض الناس أنه القطب الشمالي، ربما يكون نجماً آخر.
3. أن يضيف إلى النتيجة التي توصل إليها الجهاز قدراً معيناً من الاجتهاد والنظر في أدلة القبلة، كمعرفة الاتجاهات مثلاً.
4. أن لا يؤخذ بنتيجتها حال كون المستخدم لها داخل المدن والقرى الموجود فيها مساجد، لها محاريب تدل على القبلة.

وبهذا القدر من الشروط يمكن الأخذ بها توصل إليه جهاز (الجي بي إس) من تحديد القبلة، مع مراعاة أن يقوم المستخدم لهذا الجهاز بإعادة استخدامه مرة أخرى إذا أراد الصلاة للفرض الثاني؛ إذ في عملية إدخال الإحداثيات (خطوط الطول والعرض) الملكة المكرمة، أو للكعبة المشرفة، قدر يسير من الاجتهاد وإعمال الذهن، وهذا هو المطلوب في الاتجاه القبلة.

أما الساعات اليدوية التي تحدد القبلة، فإنني أرى - والله أعلم- أن لا يعتمد عليها كثيرة في تحديد القبلة؛ إذ هي تعتمد على وقوف الشخص الوقوف المناسب بالنسبة للشمس، أو للقمرة، أو للشمال، ومن ثم تقوم بتحديد القبلة. وإذا ما عرف الإنسان هذه العلامات فإنه في الغالب يستطيع الاجتهاد في القبلة، والله أعلم.

الخاتمة:

- 1- من شرط صحة الصلاة -فرضاً أو نفلاً- استقبال القبلة في الجملة، مع الامن والقدرة، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع.
- 2- يستثنى من وجوب استقبال القبلة حالتان: شدة الخوف، والنافلة على الراحلة في السفر.
- 3- اذا اجتهد المصلي في القبلة للصلاة الاولى واراد ان يصلي الثانية، فإن كان المجتهد في القبلة ذاكراً لطريق الاجتهاد الاول، لم يجب عليه تكرار الاجتهاد، وإن لم يكن ذاكراً له، أو وجد عند المجتهد احتمال العثور على ما يوجب رجوعه عن اجتهاده، فيلزمه تكرار الاجتهاد.
- 4- ان التقنية الحديثة المتعلقة بتحديد القبلة اذا تعامل معها الانسان التعامل الصحيح، فإنها تعطي نتائج صحيحة ودقيقة لا لبس فيها، وبالتالي يعتمد عليها في تحديد القبلة.

المصادر

- القرآن الكريم.

- 1- الاختيار لتعليل المختار, عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي البلدحي, مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: 683هـ), مطبعة الحلبي - القاهرة, 1356 هـ - 1937 م.
- 2- الاستنكار, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ), تحقيق: سالم محمد عطا, محمد علي معوض, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1, 1421 - 2000.
- 3- أصول الفقه, محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج, أبو عبد الله, شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763هـ), حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدّخان, مكتبة العبيكان, ط1, 1420 هـ - 1999 م.
- 4- اعلام الموقعين, محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ), تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم, دار الكتب العلمية - بيروت, ط1, 1411 هـ - 1991 م.
- 5- الاعلام, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس, الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ), دار العلم للملايين, ط15, - أيار / مايو 2002 م.
- 6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف, علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: 885 هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوي, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة, ط1, 1415 هـ - 1995 م.
- 7- البحر المحيط, أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ), دار الكتب, ط1, 1414 هـ - 1994 م.
- 8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ), دار الحديث - القاهرة, 1425 هـ - 2004 م.
- 9- البداية والنهاية, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ), تحقيق: علي شيري, دار إحياء التراث العربي, ط1, 1408 هـ - 1988 م.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, علاء الدين, أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ), دار الكتب العلمية, ط2, 1406 هـ - 1986 م.
- 11- الدرهماني أصول الفقه, عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني, أبو المعالي, ركن الدين, الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ), تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية بيروت - لبنان, ط1, 1418 هـ - 1997 م.

- 12- البناية شرح الهداية, أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابالحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ), دار الكتب العلمية - بيروت, لبنان, ط1, 1420 هـ - 2000 م.
- 13- التاج والاكلیل لمختصر خليل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي, أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1416هـ-1994م.
- 14- تاريخ بغداد, أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ), تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف, دار الغرب الإسلامي - بيروت, ط1, 1422هـ - 2002 م.
- 15- تبيين الحقائق, شرح كنز الدقائق وحاشية الثلثي, عثمان بن علي بن محجن البارعي, فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الثلثي (ت: 1021 هـ), المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق, القاهرة, ط1, 1313هـ.
- 16- التاج والاكلیل, محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله, (ت 897), دار الفكر, 1398, بيروت.
- 17- تحفة الفقهاء, محمد بن أحمد بن أبي أحمد, أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو 540هـ), دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, ط2, 1414 هـ - 1994 م.
- 18- تفسير القرطبي, أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت : 671هـ), تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية - القاهرة, ط2, 1384هـ - 1964 م.
- 19- التقرير والتحبير, أبو عبد الله, شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت: 879هـ), دار الكتب العلمية, ط2, 1403 هـ - 1983م.
- 20- التمهيد, في أصول الفقه, محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكؤداني الحنبلي (ت: 510 هـ), تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم, مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (37), ط1, 1406 هـ - 1985 م.
- 21- التمهيد, لما في الموطأ من المعاني والأسانيد, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ), تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري, وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب, 1387 هـ.
- 22- تيسير التحرير, محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: 972 هـ), مصطفى الباني الحلبي - مصر, 1351 هـ - 1932 م.

- 23- الحاوي الكبير, أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي, الشهير بالماوردي (ت: 450هـ), دار الفكر - بيروت.
- 24- حاشية ابن عابدين, دار الفكر للطباعة والنشر, 1421هـ - 2000م, بيروت.
- 25- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ), دار الفكر.
- 26- الذخيرة, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ), تحقيق: محمد حجي, سعيد أعراب, محمد بو خيزة, دار الغرب الإسلامي- بيروت, ط1, 1994 م.
- 27- رد المحتار على الدر المختار, ابن عابدين, محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ), دار الفكر-بيروت, ط2, 1412هـ - 1992م.
- 28- روضة الطالبين, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), تحقيق: زهير الشاويش, المكتب الإسلامي, بيروت- دمشق- عمان, ط3, 1412هـ , 1991م.
- 29- شذرات الذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي, أبو الفلاح (ت: 1089هـ), حققه: محمود الأرنؤوط, دار ابن كثير, دمشق - بيروت, ط1, 1406 هـ - 1986 م.
- 30- الشرح الكبير, شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 682 هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان- القاهرة , ط1, 1415 هـ - 1995 م.
- 31- شرح اللمع, ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي, تحقيق: عبد المجيد التركي, دار الغرب الاسلامي, ط1, 1408هـ-1988م.
- 32- شرح المحلي على جمع الجوامع, المحلي: جلال الدين بن محمد بن احمد, القاهرة, مطبعة احياء الكتب العربية.
- 33- شرح مختصر خليل, محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ), دار الفكر للطباعة - بيروت.
- 34- صحيح البخاري, محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة , ط1, 1422هـ.
- 35- صحيح مسلم, مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- 36- صفة الصفوة, جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ), دار المعرفة - بيروت, ط1, 1399 - 1979, تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- 37- الضوء اللامع, شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ), منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- 38- طبقات الشافعية, أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي, تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: 851هـ), تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب - بيروت, ط1, 1407 هـ.
- 39- العدة في اصول الفقه, القاضي أبو يعلى, محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت: 458هـ), حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المبارك, الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية, ط2, 1410 هـ - 1990 م.
- 40- فتاوى السبكي, أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: 756هـ), دار المعارف.
- 41- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء, جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش, رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء, الإدارة العامة للطبع - الرياض المجموعة الاولى.
- 42- القوانين الفقهية, أبو القاسم, محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله, ابن جزى الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ).
- 43- الكافي في فقه أهل المدينة, أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ), تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض, المملكة العربية السعودية, ط2, 1400هـ/1980م.
- 44- كشاف القناع عن متن الإقناع, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتناحنبلي (ت: 1051هـ), دار الكتب العلمية.
- 45- المجموع شرح المذهب, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ), دار الفكر.
- 46- مجموع فتاوى ابن عثيمين, محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ), جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان, دار الوطن - دار الثريا, ط: الأخيرة, 1413 هـ.
- 47- المحصول, أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ), دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, مؤسسة الرسالة, ط3, 1418 هـ - 1997 م.
- 48- المحلى, أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ), دار الفكر - بيروت.

- 49- المعتمد في أصول الفقه, محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت: 436هـ), تحقيق: خليل الميس, دار الكتب العلمية – بيروت, ط1, 1403هـ.
- 50- مغني المحتاج, شمس الدين, محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ), دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ - 1994م.
- 51- المغني, أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي, الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ), دار الفكر – بيروت, ط1, 1405.
- 52- المهذب, أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ), دار الكتب العلمية.
- 53- النجوم الزاهرة, يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي, أبو المحاسن, جمال الدين (ت: 874هـ), وزارة الثقافة والإرشاد القومي, دار الكتب, مصر.
- 54- ندوة الحرب الالكترونية, المنعقدة في مدينة الرياض, بتاريخ 23 / 8 / 1425هـ, بعنوان (التطور في مجال حرب الملاحة الفضائية), للعتيد/ عبد العزيز بن علي آل الشيخ.
- 55- النظام الكوني لتحديد المواقع, م/ محمد بن حجيلان الربيش, الرياض, 2002م, ط1.
- 56- فرائد الاصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط1, 1416هـ - 1995م.
- 57- فرائد الاصول, شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ), تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود, علي محمد معوض, مكتبة نزار مصطفى الباز, ط1, 1416هـ - 1995م.
- 58- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ), دار الفكر, بيروت, ط أخيرة - 1404هـ, 1984م.
- 59- نهاية الوصول في دراية الأصول, صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ), تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح, المكتبة التجارية بمكة المكرمة, ط1, 1416هـ - 1996م.
- 60- الوافي بالوفيات, صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ), تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث – بيروت, 1420هـ - 2000م.
- 61- وفيات الاعيان, أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ), تحقيق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت.

دور التطبيقات الذكية في تيسير أعمال

الحج والعمرة

وأثر ذلك في الأحكام الشرعية

الدكتورة ليلى بنت علي أحمد الشهري

الأستاذة ميرفت بنت عبد الحميد محمد المغربي

كلية الشريعة والأنظمة بالمملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنَّ مناسك الحج والعمرة -شأنها شأن سائر شرائع الإسلام- يراعى فيها التخفيف والتيسير على المكلفين؛ ويتمثل هذا ويتقرر جلياً في قوله وتقريره-صلى الله عليه وسلم- عندما وقف في حجة الوداع يميناً للناس يسألونه، فجاءه رجلٌ فقال: لم أشعرُ فحَلَفْتُ قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، فجاء آخر فقال: لم أشعرُ فَنَحَرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فما سئِلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن شيءٍ فُدِمَ ولا أُجِرَ إلا قال: «افعل ولا حرج»(212).

وإعمالاً لهذا الأصل الثابت من التخفيف والتيسير على المكلفين في أداء مناسك الحج والعمرة، وفي ظل هذا التغيُّر النوعي في أسلوب الحياة، والذي يتمثل في ظهور التطور السريع في مجالات عديدة منها، والتي طالت الحاجة فيه أيضاً: مناسك الحج والعمرة؛ حيث كان الحاج والمعمتروا يعتمدون أساساً في أداء مناسكهم بالكيفية الشرعية الصحيحة على سؤال المختصين من العلماء والمشايخ والدعاة، مما قد يشق على البعض للقيام بذلك؛ خاصة مع تغيُّر الحال بازدياد عدد الحجاج عن المقدور البشري في الإرشاد والتوجيه، وفي ظل مواكبة هذا التقدم التقني الحديث، فإنَّ المملكة العربية السعودية تسعى بكل جهدها وطاقاتها إلى توفير كل ما من شأنه أن ييسر على الحاج والمعتمر القيام بمناسكه في راحة وطمأنينة ويسر؛ وذلك يتمثل جلياً في عمل المملكة على إنشاء عدد من البرامج والتطبيقات التي تؤدي هذا الغرض المنشود؛ ألا وهو تيسير مناسك الحج والعمرة على الضيوف، والخروج من موسم الحج بالشكل اللائق بالأمة الإسلامية والعربية، ولتحقيق هذا الهدف السامي أسست المملكة مشروعاً يهدف إلى توظيف أساليب التقنية الحديثة في خدمة ضيوف

212(أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمره (2/ 175) برقم (1736)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (2/ 948) برقم (1306) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

الرحمن في الحج لأداء مناسكهم بكل سهولة ويسر، وذلك ضمن برنامج ضيوف الرحمن ومبادرة: "حج ذكي"، ومن خلال هذه المبادرات وغيرها تمَّ الإعلان عن ما يزيد عن ثلاثين تطبيقًا ذكيًا تعمل في خدمة الحجاج والمعتمرين، وإسهامًا في نشر هذه الجهود التي تبذلها المملكة نقدم هذه الورقة البحثية والتي تُعبّر عن جُهد المُقل في هذا الصدد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتلخص أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- 1- إظهار ما تبذله المملكة العربية السعودية في تحقيق سبل الراحة والتيسير على ضيوف الرحمن من الحجاج والمعتمرين قِيامًا بدورها المشهود والمعهود على مدى الأعوام والسنين.
- 2- خدمة البحث العلمي وإظهار التقدم والتطوير في مجال التطبيقات الذكية في مجال الحج والعمرة بشكل خاص، وفي العبادات بشكل عام.
- 3- بيان سعة كثرة المجالات التي تم تناولها من خلال هذه التطبيقات الذكية، ليظهر من خلال ذلك المجالات التي تحتاج إلى مثل هذه التطبيقات.
- 4- لفت أنظار الحجاج والمعتمرين إلى أهمية هذه التطبيقات؛ لاستخدامها والاستفادة منها تيسيرًا عليهم.

أهداف البحث:

الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها في هذا البحث؛ هي ما يلي:

- 1- بيان الدور التي تقوم به المملكة في سبيل التيسير على الحجاج والمعتمرين.
- 2- التعرف على التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمرين.
- 3- كيفية الاستفادة من التقدم التكنولوجي فيما يخدم مصالح الأمة في عباداتها على وجه الخصوص.

- 4- إظهار مدى الحاجة إلى استخدام مثل هذه التطبيقات، وما تقدمه للمكلفين من توفير للجهد الكبير الذي يبذل في الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة.
- 5- مدى أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجاج والمعتمرين.

تساؤلات البحث:

- الأسئلة التي يسعى الباحث للإجابة عنها من خلال هذا البحث هي ما يلي:
- أولاً- ما هي التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمرين؟
- ثانياً- ما مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات؟
- ثالثاً- إلى أي مدى أثرت التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجاج والمعتمرين؟

منهج البحث:

المنهج الذي ساعتمد عليه في البحث هو المنهج الاستقرائي؛ حيث أقوم بجمع المسائل الفقهية الهامة، والتي تخص مناسك الحج والعمرة من حيث استعمال تلك التطبيقات الذكية في أدائها، وكذا المنهج الوصفي.

وسيشتمل هذا البحث على مُقدِّمة، وأربعة مباحث؛ وذلك كما يلي:

المقدمة: وتشمل على أهمية البحث، أهداف البحث، تساؤلات ، خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ومجالات استخدامها.

المبحث الثاني: أهم التطبيقات التي تخدم فريضة الحج والعمرة، ويشتمل على عشرة

مطالب:

المطلب الأول: تطبيق مناسكنا.

المطلب الثاني: تطبيق نافذة مكة.

المطلب الثالث: تطبيق طواف.

المطلب الرابع: تطبيق حج مبرور.

المطلب الخامس: تطبيق اسعفني.

المطلب السادس: تطبيق محدد الحج والعمرة الملاحي.

المطلب السابع: تطبيق المطوف.

المطلب الثامن: تطبيق "سلام" دليل الحج والعمرة.

المطلب التاسع: الحج الذكي.

المطلب العاشر: السوار الإلكتروني.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على استخدام التطبيقات الذكية على مناسك الحج والعمرة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المواقيت الزمانية والمكانية للحج.

المطلب الثاني: تعداد الأشواط في الطواف والسعي.

المطلب الثالث: تحديد وقت الرمي.

المطلب الرابع: الدعاء أثناء المناسك مما هو مكتوب في التطبيقات الذكية.

المبحث الرابع: مدى استفادة الحجاج والمعتمرين من التطبيقات الذكية الخاصة بمناسك الحج والعمرة.

المبحث الخامس: الجانب التطبيقي

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، ومجالات استخدامها

أولاً- تعريف الأجهزة الخلوية الذكية:

هي عبارة عن: أجهزة هاتف محمولة تتميز بقدرتها على تشغيل التطبيقات والقيام بوظائف حاسوبية متعددة؛ كالاتصال المباشر، أو عن طريق الإنترنت، أو المحادثات الكتابية، أو تحديد المواقع الجغرافية... إلخ(213).

ثانياً- تعريف الحواسيب اللوحية:

هي عبارة عن جيل من الأجهزة الحاسوبية التي تتوسط حجمًا بين الحاسبات المحمولة والهواتف الذكية، وتعمل بأنظمة تشغيل خاصة بها مفتوحة أو مغلقة المصدر(214).

ثالثاً- تعريف التطبيقات:

هي مجموعة من البرامج التي يستخدمها المستفيد من أجل حل مشكلة معينة. أو هي: برامج حاسوبية يتم برمجتها لتعمل من خلال أنظمة تشغيل الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية؛ للقيام بمهام ووظائف معينة(215).

رابعاً- تعريف التيسير:

حقيقة التيسير لغة واصطلاحاً:

التيسير في اللغة: مأخوذ من اليسر -يسكون السين، وضمها-وهو: ضد العسر. والميسر ضد المعسر؛ يقال: يسره الله للميسر؛ أي: وفقه لها. وقعد يسره؛ أي: شامة. وتيسر له

(213) ينظر: التطبيقات القرآنية الذكية ونماذجها التعليمية، للغانمي عبد العزيز عبد الله - بحث محكم مقدم من خلال المؤتمر الدولي الثاني لتطوير الدراسات القرآنية - البيئة التعليمية للدراسات القرآنية - الواقع وآفاق التطوير - بجامعة الملك سعود - كرسي القرآن وعلومه (ص: 380).

(214) المصدر السابق نفسه.

(215) ينظر: مبادئ نظم المعلومات الإدارية، لسليم الحسنية (ص: 100)، التطبيقات القرآنية الذكية ونماذجها التعليمية، للغانمي عبد العزيز عبد الله (ص: 380).

كذا، واستَيْسَرَ له، بمعنى؛ أي: تهيأ. والأَيْسَرُ: ضد الأيمن. والمَيْسَرَةُ: ضد الميمنة. والمَيْسَرَةُ -بفتح السين، وضمها-: السعة، والغنى(216).

وقال الفيروز آبادي: اليسر: اللين والانقياد. ويسر يبسر وياسره: لاينه. واليسر، السهل، وولده يسراً؛ أي: في سهولة، وقد أيسرت ويسرت، ويسر الرجل تيسيراً: سهلت ولادة إبله وغنمه، ويسر الغنم: كثر لبنها أو نسلها. واليسر-بالضم وبضمتين- واليسار، واليسارة والميسرة -مثلثة السين-: السهولة والغنى، وأيسر إيساراً ويسراً: صار ذا غنى فهو موسر: مياسير أو اليسر: ضد العسر.

وتيسر واستيسر: تسهل. ويسره: سهله يكون في الخير والشر. والميسور: ما يسر أو هو مصدر على مفعول واليسير: القليل واليهين(217).

واصطلاحاً :-

يمكن حده اصطلاحاً من خلال عدة تعريفات:

1. فعل العبادات واجتناب المنهيات بأدنى قدر من المشقة والعنت مع رفع الحرج(218).
2. عمل فيه لين وسهولة وانقياد أو هو رفع المشقة والحرج عن المكلف بأمر من الأمور لا يجهد النفس ولا يثقل الجسم(219).
3. تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه -صلى الله عليه وسلم-، من غير تشدد يُحرّم الحلال، ولا تمّيع يُحلّل الحرام(220).

(216) ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (الراء) فصل (الياء) مادة (يسر) (857 /2)، مقاييس اللغة، كتاب (الياء) باب (الياء وما بعدها مما جاء على ثلاثة أحرف) مادة (يسر) (155 /6)، المحكم والمحيط الأعظم، حرف (السين) باب (الثلاثي الصحيح) (السين والراء والياء) مقلوبة (ي س ر) (574 /8).
(217) القاموس المحيط، باب (الراء) فصل (الياء) مادة (يسر) (ص: 499-500).
(218) ينظر: تراث أبي الحسن الحرالي المراكشي (ص: 344)، تفسير القاسمي (26 /2).
(219) ينظر: المصدر السابق نفسه.
(220) ينظر: اليسر والسماحة في الإسلام، للدكتور: فالح بن محمد الصغير(ص: 4).

المعاني ذات الصلة بالتيشير:-

- 1- عدم التكليف إلا على قدر الوسع؛ قال تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ } (221).
- 2- التخفيف؛ قال تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا } (222).
- 3- نفي الحرج؛ قال تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } (223).
- 4- وصف الإسلام بالسماحة؛ كما في الحديث: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» (224).
- 5- السهولة: كما في الحديث: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ» (225).
- 6- الرفق وحب الله -عز وجل- للرفق: كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» (226).
- 7- الاجابة بنفي الحرج: كما في الحديث: «أَفْعَلْ، وَلَا حَرَجَ» (227).

(221) سورة: البقرة، الآية: (286).

(222) سورة: النساء، الآية: (28).

(223) سورة: الحج، الآية: (78).

(224) ذكره البخاري في صحيحه (16/1) تعليقا، ووصله أحمد في مسنده (16/4) ح/ 2107، والبخاري في الأدب المفرد (108/1) ح/ 287، والطبراني في الكبير (227/11) ح/ 11572، من حديث عبد الله بن بن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الحنيفية السمحة».

قال الحافظ العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء (1499/1): إسناده ضعيف. اهـ.

وقال الشيخ الألباني في الصحيحة (541/2- ح/ 881): حسن لغيره.

(225) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (881/2) برقم (1213) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(226) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا عرض الذمي وغيره بسبب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح، نحو قوله: السام عليك (16/9) برقم (6927)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (1706/4) برقم (2165) من حديث عائشة رضي الله عنها.

8- ترك العمل، والتعليل بـ"خشيت أن": كما في الحديث «خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيَّكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»(228).

9- الخوف من حصول المثقفة؛ كما في الحديث: «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»(229).

10- الرخصة: وهي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم(230).

خامساً- تعريف الحج في اللغة والاصطلاح:

الحج -يفتح الحاء وكسرهما- لغة: القصد؛ يقال: حج إيلنا فلان؛ أي: قدم، وحجه يحجه حجا: قصده. وحجبت فلاناً واعتمده أي: قصدته. ورجل محجوج أي: مقصود. وقد حج حج بنو فلان فلاناً إذا أطالوا الاختلاف إليه(231).

وأما في الاصطلاح:

فقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في حده على أقوال:

(227) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (28/1) برقم (83)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (948/2) برقم (1306) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

(228) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة (146/1) برقم (729)، من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

(229) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (4/2) برقم (887)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك (220/1) برقم (252) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(230) المستصفي في علم الأصول (ص: 78).

(231) ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (الجيم) فصل (الحاء) مادة (حجج) (303/1)، مقاييس اللغة، كتاب (الحاء) باب (ما جاء من كلام العرب في المضاعف والمطابق أوله حاء وتفرع مقاييسه) مادة (حج) (2/29)، النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (الحاء) باب (الحاء مع الجيم) (340 /1)، لسان العرب، حرف (الجيم) فصل (الحاء) (226/2).

فعرفه الحنفية بأنه: عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص(232).

وعرفه المالكية بأنه: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام. أو هو: القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة(233).

وعرفه الشافعية بأنه القصد إلى بيت الله الحرام للنسك. أو هو: الإتيان بعبادة مشتملة على أركان مخصوصة على وجه مخصوص(234).

وعرفه الحنابلة بأنه: قصد مكة للنسك. أو هو: القصد إلى محل مخصوص مع عمل مخصوص(235).

سادساً- تعريف العمرة في اللغة والاصطلاح:

العمرة -بضم العين- لغة: مأخوذة من الاعتمار؛ وهو: الزيارة، يقال: اعتمر، فهو معتمر؛ أي: زار وقصد(236).

وأما في الاصطلاح:

فقد عرفها فقهاء المذاهب الأربعة بأنها: زيارة بيت الله الحرام على وجه مخصوص(237).

(232) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/2)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/148)،
البنية شرح الهداية (4/138)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/215).
(233) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (2/119)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/516)،
الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي (2/2).
(234) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (3/7)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/393)، مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/205)،
(235) ينظر: المغني لابن قدامة (3/213)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/22)، المبدع في
شرح المقنع (3/79).
(236) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، حرف (العين) باب (العين مع الميم) مادة (عمر) (3/297)،
المصباح المنير، كتاب (العين) (العين مع الميم وما يتلثهما) مادة (ع م ر) (2/429).

مجالات الاستخدام :

يشير التقرير الثالث الذي تصدره مجموعة البنك الدولي للإنشاء والتعمير (2012) إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل التنمية (بتعظيم الاستفادة من الهاتف المحمول) وهي سلسلة التقارير التي بدأ إصدارها في عام 2008. بحيث يركز تقرير عام 2012 على تطبيقات الهاتف المحمول واستخداماتها في تشجيع التنمية، ويعكس نقلة من التركيز التقليدي لمجموعة البنك الدولي على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها حلقة ربط إلى التركيز على التطبيقات وسبل استخدامها ولاسيما الهواتف المحمولة، في إحداث تحول في مختلف القطاعات. وهذا التحول يتمثل في كيفية تحول القيمة التي أضافتها هذه الصناعة من الشبكات والمعدات والأجهزة إلى البرامج التطبيقية والخدمات.

وتضح أهم الخدمات التي شكلت بيئة إلكترونية مناسبة للتطبيقات كالتالي(238):

1- خدمة الاتصال عن بعد telecommunication network.

وهذا برنامج يوفر إمكانية الوصول إلى كمبيوتر آخر في منطقة أخرى وشبكة أخرى مباشرة عبر الإنترنت، مما يمكنه من التعامل مع ملفات وبرامج ذلك الكمبيوتر المضيف من نقل وتعديل وتنفيذ وتحميل، دون الحاجة لكلمات مرور أو رقم حساب.

2- خدمة البريد الإلكتروني E-mail.

وتعد من أهم خدمات الشبكة المعلوماتية حيث تتيح نقل العبارات والأخبار وتبادل ملفات البرامج والنصوص التي تتضمن الصور والأصوات، كما تتيح تبادل الرسائل بين الناس في مختلف دول العالم، وتقدم هذه الخدمة مجاناً من قبل غالبية محركات البحث على الشبكة، وتمتاز هذه الخدمة بسهولة الاستخدام والوصول إليها من أي موقع على الشبكة.

(237) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشلبي (2/ 82)، الذخيرة، للقرافي (3/ 373)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 443)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 235)، الفروع، لابن مفلح (5/ 201)، شرح منتهى الإرادات (1/ 511).

(238) ينظر: مجلة مستقبل التربية العربية، العدد السابع، حسن السيد

3- خدمة منتديات الحوار News Group.

وهي الخدمة التي تدعم مجموعة كبيرة من المتحاورين الذين يتحدثون حول موضوع معين لهم اهتمام مشترك عبر شبكة الإنترنت.

4- خدمة تبادل الملفات (File Transfer Protocol (FTP).

وهي برنامج يهدف إلى تبادل ونقل الملفات عبر الشبكة، كتبادل الملفات ذات الطابع العلمي بين مراكز البحوث والجامعات والمعاهد. وتختلف هذه الخدمة عن خدمة الاتصال عن بعد في أن الجهاز الآخر لا يعتبر مضيفاً مما يتطلب الحصول على رقم حساب وكلمة سر محددة.

5- خدمة المحادثات Chatting(239).

6- عالم الويب (الموقع على الشبكة العالمية) World Wide Web (www)

المبحث الثاني: أهم التطبيقات التي تخدم فريضة الحج والعمرة،

ويشتمل على عشرة مطالب:

المطلب الأول: تطبيق مناسكنا:

يعد هذا التطبيق من أوسع التطبيقات الذكية وأشملها؛ من حيث إرشاد حجاج بيت الله الحرام إلى وجهاتهم بسلاسة ويسر؛ حيث إنه يدعم سبعة من اللغات العالمية: العربية- والإنجليزية- والفرنسية- والأوردية- والتركية- والملايو- والبنغالية.

إضافة إلى أنه ذو استعمالات متعددة؛ فهو: يتيح للحجاج والمعتمرين متابعة مواقع أفراد عائلاتهم ورفقاتهم خلال رحلتهم لأداء النسك أو الزيارة، والتأكد أنهم داخل الحدود الشرعية للحرم والمشاعر المقدسة، بطريقة ميسرة؛ وذلك من خلال خرائط شاملة لمكة المكرمة

239() هيئة تنظيم الاتصالات (2013 TRA م): الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية، الإصدار الأول-دولة الإمارات العربية المتحدة.

والمشاعر المقدسة، ومدينة جدة، وغيرها من المواقع التي تهتم بالحجاج، وهذه الخاصية تعمل دون الحاجة إلى الإنترنت؛ وذلك من خلال الـ "offline maps" وذلك بمجرد تحميل هذه الخرائط المذكورة.

- يتيح للحجاج إمكانية التواصل المباشر مع وزارة الحج والعمرة السعودية من خلال نموذج المقترحات والملاحظات المدعومة بخاصية إضافة الصور.

- يتيح للحجاج والمعتمرين استقبال الرسائل التوعوية والإرشادية التي ترسلها وزارة الحج والعمرة، وذلك كله باللغة التي يستخدمها الضيف.

- يتيح التطبيق للحاج والمعتمر معرفة حالة الطقس في كلٍ من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة.

- يتيح تطبيق "مناسكنا" للحجاج والمعتمرين أيضًا معرفة أسعار العملة اليومية، وأماكن الصرافة القريبة منهم.

- كما أنه أصبح بإمكان الحجاج والمعتمرين التحقق من أوقات الصلاة واتجاه القبلة ومعرفة أقرب المساجد إليهم.

- كما يتيح تطبيق "مناسكنا" استخدام أرقام خدمات الطوارئ ومعرفة أقرب المراكز إليهم(240).

المطلب الثاني: تطبيق نافذة مكة

وهو تطبيق يتيح للمستخدم فرصة التجول افتراضيًا في مكة المكرمة عن طريق عدد من الخصائص والتقنيات في مجال الواقع الافتراضي، وقد حصل التطبيق على جائزة أفضل

(240) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فتة (ص: 2)، <https://manasikana.haj.gov.sa>

تطبيق في مجال السياحة والثقافة التي نظمها المركز الدولي للإعلام ICNM وذلك بالتعاون مع منظمة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة(241).

المطلب الثالث: تطبيق طواف

هذا التطبيق يستخدم من خلال نظام "الأندرويد" وله هدف محدد واضح؛ وهو مساعدة حجاج بيت الله والمعتمرين على متابعة وحساب عدد الأشواط التي قاموا بها بالكعبة المشرفة؛ وذلك باستخدام "الجي بي إس" و"الواي فاي" و"البلوتوث" حيث يتمكن التطبيق من خلال ذلك من تحديد مكان الحاج ومتابعة حركته، ويقوم بتنبيهه عندما يكمل الطواف، وهذا التطبيق يعد من أفضل التطبيقات حيث يوفر خطوات تأدية مناسك الحج والعمرة بطريقة علمية مبتكرة وميسورة جدًا، وهو من تطوير جامعة أم القرى - بمكة المكرمة(242).

المطلب الرابع: تطبيق حج مبرور

وهذا التطبيق عبارة عن كتاب رقمي يناقش فقه الحج وأحكامه وآدابه بطريقة جديدة ومميزة باستخدام تشكيلة من المواد النصية والمرئية والخرائط والمواد التفاعلية، والتي تمكن المستخدم من التعرف على مناسك الحج خطوة بخطوة، وتوفر له كل ما يهمه من مسائل وأحكام وآداب الحج(243).

المطلب الخامس: تطبيق أسعفني

هذا التطبيق مخصص للإبلاغ عن الحالات الصحية الطارئة، ويعد من أبرز مميزات هذا التطبيق : البساطة في الاستخدام؛ فما على الضيف سوى الضغط على زر دون الحاجة إلى مكالمة تأخذ الكثير من الوقت.

(241) ينظر: ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فتة (ص: 2).

(242) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فتة (ص: 7).

(243) المصدر السابق نفسه.

وبمجرد الضغط يتم تحديد موقعه مباشرة، ويتم إرساله لمركز العمليات والتي تتولى بدورها التواصل.

وعند التسجيل يسمح لك التطبيق بإضافة تاريخك الصحي وعلاجاتك، وهي المعلومات التي يحتاج إليها المسعفون.

ومن المميزات الإضافية للتطبيق، أنه ليس للإسعاف فقط بل للنجدة أيضاً، فيشمل بعض الخصائص مثل معرفة أقرب المستشفيات، ويوفر أرقام جميع الطوارئ، خاصة إن حدث لك أمر طارئ كالوقوع في حفرة فهو يساعد على إصدار أصوات طوارئ، ويمكن من الوصول إليك.

ويدعم التطبيق كذلك فئة ذوي الاحتياجات الخاصة من الصم والبكم لتقديم البلاغات.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من العوائق التي تقابل أغلب الحالات الطارئة التي تحتاج إلى إسعاف أثناء وقوع حادث طارئ لها، أولها: "الوقت المستغرق بين وقوع الحالة ووصول الإسعاف". ثانياً: "المكان وطريقة تحديده". وأخيراً: "المعلومات عن المريض"، ولكن بعد إطلاق هذا التطبيق الذي يتحدى العوائق ليصل إلى الحالات الطارئة في وقت وجيز جداً، لن يعاني هؤلاء الأشخاص من تلك العوائق التي تقابلهم إن شاء الله تعالى(244).

المطلب السادس: تطبيق محدد الحج والعمرة الملاحي

وهذا التطبيق قد أطلقته مؤسسة البريد السعودي، وهو متاح لأجهزة الهواتف الذكية والتي تعمل بنظامي android و ios، ويضم معلومات مكانية شاملة لمناطق الحج والعمرة، ويساعد على الاستدلال والوصول للمواقع بكل يسر وسهولة.

(244) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فتة (ص: 10)، <https://albiladdaily.com>.

ويشمل التطبيق النطاق المكاني لمكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة، وشبكات الطرق ومختلف المعالم وعناوين جميع الجهات الحكومية والخدمية العاملة في الحج والعمرة، والفنادق والنزل المصرح لها بإسكان الحجاج والمعتمرين، ومواقع مخيمات الحجاج(245).

المطلب السابع: تطبيق المطوف

وهذا التطبيق يحوي عدة خدمات جعلته المفضل لدى ضيوف الرحمن؛ فمن هذه الخدمات المشار إليها:

- خدمة تعليم مناسك الحج:

وذلك من خلال: تجهيز المادة الشرعية للتطبيق من قبل خبراء شرعيين ثقات، مع عرض المناسك المختلفة (الإفراد – القران – التمتع) من خلال قائمة خاصة بكل نسك لتوضيحه بالتفصيل.

- خدمة حالات الزحام: وهي خاصية حصرية يتم بها توضيح حالة الزحام وكثافة الحجاج في شعائر الحج الثلاث (الطواف – السعي – الجمرات)، مما يساعد الحاج على أداء المنسك بسهولة.

- خدمة التلقين الصوتي:

وهي خاصية تمنح المستخدم الوقت لترديد الأدعية بعد سماعها.

- خدمة ورد المحاسبة:

لتسهيل التذكير بالمناسك والخطوات الخاصة بكل فريضة، مع إمكانية إضافة عبادات من قبل المستخدم والتذكير بها صورة يومية.

(245) ينظر: <https://sp.com.sa/ar/media-center/news/hajj-saudi-post-launches-the-upgraded-version-of-the-hajj-and-umrah-navigation>

- خدمة رحلتي:

وهو عبارة عن منتدى تفاعلي للحجاج والمعتمرين لنشر خواطرهم الإيمانية عن رحلة الحج والعمرة الخاصة بهم، مع إمكانية تبادل التعليقات والمناقشات.

- خدمة دليل الحرم:

وهي عبارة خاصة تقدم دليلاً للخدمات والمرافق بالحرم المكي بالاعتماد على خرائط الإرشاد الجغرافي الصادرة من قبل الرئاسة العامة للحرمين الشريفين.

- خدمة أرشدني:

وهي خدمة جديدة تهدف إلى مساعدة الحجاج وإرشادهم عبر الخرائط إلى أماكن إقامتهم والفنادق المتواجدين بها مهما كان موقعهم بالحرم(246).

المطلب الثامن: تطبيق "سلام" دليل الحج والعمرة

من مميزات هذا التطبيق أنه يساعدك على معرفة كل مناسك الحج والعمرة خطوة بخطوة ، وقد قامت شركة آبل بتصنيف تطبيق "سلام" ضمن أول ١٠ تطبيقات سفر بالعالم في ٥٩ بلدًا.

وأفضل ما يميز هذا التطبيق هو أنه يتيح عد أشواط الطواف والسعي مما سيحل مشكلة كبيرة؛ لأن معظمنا مع الزحام ينسى وهذا يسبب قلق عند البعض؛ علاوة على أنه يوفر الوقت، ويسهل عليك أداء الصلاة ومناسك الحج والعمرة، بصورة مبسطة مع صور توضيحية جميلة، ومقاطع فيديو غنية بالمعلومات المفيدة والأدعية اللازمة للمناسك في كل مرحلة من مراحل الحج والعمرة(247).

(246) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فتة (ص: 10)،
<https://alandroidnet.com/blog/ttbykat-rae3ah-tsa3dk-3ly-adai-mnask-al7g>
(247) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فتة (ص: 8)،
<https://iphone-k.com>

المطلب التاسع : قراءة أساور الحجاج والمعتمرين

وهي طريقة جديدة من ابتكار المملكة العربية السعودية، استحدثتها في إطار جهودها المعروفة لخدمة حجاج بيت الله تعالى؛ وهي عبارة عن أساور تعريف إلكترونية لكافة الحجاج الوافدين على بيت الله الحرام في الموسم؛ ومن مميزاتها أنها تنبه الحاج لمواقيت الصلاة، كما أنها مقاومة للماء، ومعززة بنظام تحديد الموقع العالمي.

علاوة على أنها تدعم عدة لغات عالمية؛ لإرشاد ملايين الحجاج غير الناطقين بالعربية خلال أدائهم للمناسك.

ويعد من أهم خصائص هذه الأساور أنها تحتوي على معلومات شخصية وطبية للضيف الذي يستخدمها، والذي يؤدي بدوره إلى سهولة تقديم كافة الخدمات والرعاية اللازمة للضيف، والتعرف على الضيوف المصابين بالأمراض.

ويساعد تطبيق "قراءة أساور الحجاج والمعتمرين" ممثلي الوكالات المعتمدة في تحديد حجاج الداخل والخارج من المتواجدين داخل المملكة العربية السعودية أثناء أدائهم مناسك الحج أو العمرة(248).

المطلب العاشر: الحج الذكي

هذا التطبيق قام بتنفيذه مركز الابتكار التقني لأنظمة المعلومات في جامعة أم القرى، وقد تم إطلاقه عام 2015م، وهو يحوي الكثير من الخدمات الهامة للحجاج والمعتمرين؛ وذلك كتحديد الموقع الجغرافى وخرائط الطرقات والمناطق وخدمات الفنادق، وغير ذلك.

علاوة على أنه متوفر للتعامل به من خلال ست لغات، مما يجعله خير معين للحاج في التواصل مع الجهات المعنية في حال المرض، كما أنه يتضمن أيضًا شرحًا مفصلاً لمناسك

(248) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فته (ص: 3).

الحج، وأفضل ما يميزه من الناحية العملية هو احتواءه على خاصية الترجمة الفورية مما يسهل من أمر التفاعل مع حجاج بيت الله الحرام من شتى أنحاء العالم(249).

المبحث الثالث: المواقيت الزمانية والمكانية للحج.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحديد المواقيت الزمانية والمكانية للحج

صورة المسألة:

إذا أراد شخص أن يؤدي فريضة الحج التي كتبها الله تعالى على المستطيعين من المكلفين، فإنه يتحرى دخول أشهر الحج، وهي ما تسمى بالمواقيت الزمانية(250)، فكيف يتم تحديد هذه المواقيت، وهل يتم تحديدها بالرؤية الشرعية للهلال، أم يكتفى فيها بالحسابات الفلكية؟

وتتلخص دراسة هذه المسألة في أربع نقاط رئيسية:

أولاً- ذكر أقوال الفقهاء في المواقيت الزمانية للحج:

تحرير محل النزاع:

وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بأشهر الحج شوال وذو القعدة(251)؛ واختلفوا في ذي الحجة، هل هو بكمالها من أشهر الحج، أو عشر منه فحسب؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية(252)، والمالكية في رواية(253)، والحنابلة(254)، وهو قول: ابن مسعود،

(249) ينظر: التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، لجميلة فته (ص: 8).
(250) المواقيت الزمانية هي: الأوقات التي لا يصح الإتيان بشيء من أعمال الحج إلا فيها، وقد بينها الله تعالى في كتابه العزيز؛ حيث قال: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} [البقرة: 197]. وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً من أقوال الفقهاء في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.
(251) ينظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: 45)، الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (1/248).

وابن الزبير، وعطاء، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والنخعي، وقتادة، والثوري، وداود(255).

القول الثاني: أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة كله؛ وبه قال: المالكية في رواية أخرى عندهم(256)، ورجحه ابن حزم(257)، وهو مروى عن عبد الله بن عباس، وابن عمر -رضي الله عنهم-(258).

القول الثالث: أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، وتحسب فيها ليلة النحر، ولا يدخل يوم النحر فيها؛ وبه قال: الشافعية(259).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً- دليل الكتاب:

-
- (252) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 506)، التجريد، للقدوري (4/ 1686)، المبسوط، للسرخسي (4/ 60)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2/ 211).
- (253) ينظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (2/ 340)، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (4/ 382)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة (1/ 564).
- (254) ينظر: التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، لأبي يعلى الفراء (1/ 137)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (1/ 475)، المغني، لابن قدامة (3/ 275)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (8/ 132)، الفروع، لابن مفلح (5/ 318)، شرح مختصر الخرقي، للزركشي (3/ 101).
- (255) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 275)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (8/ 132).
- (256) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (1/ 191)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (1/ 461)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (1/ 270).
- (257) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 51).
- (258) ينظر: المغني، لابن قدامة (3/ 275)، المحلى بالآثار (5/ 51).
- (259) ينظر: الأم، للشافعي (2/ 168)، الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 28)، نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (4/ 164)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 379)، الوسيط في المذهب، للغزالي (2/ 606)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (3/ 424).

- قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (260). وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن أشهر الحج معلومة، وهي بصيغة الجمع؛ وقد يعبر بها في اللغة عن اثنين وبعض ثالث أيضاً (261).

ثانياً- دليل السنة:

- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا، وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» (262). وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على أن يوم النحر داخل في أشهر الحج؛ إذ كيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ (263).

ثالثاً- دليل الأثر:

- 1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (264) قَالَ: «سَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ، وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» (265).
- 2- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} (266) قَالَ: «سَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» (267).

(260) سورة: البقرة، الآية: (197).
(261) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2 / 506)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2 / 211)، الحاوي الكبير، للماوردي (4 / 28)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (3 / 424)، المغني، لابن قدامة (3 / 275).
(262) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (2 / 177) برقم (1742)، تعليقا بصيغة الجزم، ووصله أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب يوم الحج الأكبر (2 / 195) برقم (1945).
(263) ينظر: المغني، لابن قدامة (3 / 275)، الشرح الكبير علناالمقتع، لابن أبي عمر المقدسي (8 / 132).
(264) سورة: البقرة، الآية: (197).
(265) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3 / 221) برقم (13629)، والدارقطني في سننه (3 / 234) برقم (2455)، والحاكم في مستدركه (2 / 303) برقم (3092)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . و وافقه الذهبي.
(266) سورة: البقرة، الآية: (197).

وقد جاء عن ابن مسعود، وابن الزبير مثل ذلك، رواها كلها البيهقي في سننه. **وجه الدلالة** في الأثرين ظاهرة على أن أشهر الحج إنما هي شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة(268).

رابعًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: أن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه، فهو كالمحرم(269).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والمعقول:

- قال تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}(270). **وجه الدلالة:** في الآية أن أشهر الحج ثلاثة كاملة؛ فالأشهر عبارة عن الجمع، وأقل ما يتناولها الجمع المطلق ثلاثة، فلا يطلق على شهرين وبعض آخر: أشهر(271).

المنافسة: وذلك من وجوه:

1- إنما أراد أفعال الحج في أشهر معلومات؛ لأن الحج لا يكون زمانًا وإنما تقع أفعاله في الزمان، وإذا وقع الفعل في بعض الشهر كان واقعًا في الشهر(272).

(267) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (3/ 222) برقم (13639)، والدارقطني في سننه (3/ 234) برقم (2453).

(268) ينظر: المبسوط، للسرخسي (4/ 60)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة (1/ 564)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 379)، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة (1/ 475).

(269) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 276).

(270) سورة: البقرة، الآية: (197).

(271) ينظر: التفریح في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (1/ 191)، الإشراف على نكت مسائل

الخلافة، للقاضي عبد الوهاب (1/ 461)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (1/ 270)، المحلى بالآثار (5/ 51).

2- أن مطلق الجمع قد يقع على اثنين وبعض ثالث؛ كما في قوله تعالى: {وَالَّذِي تَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (273)، فإن المراد بذلك قرءان وبعض ثالث، فيكفيها طهران وبعض الطهر الأول، فسقط ما استدللتم به هنا أشهر الحج من أن المراد بذلك ثلاثة أشهر كاملة (274).

3- أن بعض أهل العربية يقولون عشرون جمع عشر، وإنما هي عشرين وبعض الثالث، وقال الله تعالى {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} (275)، والقرء: الطهر عندكم، ولو طلقها في طهر احتسبت ببقية؛ كما تقول العرب أيضاً: لثلاث خلون من ذي الحجة، وهم في الثالثة (276).

ثانياً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

- 1- أن كل شهر كان أوله من شهور الحج، كان آخره منها كذلك؛ كالأول والثاني (277).
- 2- أن رمي الجمار -وهو من أعمال الحج- يعمل في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وطواف الإفاضة -وهو من فرائض الحج- يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر (278).

المنافشة: نوقش بما نوقش به استدلالهم السابق.

(272) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 28)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 379)، المغني لابن قدامة (3/ 275).

(273) سورة: البقرة، الآية: (228).

(274) ينظر: المجموع شرح المذهب (7/ 146)، المغني لابن قدامة (3/ 275).

(275) سورة: البقرة، الآية: (228).

(276) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 275).

(277) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب (1/ 461)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (1/ 270).

(278) ينظر: المحلى بالآثار (5/ 51).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما استدل به أصحاب القول الأول؛ غير أنهم حملوا "العشر" المذكور على الليالي جميعًا واستثنوا يوم النحر فليس عندهم من أشهر الحج.

وقد نوقش: بأن الليالي إذا أطلقت تبعثها الأيام فهي مرادة عند المتكلم بإطلاق لياليها.

وأجيب بأن: ذلك عند إرادة المتكلم ولا نسلم وجود الإرادة هنا بل الظاهر عدمها(279).

ونوقشوا أيضًا بأن: يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه، فهو كالمحرم(280).

وأجيب بأن: هذا منتقض بأيام التشريق(281).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- مناقشتهم لدليل المخالف.

3- سلامة أدلتهم من المناقشة.

4- أن الإحرام بالحج يصح في زمان لا يمكن إيقاع الأفعال فيه؛ وهو: شوال وذو القعدة.

(279) ينظر: المجموع شرح المذهب (146 /7).

(280) ينظر: المغني لابن قدامة (276 /3).

(281) ينظر: المجموع شرح المذهب (146 /7).

المسألة الثانية- حكم تحديد المواقيت الزمانية بالحساب واستعمال التطبيقات الذكية في ذلك:

صورة المسألة:

إذا أراد الحاج أن يعتمد على الحواسيب والتطبيقات الذكية المعاصرة في تحديد زمان أداء مناسك الحج، فهل يجوز له ذلك، أم أنه لابد من الاعتماد على رؤية الهلال وحسب؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن دخول أشهر الحج تثبت برؤية هلال شوال؛ ولكنهم اختلفوا في ثبوت أهلة أشهر الحج بالحساب الفلكي، وغيره من التطبيقات الحاسوبية المختلفة؛ على قولين:

القول الأول: لا يثبت أيًا من المناسك، كما لا يثبت صوم رمضان إلا برؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على الحسابات الفلكية(282)، ولا التطبيقات الذكية قياسًا عليها؛ وبه قال جمهور الفقهاء من: الحنفية(283)، والمالكية(284)، والشافعية(285)، والحنابلة(286).

القول الثاني: يجوز الاعتماد في ثبوت الصوم وسائر المناسك على الحسابات الفلكية ومنازل القمر والنجوم، في حال الغمام وحجب رؤية الهلال، ويقاس عليه استخدام

(282) الحسابات الفلكية هي: معرفة مسارات النجوم والكواكب، وعد أيام سيرها، ومعرفة مواقيت سيرها، وغيابها، وظهورها.

ينظر: دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، لفهد بن علي الحسنون (ص: 5).

(283) ينظر: المبسوط، للسرخسي (78 /3)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (10 /2)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (387 /2).

(284) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 454)، شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (145 /1)، التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (712 /2)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (46 /2)، شرح متن الرسالة، لابن ناجي التتوخي (273 /1).

(285) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (270 /6)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (273 /3)، فتح الباري لابن حجر (122 /4).

(286) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (132 /25)، الفروع، لابن مفلح (412 /4)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (471 /1)، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (302 /2)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحباني (169 /2).

التطبيقات الذكية لاعتمادها على الحسابات الفلكية؛ وبه قال: بعض متأخري الفقهاء من:
الحنفية(287)، والمالكية(288)، والشافعية(289).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً- دليل الكتاب:

- قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} (290). وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن المواقيت الزمانية للصيام والمناسك إنما عرف برؤية الهلال في ذلك دون غيرها من الحسابات الفلكية، ونحوها(291).

ثانياً- دليل السنة:

1- عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَنْ نَكْتُبَ وَلَا نَحْسُبَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِنْبَاهَمَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ(292).

(287) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، للملا خسرو (1/ 200)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 653)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (2/ 387).
(288) ينظر: المقدمات الممهدة، لابن رشد (1/ 250)، التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (2/ 712)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل (2/ 387)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني (2/ 387).
(289) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (6/ 270)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (3/ 273)، فتح الباري لابن حجر (4/ 122).
(290) سورة: البقرة، الآية: (189).
(291) ينظر: المبسوط، للسرخسي (3/ 78)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 454)، المجموع شرح المهذب، للنووي (6/ 270)، كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (2/ 302).
(292) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لأنكتب ولانحسب» (3/ 27) برقم (1913)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان

2- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَنْفُطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ» (293).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة ظاهرة على أنه لا يجوز العمل بالتنجيم (294) أو الحساب في ثبوت الصوم أو المناسك، وغيرها من تلك التطبيقات الذكية، وإنما العمدة في ذلك على رؤية الهلال (295).

ثالثاً- دليل الإجماع:

- قال ابن رشد: "فإن العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين، وعلى أن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية" (296).

لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (2/761) برقم (1080).

(293) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (3/27) برقم (1906)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (2/759) برقم (1080).

(294) التنجيم: مصدر نجم؛ يقال: نجمت المال عليه إذا وزعته، كأنك فرضت أن يدفع عند طلوع كل نجم نصيباً، ثم صار متعارفاً في تقدير دفعه بأي شيء قدرت ذلك. وكانت العرب توقفت بطلوع النجوم؛ لأنهم ما كانوا يعرفون الحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، وكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً لوقوعه في الأصل في الوقت الذي يطلع فيه النجم، واشتقوا منه، فقالوا: نجمت الدين بالثقل إذا جعلته نجوماً. ويطلق التنجيم أيضاً على النظر في النجوم.

ينظر: الصحاح تاج اللغة، باب (الميم)، فصل (النون) مادة (نجم) (5/2039)، المغرب في ترتيب المعرب، باب (النون) (النون مع الجيم) مادة (ن ج م) (ص: 457)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، كتاب (النون) (النون مع الجيم وما يتلثهما) مادة (ن ج م) (2/595).

واصطلاحاً: هو علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية.

ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (1/43)، الجامع لمسائل المدونة (24/184)، المجموع شرح المذهب (6/280)، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى (2/506).

(295) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (2/387)، شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (1/145)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/46)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (3/273)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (25/132).

(296) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/46).

- وقال ابن حجر العسقلاني: "قال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا. قلت: ونقل بن المنذر قبله الإجماع على ذلك؛ فقال في الإشراف: صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصبح ولا يجب بإجماع الأمة، وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته. هكذا أطلقوا لم يفصل بين حاسب وغيره، فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله" (297).

رابعًا- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:
الأول: أن العلم بالحساب والتنجيم مما ينفرد به آحاد الناس وليس ظاهرًا بين الأمة، فلا يجوز الاعتماد عليهم فيما يتفردون به (298).
الثاني: أن الخطأ في الحساب فاش ظاهر، ولا يجوز أن يجعل مثل ذلك عمدة في أمر من أمور الشرع الحكيم (299).
الثالث: أن في العمل بحسابات المنجمين مسامحة لقبول أحكامهم في مبادئ قد ينصرفون منها إلى أواخر تصادم الشرع (300).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا- دليل الكتاب:

- قال تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} (301) **وجه الدلالة:** في الآية دلالة على أنه يجوز الاستدلال على ثبوت الصيام، ودخول أشهر الحج بالحساب ومنازل النجوم وغيرها من التطبيقات الحديثة الذكية (302).

(297)فتح الباري، لابن حجر (4/ 122).
(298) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (6/ 270)،مجموع الفتاوى، لابن تيمية (25/ 132).
(299) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (2/ 387)،التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بشير (2/ 712)،مجموع الفتاوى، لابن تيمية (25/ 132).
(300) ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه، لابن بزيمة (2/ 712).

ونوقش: بأن المراد بهذه الآية أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة، فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه(303).

ثانياً- دليل السنة:

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»(304). **وجه الدلالة:** أنه يجوز تقدير ثبوت صوم رمضان، ومناسك الحج بحساب منازل النجوم وغيرها مثل التطبيقات الذكية المحدثة في حال الغمام (305).

ونوقش: بأن هذا الحديث مجمل، وقد فسرت الرواية الأخرى للحديث هذا الإجمال؛ وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» (306) فوجب حمل المجمل على المفسر؛ كما هو مقرر في الأصول(307).

ثالثاً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: أن ثبوت الهلال بالحساب أمر قطعي، بخلاف الشهادة على رؤيته فهو ظني(308).

-
- (301) سورة: النحل، الآية: (16).
- (302) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 653)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل (2/ 387)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للرعيني (2/ 387).
- (303) ينظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (1/ 145).
- (304) سبق تخريجه.
- (305) ينظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار (2/ 387)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/ 46)، المجموع شرح المهذب، للنووي (6/ 270).
- (306) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي-صلى الله عليه وسلم- «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا» (3/ 27) برقم (1907)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (2/ 759) برقم (1080).
- (307) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي (6/ 270)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (3/ 273)، فتح الباري لابن حجر (4/ 122).

ونوقش: بأن هذا قياس في مقابل النص، فهو فاسد؛ علاوة على أن واقع الأمر الملموس يفيد بأن الحسابات الفلكية كثيرًا ما تخطئ، فلا يصح الاعتماد عليها في ثبوت أمر شرعي كالصيام، ومناسك الحج (309).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه لا يثبت صوم رمضان ولا غيره من المناسك إلا برؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي، ولا التطبيقات الذكية في ذلك؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- مناقشتهم لدليل المخالف.

3- سلامة أدلتهم من المناقشة.

4- أن الحسابات الفلكية كثيرًا ما تخطئ، وقد ثبت ذلك في غير مرة، وغير حادثة من الحوادث؛ فمن تلك المخالفات التي تقع كثيرًا بين ثبوت رؤية الهلال والتقويم الفلكي:

ما أعلنته جمعية الفلك بالقطيف على موقعها الإلكتروني من أن:

(308) ينظر: المبسوط، للسرخسي (78 /3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (46 /2)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (200 /1)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (10 /2)، التنبيه على مبادئ التوجيه (712 /2)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (132 /25).

(309) ينظر: المبسوط، للسرخسي (78 /3)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (46 /2)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (200 /1)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (10 /2)، التنبيه على مبادئ التوجيه (712 /2)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (132 /25).

رؤية هلال شهر ذي الحجة 1430 هـ غير مُمكنة، وذلك يوم الثلاثاء 17 نوفمبر 2009 م، 29 ذو القعدة، وبناءً على ذلك فإنَّ الأربعاء الموافق 18 نوفمبر 2009 هو 30 من شهر ذي القعدة.

ولهذا يكون وفق حسابات الجمعية يوم عرفة هو يوم الجمعة الموافق 27 نوفمبر 2009، خاصَّة وأنَّ جمعية القطيف أكَّدتْ على صحَّة حساباتها بتحرِّي الهلال ليلة الأربعاء بالعين المجرَّدة وبالمِنظار، ولم تستطع رؤية شيءٍ تمامًا كما أعلنتْ في حساباتها.

وفي نفس الحين أكَّدتْ الجمعية السعودية للفلك لجريدة "الشرق الأوسط" أنَّ يوم الخميس 26 نوفمبر (تشرين الثاني) الجاري، هو يوم وقفة عرفة، استنادًا لحساباتٍ فلكيَّة، إضافةً إلى تقويم أم القرى.

وحول غرَّة شهر ذي الحجَّة، أوضح المهندس عادل الغامدي - وهو عضوٌ في الجمعية السعودية للفلك - أنَّ يوم الأربعاء 18 نوفمبر هو أوَّل أيام شهر الحج - بحسب الحسابات الفلكيَّة (310).

وغير ذلك من الأخطاء الشائعة لمثل تلك الجمعيات والهيئات الفلكية وغيرها، مما يؤكد ترجيح مذهب جمهور الفقهاء بمنع العمل بالحسابات الفلكية وكلام المنجمين في إثبات صوم شهر رمضان أو الفطر منه، وغير ذلك من مناسك الحج وغيرها .

ثالثًا- تحديد وقت دخول يوم عرفة:

صورة المسألة:

إذا أحرم الحاج من ميقاته يريد أداء المناسك، حتى إذا كان يوم الحج الأكبر أراد أن يذهب إلى عرفات، فهل لهذا النسك يوم محدد، ومتى يكون تحديدًا زمان هذا الوقوف يوم عرفة؟

(310) موقع جريدة "الشرق الأوسط" الجمعة 25 ذو القعدة 1430 هـ 13 نوفمبر 2009، العدد 11308 - بعنوان جمعية الفلك السعودية لـ "الشرق الأوسط": "يوم عرفة" الخميس 26 نوفمبر.

تحريم محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة فحسب:

قال أكمل الدين البابرتي من الحنفية: "(وكذا إذا شهدوا عشية عرفة) صورته أن الشهود شهدوا في الطريق قبل أن يلحقوا عرفات عشية عرفة وقالوا: رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو التاسع" (311).

وقال بدر الدين العيني من الحنفية: "وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة" (312).

وقال الملا خسرو من الحنفية: "وعرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة" (313).

وقال ابن نجيم من الحنفية: "ويوم عرفة التاسع من ذي الحجة وسمي به؛ لأن إبراهيم - عليه السلام - عرف أن الحكم من الله فيه أو لأن جبريل عرفه المناسك فيه، أو لأن آدم وحواء تعارفا فيه بعد الهبوط إلى الأرض" (314).

وقال شيخي زادة من الحنفية: "(فإذا صلى الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة وإن ما سمي بها؛ لأن الخليل - عليه الصلاة والسلام - رأى ليلة كأن قائلًا يقول إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما أصبح روى أيتفكر في ذلك الأمر أنه من الله أملا فسمي يوم التروية ثم عرف في اليوم التاسع أنه منه تعالى فسمي عرفة ثم رآه في الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمي يوم النحر" (315).

وقال التتائي من المالكية: "قال المازري من عند نفسه تخريجًا للمسألة الآتية على الخلاف في هذه: كَشَّكَه في صوم يوم عرفة، أي: يوم كونه يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجة

(311) العناية شرح الهداية (3/ 170).

(312) البناية شرح الهداية (4/ 166).

(313) درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 219).

(314) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 361).

(315) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 275).

المطلوب صومه لغير الحاج، هل هو التاسع فأصومه، أو هو العيد فلا أصومه لحرمته، احتمالان" (316).

وقال ميارة من المالكية: "وعلى النزول بعرفة نبه الناظم بقوله (بعرفات تاسعا نزولنا) فإذا قرب الزوال فليغتسل كغسل دخول مكة فإذا زالت الشمس فليرح إلى مسجد نمرة ويقطع التلبية حينئذ فلا يلبي بعد ذلك على المشهور إلا أن يكون أحرم في عرفة فليلب حينئذ" (317).

وقال العدوي من المالكية: "و يوم عرفة هو التاسع من ذي الحجة فيكره الخروج لكل قبل يومه" (318).

وقال النفراوي من المالكية: "ثم) بعد صلاة الصبح يوم التاسع فيمنى (يمضي) أي يخرج منها بعد طلوع الشمس ذاهبا (إلى عرفات) وهو موضع الوقوف، وقيل عرفات جمع عرفة؛ لأن كل جزء منه يسمى عرفة، ولهذا يجوز فيه الصرف وعدمه كما قيل في أذرع" (319).

وقال الماوردي: "إذا فرغ الإمام من صلاة الصبح بمنى في يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذي الحجة غدا الإمام ومن معه بمنى إلى عرفة بعد طلوع الشمس" (320).

وقال الروياني: "وأشهر الحج: شوال و ذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة يعني: والتاسع هو يوم عرفة، وفيه معظم الحج، كما قال صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة» يعني الوقوف بعرفة يوم عرفة" (321).

(316) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (1/ 308).

(317) الدر الثمين والمورد المعين (ص: 518).

(318) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 331).

(319) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 360).

(320) الحاوي الكبير (4/ 168).

(321) بحر المذهب (3/ 380).

وقال الرافعي: "واعلم أن لفظ الشافعي في "المختصر" وأشهر الحج شوال وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر فقد فاتته الحج" (322).

وقال البلقيني: "أركان الحج ستة ثم قال: الثاني: الوقوف بعرفة لحظة بعد زوال الشمس من اليوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر النحر، ولو مع النوم، أو مرور لطلب غريم" (323).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة: "وأما زمان الوقوف : فاليوم التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، وليلة العاشر من ذي الحجة إلى طلوع الفجر، وتسمى ليلة المزدلفة، وليلة النحر، وليلة عرفة. فمن طلع الفجر ولم يقف في شيء من عرفة : فقد فاتته الحج" (324).

وقال أبو عبد الله بن مفلح من الحنابلة: "وأكدته التاسع، وهو يوم عرفة إجماعاً. قيل: سمي بذلك للوقوف بعرفة فيه. وقيل: لأن جبريل حج بإبراهيم عليهما السلام، فلما أتى عرفة قال: قد عرفت؟ قال: قد عرفت وقيل: لتعارف آدم وحواء بها" (325).

وقال الزركشي من الحنابلة: "ويوم عرفة هو اليوم التاسع من ذي الحجة بلا ريب، سمي بذلك قيل: لأن الوقوف بعرفة فيه. وقيل: لأن إبراهيم الخليل صَلَّواتُ اللهُ عَلَيْهِ عرف فيه أن رؤياه حق، والله أعلم" (326).

(322) العزيز شرح الوجيز (3/ 327).

(323) التدريب في الفقه الشافعي (1/ 389).

(324) شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 576).

(325) الفروع وتصحيح الفروع (5/ 87).

(326) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 640).

وقال أبو إسحاق بن مفلح: " (ويوم عرفة) وهو التاسع من ذي الحجة سمي به للوقوف بعرفة، وتعارفهم فيها، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم الحج، وقيل: للرؤيا التي رآها، وقيل: لتعارف آدم وحواء بها" (327).

وقال البهوتي من الحنابلة: " (و أكده: التاسع وهو يوم عرفة إجماعاً ثم الثامن وهو يوم التروية) ويأتي في الحج وجه التسمية بذلك" (328).

أدلة الجمهور: استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع
أولاً- دليل الكتاب:

- قال تعالى: {فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...} (329).

وجه الدلالة: في الآية دلالة على أن للوقوف بعرفة وقتاً وزماناً محدداً معلوماً، وهو ما بينته السنة من أنه يوم التاسع من ذي الحجة (330).

ثانياً- دليل السنة:

1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الدَّبَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فَنَادَى «الْحَجُّ، الْحَجُّ، يَوْمَ عَرَفَةَ..» (331).

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قَالَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ، فِي بَيَانِ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْى، فَأَهَّلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

(327)المبدع في شرح المقنع (3/ 50).

(328)كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 338).

(329) سورة: البقرة، الآية: (198).

(330) ينظر: شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 576).

(331) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (2/ 196) برقم (1949)، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/ 228) برقم (889)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (5/ 256) برقم (3016)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (6/ 230): هذا الحديث صحيح.

وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِبِمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَجَلَتْهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ...» الحديث (332).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة ظاهرة على أن للوقوف بعرفة زمانًا محددًا لا يجزئ في غيره ؛ وهو يوم التاسع من ذي الحجة –كما ذكره في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه- (333).

ثالثًا- دليل الإجماع:

- قال شرف الدين الحجاوي من الحنابلة: "وأكدته التاسع- وهو يوم عرفة إجماعًا" (334).
ومن خلال كل ما سبق ذكره، فإنه يتبين لنا أن تحديد يوم عرفة إنما يتوقف على تحديد بداية الشهر الذي يكون فيه ذلك اليوم؛ وهو شهر ذي الحجة ، ويكون تحديده إما بشهادة الشهود أنهم رأوا الهلال؛ وهي الرؤية الشرعية، أو فلكيًا باستخدام التطبيقات الذكية والحسابات الفلكية، وقد مر بيان كلام الفقهاء في المطلب الأول من هذا المبحث قريبًا- في هذه المسألة واختلافهم وذكرت أدلتهم، وبينت الراجح منها، بما أغنى عن إعادته هنا، والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

(332) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- (2/ 886) برقم (1218).

(333) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (2/ 361)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 275)، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 331)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 360)، بحر المذهب (3/ 380)، العزيز شرح الوجيز (3/ 327)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (2/ 576)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 640).
(334) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 318).

وسوف يأتي ذكر الكلام على تحديد مكان ووقت الوقوف بعرفة؛ من حيث بدايته وانتهائه تحديداً، من خلال كلام الأئمة الفقهاء في النقطة التالية من هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

رابعاً- تحديد الميقات المكاني والزماني للوقوف بعرفة

صورة المسألة:

إذا مضى شخص في مناسك الحج، حتى إذا كان يوم الحج الأكبر أراد أن يذهب إلى عرفات، فأين يكون الوقوف المجزئ عنه، وما هو المقدار الزماني المحدد لهذا الوقوف؟

تحريير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن عرفات كله موقف يجزئ أن يقف الحاج على أي جزء منه، سوى أنه يجتنب منه بطن عرنة(335)، ولكنهم اختلفوا في الزمان المجزئ للوقوف فيه؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الوقوف بعرفة في أي وقت من بعد زوال الشمس، إلى طلوع فجر يوم النحر، ولا يشترط الوقوف به حتى يدرك الليل؛ وبه قال: الحنفية(336)، والشافعية(337)، والحنابلة في وجه عندهم(338).

(335 ي)نظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 125)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 372)، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 128)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 310)، المغني لابن قدامة (3/ 367).

(336) ينظر: المبسوط للسرخسي (4/ 55)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 125)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (2/ 428)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 150)، العناية شرح الهداية (2/ 508)، البناءة شرح الهداية (4/ 268)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (2/ 508).

(337) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 172)، نهاية المطلب في دراية المذهب (4/ 311)، بحر المذهب (3/ 513)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 317)، العزيز شرح الوجيز (3/ 417)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3/ 97)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/ 514).

(338) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (6/ 49)، المبدع في شرح المقنع (3/ 212)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 167).

القول الثاني: يجب الوقوف بعرفة في أي وقت من طلوع الفجر يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر، ولا يشترط الوقوف به حتى يدرك الليل؛ وبه قال: الحنابلة في وجه آخر هو المذهب عندهم(339).

القول الثالث: يجب الوقوف بعرفة، وإدراك جزء من الليل، والدفع منه بعد الغروب، فمن دفع قبله فلا حج له؛ وبه قال: المالكية(340).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً- دليل السنة:

1- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي صِفَةِ حِجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَفِيهِ: « فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْى، فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقِفْتُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرَجَلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ ... ثُمَّ أَدَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى

(339) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 370)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 170)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 234)، المبدع في شرح المقنع (3/ 212)، شرح منتهى الإرادات (1/ 580)، كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 494).

(340) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 482)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 114)، الذخيرة للقرافي (3/ 258)، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 168)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 321)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 361).

الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ» (341).

2- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ الطَّائِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: حِنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ أَكَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَنْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَقَنَّهُ» (342).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة ظاهرة على أن أول وقت الوقوف بعرفة إنما يكون بعد زوال الشمس من يوم عرفة، ويمتد إلى بعد طلوع فجر يوم النحر وانقضاء الليل، وأنه لا يشترط أن يقف حتى يدرك جزءًا من الليل، وهو ما يظهر في حديث عروة بن مضرس: «وَأَتَى عَرَافَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» (343).

ثانيًا- دليل الأثر:

- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ أَنْ لَا تُخَالَفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَافَةَ جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جِئِنَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيَّنَ هَذَا؟ فَحَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: «الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»،

(341) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - (2/ 886) برقم (1218).
(342) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (2/ 196) برقم (1950)، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (3/ 229) برقم (891)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (5/ 263) برقم (3039)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع (2/ 1004) برقم (3016)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(343) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 125)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 150)، البنائية شرح الهداية (4/ 268)، الحاوي الكبير (4/ 172)، بحر المذهب (3/ 513)، العزيز شرح الوجيز (3/ 417)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (3/ 514)، المبدع في شرح المقنع (3/ 212).

فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» (344). وجه الدلالة: فيه دلالة ظاهرة على أن أول وقت الوقوف بعرفة إنما يكون بعد زوال شمس يومه (345).

ثالثاً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين:

الأول: أن الوقوف بعرفة نوع نسك، فلا يختص بالليل كسائر أنواع المناسك (346).

الثاني: أن الحاج إذا وقف في أية ساعة من النهار يوم عرفة فإنه يكون موافقاً فيه لزمان الوقوف؛ فأشبهه الوقوف بالليل (347).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولاً- دليل السنة:

- عَنْ عُرْوَةَ بِنِ مَضْرَبِ الطَّائِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بَجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْبٍ أَكَلْتُ مَطِيئِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتِ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(344) أخرجه مالك في الموطأ (399 /1) برقم (194)، وابن خزيمة في صحيحه (253 /4) برقم (2814)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(345) ينظر: المبسوط للسرخسي (55 /4)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (428 /2)، العناية شرح الهداية (508 /2)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (508 /2)، نهاية المطلب في دراية المذهب (4 /311)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 /317)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (3 /97)، الفروع وتصحيح الفروع (6 /49)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9 /167).

(346) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2 /125).

(347) ينظر: المغني لابن قدامة (3 /370)، الشرح الكبير على المقنع (9 /170).

حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَنَّهُ» (348). وجه الدلالة: فيه دلالة على أن وقت الوقوف بعرفة إنما يبدأ مع بداية اليوم، وهو يكون بعد طلوع الفجر (349).

وقد نوقش: بأنه معارض بما جاء في حديث جابر رضي الله عنه-؛ أنه صلى الله عليه وسلم- دفع إلى عرفة بعد الزوال، ولو كان ما قبل الزوال وقت الوقوف، لكان يغدو إليها؛ لأن حصوله في موضع الطاعة والقربة أفضل و أكثر للثواب من نزوله في غيرها (350).

ثانياً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: إن ما قبل الزوال إنما هو جزء من يوم عرفة، فأشبهه ما بعده (351).

وقد نوقش: بأن الوقوف بعرفة قبل الزوال شيء لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من الخلفاء الراشدين من بعده، وهو ما دل عليه قول ابن عمر رضي الله عنه- للحجاج: «الرَّوَّاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، فَقَالَ: أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وهو يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده، فوجب حمل بداية الوقوف المطلقة في حديث عروة إلى تقييدها بما بعد الزوال كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه-.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

348) سبق تخريجه، والكلام عليه.
349) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 370)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 170)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 234)، المبدع في شرح المقنع (3/ 212)، شرح منتهى الإرادات (1/ 580)، كشف القناع (2/ 494).
350) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 317).
351) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 370)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 170)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 234)، المبدع في شرح المقنع (3/ 212)، شرح منتهى الإرادات (1/ 580)، كشف القناع (2/ 494).

أولاً- دليل السنة: - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَافَاتِ بَلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَافَاتُ بَلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ فَلْيَجَلِّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ» (352). وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على وجوب إدراك الليل في الوقوف بعرفة، وإلا فلا حج لمن دفع منه قبل إدراك الليل (353).

ونوقش: بأن هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم- ولا يجوز أن يعارض به ما جاء من حديث عروة بن مضر بن الطائي، وعلى التسليم بثبوته؛ فإنه إنما خص الليل؛ لأن الفوات يتعلق به إذا كان بعد النهار، فهو آخر وقت الوقوف، كما قال -عليه السلام-: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها» (354)، فحديث ابن عمر- رضي الله عنه- المذكور فيه دليل على إدراك الليل وتنبيه على إدراك النهار، ولأن حكم آخر الوقت إما أن يكون مثل أوله أو أضعف ولا يجوز أن يكون أقوى منه، فلما جعله النبي صلى الله عليه وسلم- مدركا بآخره وهو الليل كان أولى أن يكون مدركا بأوله وهو النهار (355).

ثانياً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من وجهين (356):

1- أنه إذا لم يقف بعرفة جزءاً من الليل فلا يجزه ذلك، أصله إذا وقف قبل الزوال.

352 () أخرجه الدارقطني في سننه (3/ 263) برقم (2518)، وابن حزم في حجة الوداع (1/ 475) برقم (540)، وقال: رحمة بن مصعب ضعيف، ولم يأت به غيره. اهـ. وضعفه ابن حزم كذلك.
353 () ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 482)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 114)، الذخيرة للقرافي (3/ 258)، التاج والإكليل لمختصر خليل (4/ 168)، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 321)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 361).
354 () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الفجر ركعة (1/ 120) برقم (579)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (1/ 424) برقم (608) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه-.
355 () ينظر: الحاوي الكبير (4/ 173)، بحر المذهب (3/ 513)، المغني لابن قدامة (3/ 370)، الشرح الكبير على المقتع (9/ 170).
356 () ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 482).

2- أن كل يوم لم يجز الوقوف في أوله، لم يجزه في آخره كسائر الأيام.

ونوقش: بأن هذا القياس في مقابل النص، فوجب أن يسقط ولا يعتد به.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجب الوقوف بعرفة في أي وقت من بعد زوال الشمس، إلى طلوع فجر يوم النحر، ولا يشترط الوقوف به حتى يدرك الليل؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- مناقشتهم لدليل المخالف.

3- سلامة أدلتهم من المناقشة.

وقد يستفيد الحاج من تقنيات التطبيقات الحديثة؛ والتي من شأنها أن تدله على أماكن المناسك في الأراضي المقدسة، بواسطة تلك الخرائط الموجودة بها، في تحديد مكان الوقوف بعرفة بمنتهى الدقة، ومن تلك التطبيقات التي يستطيع الاستفادة منها: تطبيق كتطبيق: "المطوف" أو تطبيق "مناسكنا" أو تطبيق "نافذة مكة"، وغير ذلك من التطبيقات التي من الممكن أن تكون خير عون له في رحلته لأداء مناسك الحج؛ حيث إن مثل هذه التطبيقات من شأنها أن تدله على مكان جبل عرفات بكل سهولة ويسر، ومن ثم فإنه يستطيع أن يصحح بها عبادته، ويؤديها على أكمل وجه، وهذا مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا حرج في الشرع من استعمال تلك التطبيقات في هذا الغرض، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء.

وأما بخصوص الاستعانة بالتطبيقات الحديثة في معرفة وتحديد وقت الوقوف بعرفة، فإن هذا يرجع إلى التوقيت الشمسي والذي يجوز فيه الاستعانة بمثل هذه التطبيقات كما سبق الإشارة إليه، ولا أعلم أيضًا في ذلك خلاف لأحد من الفقهاء.

المطلب الثاني: تعداد الأشواط في الطواف والسعي

صورة المسألة:

إذا دخل الحاج المسجد الحرام، وأراد أن يطوف بالبيت إما طواف القدوم أو العمرة ونحوه، فعليه أن يحصي عدد الأشواط، فهل له أن يستعين في ذلك ببعض التطبيقات الذكية، كتطبيق "طواف" أو "المطوف"؟

المسألة الأولى: - تعداد الأشواط في الطواف: اتفق الفقهاء الحنفية(357)، والمالكية(358)، والشافعية(359)، والحنابلة(360)، على أن عدد أشواط الطواف حول البيت إنما هي سبعة أشواط، يبدأ فيها الحاج بالحجر الأسود، ثم ينتهي عند الحجر الأسود كذلك في كل شوط منها. واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة؛ منها:

-
- (357) ينظر: شرح مختصر الطحاوي، للجصاص (2/ 523)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2/ 147)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلية (1/ 147)، البناء شرح الهداية، للعيني (4/ 195).
- (358) ينظر: التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (1/ 219)، المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب (ص: 569)، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (4/ 476)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/ 105).
- (359) ينظر: بحر المذهب، للرويانى (3/ 478)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (4/ 279)، (4/ 282)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (3/ 481).
- (360) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للشریف ابن أبي موسى (ص: 158)، المغني، لابن قدامة (3/ 338)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (9/ 123).

1- ما جاء من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا» (361).

2- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (362).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة على وجوب اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم- في أداء المناسك، ومن ذلك ابتداء الطواف من الحجر الأسود، ثم تكراره إلى سبعة أشواط كاملة. ولم أف في كلام الفقهاء على ما يمنع من استعانة الحاج ببعض ما يذكره بعدد الأشواط التي أنجزها أثناء الطواف حول الكعبة ، وقد ثبت في الأصول أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ ويجب على الطائف عدد الأشواط حتى لا ينقص ولا يزيد فيها شيئاً، فلا حرج إذن في استعمال شيء من تلك التطبيقات بغرض تقويم العبادة، وإصلاحها؛ وذلك كتطبيق: "طواف" والذي يساعد والذي يساعد الطائفين على متابعة عدد أشواط الطواف بالكعبة المشرفة، والتنبيه حال الانتهاء من الطواف.

أو تطبيق: "المطوف" والذي يعلم الحاج كيفية أداء المناسك عموماً بشكل صحيح من خلال: تجهيز المادة الشرعية للتطبيق من قبل خبراء شرعيين ثقاة، مع عرض المناسك المختلفة (الإفراد – القران – التمتع) من خلال قائمة خاصة بكل نسك لتوضيحه بالتفصيل.

(361) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (2/ 893) برقم (1218).

(362) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (2/ 201) برقم (1970).

المسألة الثانية: - تعداد الأشواط في السعي بين الصفا والمروة:

صورة المسألة:

إذا أراد الحاج أن يسعى بعد طوافه بين الصفا والمروة، وجب عليه أن يأتي بالأشواط سبغاً، وكيف يحسب الشوط للسعي بين الصفا والمروة؟ وهل له الاستعانة بعدد لتلك الأشواط؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ غير أنهم اختلفوا في كيفية ذلك؛ على قولين:

القول الأول: يبدأ الحاج سعيه من الصفا ثم ينحدر إلى المروة ويحسب ذلك شوطاً، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ويكون هذا شوط آخر كذلك؛ وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية(363)، والمالكية(364)، والشافعية(365)، والحنابلة(366).

القول الثاني: يبدأ الحاج سعيه من الصفا ثم ينحدر إلى المروة، ثم يعود إلى الصفا مرة أخرى، ويحسب هذا كله شوطاً واحداً؛ وبه قال: الطحاوي من الحنفية(367)، وبعض الشافعية(368).

(363) ينظر: المبسوط، للسرخسي (14 / 4)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة (2 / 427)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2 / 20).

(364) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب (1 / 221)، شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (2 / 131)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (1 / 368)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2 / 111).

(365) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني (4 / 304)، بحر المذهب، للرويانى (3 / 498)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للفقال الشاشي (3 / 336)، المجموع شرح المهذب، للنووي (8 / 63).

(366) ينظر: المغني، لابن قدامة (3 / 350)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين المقدسي (ص: 205)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (9 / 130)، الفروع، لابن مفلح (6 / 44).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة:

- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - في ذكر حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه: « ثُمَّ حَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ} (369) «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْفَيْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ: مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيِ، وَجَعَلْتُهَا عُمرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمرَةً» (370).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على أن آخر طواف النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عند المروة، وهو ما يدل على أنه كان يحسب الهبوط من المروة إلى الصفا شوطاً، والرجوع من المروة إلى الصفا شوطاً آخر (371).

أدلة القول الثاني:

(367) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2 / 528)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2 / 134)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلية (1 / 148).

(368) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (4 / 159)، الوسيط في المذهب، للغزالي (2 / 654)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني (4 / 305).

(369) سورة: البقرة، الآية: (158).

(370) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم -.

(371) ينظر: المبسوط، للسرخسي (4 / 14)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزبيعي (2 / 20)، شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (2 / 131)، بحر المذهب، للرويانى (3 / 498)، المغني، لابن قدامة (3 / 350).

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: إن الطواف بالبيت لما كان ابتداءً من الحجر وانتهاءً إليه، فكذلك يكون ابتداء السعي من الصفا وانتهاءً إليه على حد سواء (372).

وقد نوقش ذلك من ثلاثة أوجه (373):

الأول: أن هذا القول خطأ قبيح؛ لأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامّة خلف عن سلف ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمرّوة فكان ذلك إجماعاً منهم كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع.

الثاني: أن الاستشهاد بذلك حجة عليكم لا لكم؛ فإن الواجب في الطواف استيفاء جميع البيت في كل طوفة؛ وذلك يكون من الحجر والانتهاء عنده، وكذلك الواجب في السعي استيفاء جميع المسعى وذلك يكون من الصفا إلى المرّوة والعكس.

الثالث: أن هذا القول يؤدي إلى تخلل ما لا يعتد به بين كل شوطين والأصل في العبادات الاتصال كالطواف وركعات الصلاة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يبدأ الحاج سعيه من الصفا ثم ينحدر إلى المرّوة ويحسب ذلك شوطاً، ثم يعود من المرّوة إلى الصفا، ويكون هذا شوطاً آخر كذلك؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- مناقشتهم لدليل المخالف.

(372) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (2/ 528)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2/ 134)، الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 159).
(373) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2/ 20)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 498)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (9/ 130).

3- سلامة أدلتهم من المناقشة.

4- أن مقتضى القول المخالف أن يكون عدد أشواط السعي بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وليست سبعمائة؛ وهو بهذا يكون مخالفاً لما جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من هدي في هذا النسك، وقد أمرنا باتباعه في أداء المناسك .

ويمكن أيضاً للحاج -كما مر ذكره في الطواف- الاستعانة ببعض التطبيقات الذكية الحديثة، والتي من شأنها أن تخبر الحاج بعدد الأشواط التي قام بقطعها في المسعى، على سبيل تقويم عبادته، وأداء المناسك على أكمل وجه كما أمر الشارع الحكيم.

المطلب الثالث: تحديد وقت الرمي

المسألة الأولى: - الرمي يوم النحر:

صورة المسألة:

إذا اندفع الحاج من المزدلفة إلى منى لرمي الجمرات يوم النحر، فمتى يكون أول وقت رمي الجمرات ومتى ينتهي، وهل يجوز الاستعانة بالتطبيقات الحديثة لتحديد موعد الرمي ابتداءً وانتهاءً، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحاج إذا رمى الجمار بعد طلوع شمس يوم النحر فإن ذلك هو السنة؛ ولكنهم اختلفوا في وقت الإجزاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أول وقت الجواز يكون بانتصاف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ذلك، وينتهي بانتهاء أيام التشريق، بغروب الشمس في آخر يوم فيه؛ وبه قال: الشافعية(374)، والحنابلة في رواية هي المذهب(375).

(374) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 184)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 528)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 331)، المجموع شرح المذهب، للنووي (8/ 153).

القول الثاني: أول وقت الجواز يكون بطلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمس، فإذا أُرِجَ إلى الغروب فعليه دم؛ وبه قال: المالكية(376)، والحنابلة في رواية أخرى عندهم (377).

القول الثالث: أول وقت الجواز يكون بطلوع فجر يوم النحر إلى غروب شمس، فإن أُرِجَ ذلك إلى الليل قبل طلوع فجر اليوم الثاني فلا شيء عليه وهو مجزئ عنه؛ وبه قال: الحنفية(378).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر، والمعقول:
أولاً- دليل السنة:

1- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَقَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْنِي - عِنْدَهَا»(379).

(375) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 381)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 201)، المبدع في شرح المقنع (3/ 220)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 201)، شرح منتهى الإرادات (1/ 584).

(376) ينظر: المدونة، للإمام مالك (1/ 481)، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني (2/ 402)، شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (2/ 171)، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (5/ 546)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (1/ 374)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/ 116)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (1/ 285)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل (3/ 37).

(377) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (3/ 220)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (9/ 201).

(378) ينظر: التجريد للقدوري (4/ 1927)، المبسوط للسرخسي (4/ 21)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2/ 137)، الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي (1/ 152)، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (2/ 31)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (1/ 158).

(379) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (2/ 194) برقم (1942)، والحاكم في مستدرکه (1/ 641) برقم (1723)، وصححه على شرط الشيخين.

2- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «فَارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا، حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا هُنْتَا مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لِلطُّغْنِ» (380). **وجه الدلالة في الحديث ظاهرة في جواز الرمي قبل طلوع الفجر إذا انتصفت ليلة النحر (381).**

ثانياً- دليل الأثر:

عَنْ ابْنِ عُمرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ أَيَّامَ الْجِمَارِ، أَوْ قَالَ: رَمَى الْجِمَارِ إِلَى اللَّيْلِ فَلَا يَزِمُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ» (382). **وجه الدلالة:** فيه ظاهرة على أن وقت الرمي يمتد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق، وأن كلها أيام رمي (383).

ثالثاً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا: أن ما بعد نصف الليل من توابع النهار المستقبل، فوجب أن يكون حكمه في الرمي حكم النهار المستقبل (384).

380() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة، ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر (2/ 165) برقم (1679)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (2/ 940) برقم (1291).
 (381) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 184)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمرائي (4/ 331)، المغني لابن قدامة (3/ 381)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (3/ 220)، شرح منتهى الإرادات، لليهوتي (1/ 584).
 (382) أخرجه البيهقي في الكبرى (5/ 244) برقم (9672)، وإسناده رجاله ثقات.
 (383) ينظر: بحر المذهب، للرويانى (3/ 528)، المجموع شرح المذهب، للنووي (8/ 153)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (9/ 201)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (9/ 201).
 (384) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي (4/ 184)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 528).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولاً- دليل السنة:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ فِي النَّقْلِ وَقَالَ: «لَا تَرْمُوا الْجِمَارَ حَتَّى تُصْبِحُوا»(385). وجه الدلالة: في الحديث دلالة على عدم جوز رمي الجمرة يوم النحر إلا بعد طلوع الفجر، فإذا رماها من الليل لم تجزئه (386).
نوقش: بأن هذا محمول على الاستحباب؛ بدليل حديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما- قبل ذلك(387).

ثانياً- دليل المعقول:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ وذلك من ثلاثة أوجه:
الأول: أن ما بعد نصف الليل كحكم ما قبله؛ لكونه وقتاً للمبيت بمزدلفة، فوجب أن يستوي حكمها في المنع مع رمي جمرة العقبة(388).

(385) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع (2/ 194) برقم (1941)، والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة حتى تطلع الشمس (5/ 270) برقم (3064)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 217) برقم (3976)، واللفظ له، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (6/ 187) برقم (1697).

(386) ينظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (2/ 171)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (1/ 374)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (1/ 285)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (3/ 220).

(387) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 184)، بحر المذهب، للرويانى (3/ 528)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 331)، المغني لابن قدامة (3/ 381)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 201).

(388) ينظر: النواذر والزيادات (2/ 402)، الجامع لمسائل المدونة (5/ 546)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 116)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 37)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 201).

الثاني: أن الرمي يجب في يوم النحر وأيام منى، فلما لم يجز رمي أيام منى قبل طلوع الفجر لم يجز رمي يوم النحر قبل طلوع الفجر(389).

الثالث: أنه قد يتعلق بيوم النحر شيئاً ان رمي و ذبح فلما لم يجز بتقديم الذبح قبل الفجر لم يجز تقديم الرمي قبل الفجر(390).

ونوقش الأول: بأنه قياس مع الفارق؛ فإن المعنى في النصف الأول من الليل أنه من توابع اليوم الماضي، فلذلك لم يجزه بخلاف النصف الثاني منه فإنه من توابع اليوم المستقبل فلذلك أجزأه(391).

ونوقش الثاني: بأنه قياس مع الفارق كذلك؛ لأنه ما مفترق ان في الحكم، لإجماعهم على أن وقت الرمي في أيام منى مخالف للرمي في يوم النحر؛ لأن الرمي في أيام منى لا يجوز قبل الزوال، ويجوز في يوم النحر قبل الزوال، فلذلك جاز في يوم النحر قبل الفجر، وإن لم يجز في أيام منى قبل الفجر(392).

ونوقش الثالث: بأنه قياس مع النص، فهو فاسد من هذا الاعتبار.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه بالسنة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»(393).

(389) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (5/ 546)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 116)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 37)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 201).
(390) ينظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (2/ 171)، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر (1/ 374)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس (1/ 285)، المبدع في شرح المقنع (3/ 220).

(391) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 184)، بحر المذهب (3/ 528)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 331)، المغني لابن قدامة (3/ 381)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 201).
(392) ينظر: الحاوي الكبير (4/ 184)، بحر المذهب (3/ 528)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/ 331)، المغني لابن قدامة (3/ 381)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 201).
(393) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (2/ 173) برقم (1723).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة ظاهرة على جواز تأخير الرمي حتى غروب الشمس أيضاً بلا إثم(394).

نوقش: بأن هذا إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس(395).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن أول وقت الرمي يكون بانتصاف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ذلك، وينتهي بانتهاء آخر يوم من أيام التشريق، بغروب الشمس في آخر يوم فيه؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- مناقشتهم لدليل المخالف.

3- سلامة أدلتهم من المناقشة.

4- أن هذا أوسع المذاهب تيسيراً وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية من رفع الحرج والمشقة عن المكلفين بعيداً عن المأثم .

وأما بخصوص الاستعانة بالتطبيقات الحديثة في معرفة وتحديد أوقات رمي الجمار، فإن هذا يرجع إلى التوقيت الشمسي والذي يجوز فيه الاستعانة بمثل هذه التطبيقات - كما سبق الإشارة إليه-، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء.

(394) ينظر: التجريد (4/ 1927)، المبسوط (4/ 21)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 137)، الاختيار لتعليل المختار (1/ 152)، تبيين الحقائق (2/ 31).
(395) ينظر: المغني لابن قدامة (3/ 381)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 201).

المسألة الثانية - الرمي في أيام التشريق:

صورة المسألة:

إذا انقضى يوم النحر وأراد الحاج أن يرمي في أيام التشريق، فمتى يكون أول هذا الرمي، ومتى ينتهي؟ وهل يجوز الاستعانة بالتطبيقات الحديثة لتحديد موعد الرمي ابتداءً وانتهاءً، أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال ؛ ولكنهم اختلفوا في رميها قبل ذلك؛ على قولين:

القول الأول: يبدأ رمي الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز قبله؛ وبه قال جمهور الفقهاء: الحنفية في ظاهر المذهب(396)، والمالكية(397)، والشافعية(398)، والحنابلة في رواية وهي المذهب (399).

القول الثاني: يجوز رمي الجمار في يوم النفر من أيام التشريق قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، ثم لا ينفر إلا بعد الزوال ؛ وبه قال: أبو حنيفة في رواية (400)، والحنابلة في رواية أخرى(401).

(396) ينظر: المبسوط (68 /4)، تبیین الحقائق (35 /2)، البناية شرح الهداية (257 /4).
(397) ينظر: شرح الرسالة (188 /2)، الجامع لمسائل المدونة (571 /5)، الكافي في فقه أهل المدينة (376 /1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (119 /2)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1 /285).
(398) ينظر: الحاوي الكبير (194 /4)، بحر المذهب (534 /3)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4 /349)، المجموع شرح المذهب (239 /8).
(399) ينظر: المغني لابن قدامة (399 /3)، الشرح الكبير على المقنع (237 /9)، المبدع في شرح المقنع (232 /3)، الإنصاف (238 /9).
(400) ينظر: بدائع الصنائع (137 /2)، العناية شرح الهداية (498 /2)، الجوهرة النيرة (160 /1).
(401) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (237 /9)، المبدع في شرح المقنع (232 /3)، الإنصاف (9 /238).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلت أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والأثر:

أولاً- دليل السنة:

1- عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» (402).

2- عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، مَتَى أُرْمَى الْجِمَارُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهِ» فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا» (403).

وجه الدلالة: في الحديثين دلالة ظاهرة على أن أول وقت رمي الجمار في أيام التشريق إنما يكون إذا زالت الشمس، ولا يجوز قبل ذلك (404).

ثانياً- دليل الأثر:

- عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» (405).

وجه الدلالة: في الأثر دلالة ظاهرة على أن أول وقت رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة إنما يكون إذا زالت الشمس، ولا يجوز قبل ذلك (406).

(402) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (2/ 945) برقم (1299).

(403) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي الجمار (2/ 177) برقم (1746).
(404) ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 35)، شرح الرسالة (2/ 188)، الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 376)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (1/ 285)، بحر المذهب (3/ 534)، المجموع شرح المذهب (8/ 239)، الشرح الكبير على المقنع (9/ 237)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (9/ 238).

(405) أخرجه مالك في الموطأ (1/ 408) برقم (217)، وإسناده رجال الشيخين.
(406) ينظر: المبسوط للسرخسي (4/ 68)، البناية شرح الهداية، للعيني (4/ 257)، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي (5/ 571)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد (2/ 119)، الحاوي

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول؛ حيث قالوا إنه كما يجوز رمي الجمرة في يوم النحر قبل الزوال وبعد طلوع الفجر، فإنه يكون جائزاً في سائر أيام التشريق قياساً عليه كذلك (407).

وقد نوقش: بأنه قياس فاسد؛ وذلك لأنه مع النص؛ وقد بين ذلك حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما-، ونهي ابن عمر بعد ذلك عن الرمي قبل الزوال في أيام التشريق، وذلك لا يكون إلا عن توقيف، ولا مدخل فيه للقياس من وجه.

وأما وقت انتهاء الرمي لكل يوم من أيام التشريق، فقد ذكرنا مذاهب الفقهاء في تلك المسألة في الرمي يوم النحر، بما أغنى عن إعادته هنا.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وبيان أدلة كل قول، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإني أرى- والله أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يبدأ رمي الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز قبله؛ وذلك للآتي:

1- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

2- مناقشتهم لدليل المخالف.

3- سلامة أدلتهم من المناقشة.

الكبير، للموردي (4 / 194)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمري (4 / 349)، المغني لابن قدامة (3 / 399)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (3 / 232).
(407) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2 / 137)، العناية شرح الهداية (2 / 498)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، للحدادي (1 / 160)، الشرح الكبير على المقنع، لابن أبي عمر المقدسي (9 / 237)، المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح (3 / 232)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (9 / 238).

وأما بخصوص الاستعانة بالتطبيقات الحديثة في معرفة وتحديد أوقات رمي الجمار، فإن هذا يرجع إلى التوقيت الشمسي والذي يجوز فيه الاستعانة بمثل هذه التطبيقات — كما سبق الإشارة إليه—، ولا أعلم خلافاً في ذلك.

المطلب الرابع: الدعاء أثناء المناسك مما هو مكتوب في التطبيقات الذكية

صورة المسألة:

إذا أراد الحاج أن يؤدي المناسك، وهو يتلوا الأذكار الواردة والمشروعة في كل منسك من هذه المناسك من خلال التطبيقات الذكية والتي قد جهزها قبل على جواله أو ما شابه، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

اتفق الفقهاء على مشروعية ترديد الذكر الوارد في السنة أو ما أثر عن الصحابة أثناء أداء المناسك، مع اتفاقهم على عدم اشتراط ذكر محدد في أي منها، وأن للحاج أن يدعو لنفسه ولغيره بما شاء في أثنائها بلا تأقيت ولا تقييد:

قال شمس الأئمة السرخسي من الحنفية: "وليس في القيام عند الجمرتين دعاء مؤقت لما بينا أن التوقيت في الدعاء يذهب برقة القلب" (408).

وقال الكاساني ، بعد أن ذكر الوقوف بعرفة: "وليس عن أصحابنا فيه دعاء مؤقت؛ لأن الإنسان يدعو بما شاء، ولأن توقيت الدعاء يذهب بالبرقة؛ لأنه يجري على لسانه من غير قصده في بعد عن الإجابة" (409).

وسئل ابن القاسم المالكي: "فهل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء موقوتا؟ قال: لا" (410).

(408)الميسوط للسرخسي، للسرخسي (4/ 69).
(409)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (2/ 153).
(410) المدونة، للإمام مالك (1/ 420).

وقال ابن عبد البر من المالكية، عقب كلامه على الدعاء في الطواف: "وان لم يفعل فلا حرج، وليس عند مالك في شيء من ذلك كله قول مؤقت" (411).

وقال زكريا الأنصاري من الشافعية: "ويدعو بما شاء، ومأثوره أفضل، فقراءة، فغير مأثورة" (412).

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية: "(وليدع) ندبا (بما شاء) من كل دعاء جائز له ولغيره، والأفضل الاقتصار على ما يتعلق بالآخرة (ومأثور الدعاء) الشامل للذكر؛ لأن كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بأنواعه السابقة، وهو ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن أحد من الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -" (413).

وقال ابن قدامة المقدسي، عقب كلامه على الدعاء عند السعي بين الصفا والمروة: "وما دعا به أجزاءه" (414).

وقال الزركشي من الحنابلة، عقب كلامه على الدعاء عند السعي بين الصفا والمروة: "وأما كونه ما دعا به أجزاءه؛ فلأنه لم يرد فيه شيء مؤقت. وفي قوله هنا وقوله: "ثم دعا بما أحب" إشعار بأنه لا يجب عليه الاقتصار على ما وردت به الآثار، بخلاف الصلاة يمنع الكلام فيها بخلاف هذا" (415).

ومن خلال ما سبق ذكره عن أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، يتبين لنا أنهم لم يكلفوا الحاج ولا غيره من المعتمرين بدعاء مؤقت يدعون به في كل نسك من مناسكهم ، بل صرحوا بأن للحاج أن يدعو لنفسه ولغيره بما شاء من خير الدنيا والآخرة، فيفهم منه بأنه لا يمنع أحد ممن يريد أن يدعو بشيء من المأثور من خلال تلك التطبيقات الذكية، والتي

(411) الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 366).

(412) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (1/ 167).

(413) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (4/ 88).

(414) المغني لابن قدامة (3/ 350).

(415) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/ 208).

تزداد الحاج بهذه الأدعية في كل نسك من مناسك الحج، مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيها، شريطة ألا يفهم من ذلك عدم صحة الدعاء بغيرها.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى:- وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين- رحمه الله تعالى:- لو قال قائل سأحمل كتيباً لأتذكر الأدعية ولا أجعلها ديدناً لي بل مجرد التذكر أو أحمل ورقة مكتوب فيها بعض الأدعية المأثورة للتذكر فقط فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا لا بأس فيه، فإذا كان الإنسان لا يعرف دعاء مأثورًا، وأراد أن يحمل أدعية مأثورة يقرأ بها يكون مقصودًا له ولم يخصص كل شوط بدعاء معين فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه(416).

المبحث الرابع: مدى استفادة الحجاج والمعتمرين من التطبيقات الذكية الخاصة بمناسك الحج والعمرة

من خلال ما سبق ذكره في المبحث الثاني، تبين لنا أن المملكة العربية السعودية لم تدخر أي جهد في خدمة حجاج بيت الله الحرام؛ حيث استطاعت تطويع التقنية بجميع جوانبها كأحد المشاريع الرافدة لما تقدمه المملكة لخدمتهم، وقد سبق وبينت بشيء من التفصيل مدى تنوع هذه التطبيقات بمحتوياتها وأهدافها؛ والتي منها: التعليمية، والإرشادية، والصحية، والتوعوية، مما جعل من هذه التطبيقات خير معين للضيف في عملية إتمام مناسك الحج والعمرة بمنتهى الدقة والإتقان.

وإنه مما لا شك فيه أننا أصبحنا في عالم صارت فيه الهواتف الجوالية الذكية إحدى أهم الوسائل لتقديم الخدمات والمعرفة للمستخدمين في كافة المجالات، وهي -من خلال هذه التطبيقات التي عرضنا أهمها- تستطيع أن تقدم مساعدة كبيرة فائقة لزوار بيت الله الحرام، وتعينهم في أداء مناسكهم وتلبية وتطبيق الكثير من شؤون هذه الشعائر الدينية.

(416) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (22 / 340).

مما يجعل الحاج والمعتمر لا يستغني في خلال رحلته إلى الأراضي المقدسة لأداء المناسك- عن أكثرها، إن لم يكن كلها؛ فإن كان من ذوي الحالات المرضية فإن تطبيق: "اسعفي" يستطيع من خلاله الضيف أن يضيف تاريخ حالته الصحية، ومن ثم يسهل للأطباء والمسعفين تقديم الإسعافات اللازمة له إذن حدث له شيء في أثناء تأديته للمناسك، وكذلك يستطيع هذا التطبيق أن يقدم له عناوين وأماكن أقرب المستشفيات، كما يوفر له أرقام جميع الطوارئ، خاصة إن حدث له أمر طارئ كالوقوع في حفرة فهو يساعد على إصدار أصوات طوارئ، ويمكن من الوصول إليه بسهولة ويسر في أقرب وقت.

وإن كان الضيف لم يقدر له الحج قبل ذلك أو العمرة، وكانت هذه رحلته الأولى إلى الأراضي المقدسة، فمن الطبيعي ألا يتعرف على أماكن إقامته أو تواجد رفقته بسهولة ويسر في أثناء ذهابه وإيابه من وإلى المشاعر؛ ومن ثم فإن تطبيقاً كتطبيق "المطوف" أو "مناسكنا" أو "نافذة مكة" يستطيع أن يكون خير عون له في رحلته؛ حيث إن مثل هذه التطبيقات من شأنها أن تدله على خرائط الأراضي المقدسة بكل سهولة ويسر، ومن ثم فإنه يستطيع أن يهتدي إلى أي مكان يريد أن يذهب إليه أو يعود.

وأيضاً فإن مثل هذا الضيف الذي لم يقدر له التواجد في الموسم قبل ذلك -غالبًا- ما يجهل كثيراً من أحكام الحج والعمرة، ومن ثم فإن تطبيقاً كتطبيق "حج مبرور" أو تطبيق "سلام الحج والعمرة" أو تطبيق "المطوف" على وجه الخصوص يستطيع أن يكون خير عون للحاج أو المعتمر لأداء المناسك بشكل صحيح؛ فهو يتم فيه عرض المناسك المختلفة (الإفراد - القران - التمتع) من خلال قائمة خاصة بكل نسك لتوضيحه بالتفصيل؛ علاوة على أن به خدمات صوتية تردد فيها الأدعية الخاصة بكل نسك مع إعطاء الحاج فرصة للترديد.

وأيضاً فإن ابتكار المملكة العربية السعودية لأمر الأساور الذكية التي يضعها الحجاج والمعتمرون في أيديهم هي فكرة عبقرية؛ وذلك لأنه في أثناء الزحام، وإمكانية حدوث الأخطار مع التدافع وغير ذلك، قد يحدث - والعياذ بالله- لبعض ضيوف الرحمن أي مشكلة يفقد فيها الضيف وعيه، أو قد يموت البعض منهم، وقد لا يحمل معه أوراق تثبت هويته معه -مثلاً- سوى هذه الأساور، فيمكن التعرف عليه بسهولة ويسر، وإخطار ذويه بما حدث له.

وهكذا نرى أنه لا غنى للحاج أو المعتمر عن أي تطبيق من تلك التطبيقات التي ذكرناها هنا خلال رحلته إلى الأراضي المقدسة ؛ فإن كلاً منها له نفعه الفعال الذي يحتاجه الضيف في هذه الرحلة، شأنها في ذلك شأن سائر التطبيقات التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، وبالفعل فإن عامة الحجاج يستعملون هذه التطبيقات المذكورة أو معظمها؛ لما رأوا فيها من منافع كثيرة، وخدمات جليلة تهدف إلى تيسير رحلة الحج أو العمرة على ضيوف الرحمن، ورجوعهم سالمين لأوطانهم -بإذن الله تعالى- دون صعوبات أو عقبات أو مشاكل، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الخامس : الجانب التطبيقي

منهجية الدراسة وإجراءاتها

هدف البحث الحالي إلى التعرف على بيان الدور التي تقوم به المملكة في سبيل التيسير على الحجيج والمعتمرين والتعرف على التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين والتعرف على كيفية الاستفادة من التقدم التكنولوجي فيما يخدم مصالح الأمة في عباداتها على وجه الخصوص بالإضافة الى إظهار مدى الحاجة إلى استخدام مثل هذه التطبيقات ، وما تقدمه للمكلفين من توفير للجهد الكبير الذي يبذل في الوصول إلى الأحكام الشرعية

الصحيحة و التعرف على أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجاج والمعتمرين.

وستتناول وصف لإجراءات البحث الميدانية التي قام بها الباحث لتحقيق أهداف البحث، وتتضمن تحديد المنهج المتبع في البحث، ومجتمع البحث، وعينة البحث، وأداة البحث والتحقق من صدقها وثباتها، والمعالجة الإحصائية المستخدمة في تحليل النتائج.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف الدراسة؛ سوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الاستقرائي؛ حيث يقوم بجمع المسائل الفقهية الهامة، والتي تخص مناسك الحج والعمرة من حيث استعمال تلك التطبيقات الذكية في أدائها، وكذا المنهج الوصفي؛ لبيان ما ذكره فقهاء المذاهب من الأقوال في تلك المسائل. و المنهج الوصفي التحليلي هو : "ذلك المنهج الذي يختص على جمع البيانات والحقائق وتصنيفها وتبويبها؛ بالإضافة إلى تحليلها التحليل الكافي الدقيق المتعمق؛ بل يتضمن أيضا قدرا من التفسير لهذه النتائج؛ لذلك يتم استخدام أساليب القياس والتصنيف والتفسير؛ بهدف استخراج الاستنتاجات ذات الدلالة، ثم الوصول إلى تعميمات بشأن الظاهرة موضوع الدراسة" (صابر وخفاجة، 2002، ص87).

مجتمع البحث وعينته:

يتمثل مجتمع البحث الحالي في الحجاج والمعتمرين بيت الله الحرام، وتم اختيار عينة البحث بالطريقة العشوائية لعدد من أفراد مجتمع البحث وعددهم (250)

خصائص عينة الدراسة:

تم حساب التكرارات والنسب المئوية لأفراد عينة البحث وفقاً للمتغيرات:

1- النوع

جدول رقم (1) توزيع أفراد الدِّراسة وفق متغير النوع

النوع	التكرار	النسبة المئوية
ذكر	140	56%
انثي	110	44%
المجموع	250	100%

يُتضح من الجدول السابق أنّ (140) من أفراد الدِّراسة بنسبة (56 %) من إجمالي أفراد الدِّراسة ذكور ، بينما (110) من أفراد الدِّراسة بنسبة (44 %) من إجمالي أفراد الدِّراسة اناث.

شكل رقم (1) توزيع أفراد الدِّراسة وفق متغير النوع




-2- العمر :

جدول رقم (2) توزيع أفراد الدِّراسة وفق متغير العمر

العمر	التكرار	النسبة المئوية
اقل من 30 سنة	112	44.8%
من 30 الي 40 سنة	77	30.8 %
اكبر من 40 سنة	61	24.4%
المجموع	250	100%

يُتَّضح من الجدول رقم (2) أنّ (112) من أفراد الدِّراسة بنسبة (44.8 %) من إجمالي أفراد الدِّراسة اعمارهم اقل من 30 سنة ، بينما (77) من أفراد الدِّراسة بنسبة (30.8 %) من إجمالي أفراد الدِّراسة اعمارهم من 30 الي 40 سنة ، في حين ان (61) من أفراد الدِّراسة بنسبة (24.4 %) من إجمالي أفراد الدِّراسة اعمارهم اكبر من 40 سنة .

شكل رقم (2) توزيع أفراد الدِّراسة وفق متغير العمر



أداة الدِّراسة:

بعد أن تم الاطلاع على الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث والاستعانة بالاطار النظري للبحث ، قام الباحث ببناء وتطوير الاستبانة أداةً لجمع بيانات الدِّراسة؛ لمناسبتها لتحقيق أهداف الدِّراسة، والإجابة عن تساؤلاتها

بناء أداة الدِّراسة:

تمَّ تصميم أداة الدِّراسة (استبانة) بهدف التعرُّف على بيان الدور التي تقوم به المملكة في سبيل التيسير على الحجيج والمعتمرين و التعرف على التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين والتعرف على كيفية الاستفادة من التقدم التكنولوجي فيما يخدم مصالح الأمة في عباداتها على وجه الخصوص بالإضافة الى إظهار مدى الحاجة إلى استخدام مثل هذه التطبيقات ، وما تقدمه للمكافين من توفير للجهد الكبير الذي يبذل في الوصول إلى الأحكام الشرعية الصحيحة و التعرف على أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحاج والمعتمرين ، وقد قام الباحث بإعداد الاستبانة بصورتها المبدئية، من خلال مراجعة الأدبيات المتعلقة بهدف البحث، وكذلك بعد الاطلاع على الدِّراسات السَّابقة ومراجعة أدواتها المتعلقة بموضوع الدِّراسة الحاليَّة، حيث تكونت الاستبانة من جزأين رئيسيين، على النحو التالي:

الجزء الأول: ويحتوي على البيانات الأولىَّة التي اشتملت على متغيرات الدِّراسة، وهي: (النوع-العمر).

الجزء الثاني: ويشتمل على ثلاثة محاور رئيسة تتعلَّق بأسئلة الدِّراسة

صدق أداة الدراسة:

إن صدق الأداة يعني التأكد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه، كما يُقصد بالصدق "شمول الاستبانة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية أخرى، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها (العساف، ٤٣٣، ص 310) وقد قام الباحث بالتأكد من صدق أداة الدراسة من خلال القيام بما يلي:

الصدق الظاهري للأداة (التحكيمي):

بعد الانتهاء من بناء أداة الدراسة، تمَّ عرضها على عدد من أعضاء هيئة التدريس المتخصّصين؛ وذلك للاسترشاد بأرائهم، وقد طُلب من المحكّمين إبداء الرأي حول مدى وضوح العبارات، ومدى ملاءمتها لما وُضعت لأجله، ومدى مناسبة العبارات للمحور الذي تنتمي إليه، مع وضع التعديلات والاقتراحات التي يمكن من خلالها تطوير الاستبانة، وبلغ عدد المحكّمين (3) محكمين.

وقد تمَّ الأخذ بملاحظات المحكّمين، واعتماد العبارة التي اتُّفق عليها من قبل المحكّمين بنسبة تزيد عن (٨٥ %) فأكثر وبذلك أصبحت الاستبانة في شكلها النهائي بعد التأكد من صدقها الظاهري مكونة من (28) سؤال مقسمة على ثلاثة محاور رئيسية.

صدق الاتساق الداخلي لأداة البحث:

• صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة

تم حساب صدق الاتساق الداخلي وفقاً لاستجابات العينة الاستطلاعية التي بلغ عددها (30) فرد وذلك بحساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل فقرة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه الفقرة من محاور الاستبانة كما يوضح نتائجها الجدول التالي:

جدول رقم (3) صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة

المحور الثالث " أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين "		المحور الثاني " مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات "		المحور الاول " التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين "	
معامل ارتباط بيرسون	رقم الفقرة	معامل ارتباط بيرسون	رقم الفقرة	معامل ارتباط بيرسون	رقم الفقرة
.801**	1	.539**	1	.959**	1
.744**	2	.557**	2	.886**	2
.842**	3	.592**	3	.921**	3
.622**	4	.566**	4	.936**	4
.650**	5	.535**	5	.963**	5
.901**	6	.690**	6	.893**	6
.812**	7	.967**	7	.938**	7
.722**	8	.901**	8	.978**	8
		.664**	9	.847**	9
		.804**	10	.933**	10

يتبين من الجدول السابق أن معاملات ارتباط الفقرات بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه الفقرة من محاور الاستبانة جاءت جميعها دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01)، وجاءت جميع قيم معاملات الارتباط قيم عالية مما يدل على توافر درجة عالية من صدق الاتساق الداخلي لفقرات محاور الاستبانة.

• حساب الاتساق الداخلي بين محاور الاستبانة

تم حساب صدق الاتساق الداخلي بين محاور الدراسة وذلك بحساب معامل ارتباط بيرسون بين درجات كل محور والدرجة الكلية للاستبانة كما يوضح نتائجها الجدول التالي:

جدول رقم (4) صدق الاتساق الداخلي بين محاور الاستبانة

معامل الارتباط	المحور
.792**	المحور الاول : التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين
.802**	المحور الثاني : مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات
.722**	المحور الثالث : أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين

يتبين من الجدول أن معاملات ارتباط المحاور بالدرجة الكلية للاستبانة جاءت جميعها دالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01)، وجاءت جميع قيم معاملات الارتباط قيم عالية مما يدل على توافر درجة عالية من صدق الاتساق الداخلي لمحاور الاستبانة.

ثبات أداة الدراسة:

تمّ التأكد من ثبات أداة الدراسة باستخدام معادلة ألفا كرونباخ (Cronbach'a Alpha) وذلك بعد تطبيقها على عينة الدراسة، والجدول التالي يوضح معاملات الثبات حسب معادلة ألفا كرونباخ لمختلف أبعاد الأداة.

جدول (5) قيم معاملات الثبات حسب معادلة ألفا كرونباخ لمختلف محاور أداة الدراسة

معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ	محاور الاستبانة
0.832	المحور الاول : التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين
0.794	المحور الثاني : مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات
0.842	المحور الثالث : أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين
0.920	الدرجة الكلية للأداة (الثبات العام)

تشير نتائج الجدول السابق إلى أن معاملات الثبات بطريقة ألفا كرونباخ كانت مناسبة لأغراض البحث العلمي؛ إذ إنها كانت أقل معاملات الثبات على المحور الثامن ، وبلغت (0.721)، في حين بلغت أعلى معاملات الثبات على المحور السادس ، وبلغت (0.946)، كما تشير نتائج الجدول السابق إلى ارتفاع معاملات الثبات بطريقة ألفا كرونباخ على الدرجة الكلية، حيث بلغت (0.947).

أساليب تحليل البيانات:

استخدم الباحث لتحليل بيانات الدراسة ومعالجتها إحصائياً البرنامج الإحصائي (Spss) Statistical Package for Social Sciences (الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية)، ومن ثمَّ قام الباحث باستخراج النتائج وتفسيرها. وكانت الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة الحالية كما يلي:

- 1- التكرارات ، والنسب المئوية
- 2- والمتوسّطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، والترتيب لاستجابات أفراد عينة الدراسة للعبارة حسب درجة الموافقة
- 3- معادلة ألفا كرونباخ، للتحقق من ثبات أداة الدراسة.

نتائج الدراسة وتفسيرها

نتناول عرضاً للنتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية، وذلك من خلال عرض استجابات أفراد عينة الدراسة لعبارة الأداة، ومعالجتها إحصائياً، وصولاً إلى النتائج وتحليلها وتفسيرها ، في ضوء الأطر النظرية، والدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة ، ويقوم الباحث بمناقشة النتائج التي توصلت إليها الدراسة وتفسيرها، من خلال الإجابة عن أسئلتها.

السؤال الاول:" ما التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين ؟"

للتعرف علي التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين تم دراسة فقرات المحور الاول بالاستبيان وتحديد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة لكل فقرة من فقرات المحور الاول وكذلك المتوسط للمحور كما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (6) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الموافقة لفقرات المحور الاول

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الرتبة
1	تهدي وزارة الثقافة و الاعلام السعودية الحجاج والمعتمرين برنامج مناسك الحج (Manasek Hajj&Umra)	2.26	.776	7
2	يفضل دائما الحجاج والمعتمرين استخدام برنامج نسك (Nosok) لشرح مناسك الحج والعمرة	2.43	.605	5
3	يستخدم الحجاج والمعتمرين برنامج الحج والعمرة لما له من مزايا وشكل جذاب	2.62	.604	1
4	يفضل الحجاج والمعتمرين برنامج سلام (Salam) حيث يوفر الوقت ويسهل اداء الصلاة ومناسك الحج والعمرة	2.29	.868	6
5	برنامج المطوف هو تطبيق مجاني مقدم كهدية من الرئاسة العامة للمسجد الحرام والمسجد النبوي لحجاج و معتمري بيت الله الحرام	2.49	.648	4
6	يفضل الحجاج والمعتمرين استخدام دليل الحاج والمعتمر لاحتوائه على كتاب الحج والعمرة للشيخ ابن العثيمين	2.21	.859	8
7	يفضل الحجاج والمعتمرين استخدام برنامج درر الحج المجاني حيث يقدم شرح تفاعلي بطريقة مبتكرة لمناسك الحج	2.14	.905	10
8	يفضل الحجاج والمعتمرين استخدام برنامج اذكار و أدعية الحج	2.50	.696	3
9	يفضل الحجاج والمعتمرين استخدام برنامج زاد الحج حيث أنه يقدم مناسك وأركان الحج بطريقة مختصرة وواضحة و مفهومة	2.52	.648	2
10	يستخدم الحجاج والمعتمرين برنامج نافيجيت حج لأنه يشمل على دليل ارشادي شامل ومبسط للحجاج والمعتمر	2.20	.874	9
المتوسط العام		2.37	0.75	

يتبين من الجدول السابق أن التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمرين جاءت بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث جاء المتوسط العام للمحور الأول (2.37)، بانحراف معياري بلغ (0.75)، وهي قيمة منخفضة تدل على تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول استخدام التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمرين، وتراوحت قيم الانحرافات المعيارية لفقرات المحور الأول بين (0.604 - 0.905)، وجاءت جميع الفقرات ذات قيم منخفضة؛ مما يوضح تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول تلك الفقرات.

وجاءت في الترتيب الأول العبارة رقم (3): (يستخدم الحجاج والمعتمرين برنامج الحج والعمرة لما له من مزايا وشكل جذاب)، بمتوسط حسابي بلغ (2.62)، بينما جاءت في الترتيب الأخير العبارة رقم (7): (يفضل الحجاج والمعتمرين استخدام برنامج درر الحج المجاني حيث يقدم شرح تفاعلي بطريقة مبتكرة لمناسك الحج). بمتوسط حسابي بلغ (2.14)،

ويرى الباحث أن درجة الموافقة حول التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمرين جاءت بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؛ قد يعزى ذلك إلى الدور الذي تقول به تلك التطبيقات فتعتبر الدليل الذي يعتمد عليه الحجاج والمعتمر.

السؤال الثاني: " ما مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات؟ "

للتعرف على مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات تم دراسة فقرات المحور الثاني بالاستبيان وتحديد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة لكل فقرة من فقرات المحور الثاني وكذلك المتوسط للمحور كما يوضحه الجدول التالي.

جدول رقم (7) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الموافقة لفقرات المحور الثاني

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	رقم الفقرة
8	.797	2.16	يجعل استخدام التطبيقات في مناسك الحج اكثر متعة وسهولة	1
10	.889	1.89	يستطيع الحاج والمعتمر التعرف بسهولة على مناسك الحج والعمرة عن طريق استخدام التطبيقات الذكية	2
9	.872	2.05	يمكن التعرف على الصلوات والنوافل باستخدام التطبيقات الذكية	3
7	.847	2.20	يمكن عرض القرآن الكريم وكأنه نسخة حقيقية بشكله وطريقة تصفحه باستخدام البرامج الذكية	4
4	.717	2.46	يمكن استخدام البرامج في الوصول الى الادعية والأذكار	5
3	.701	2.70	يمكن باستخدام البرامج التحقق من موعد الإفطار بمرضان وكذلك ترقب ليلة القدر	6
1	.642	2.82	يمكن باستخدام البرامج للوصول الى الأحاديث الصحيحة ، الأدعية المأثورة وحكم وأقوال عديدة للسلف الصالح	7
6	.791	2.44	تحتوى بعض البرامج على محاضرات صوتية عن السيرة النبوية لعدد من المشايخ الفضلاء	8
5	.801	2.45	تحتوى بعض البرامج على مجموعة من الكتب الدينية والإسلامية القيمة ، التي تعتبر من المراجع الأساسية لدين الإسلام الحنيف	9
2	.712	2.74	تستخدم بعض التطبيقات للتعرف على اتجاه القبلة ومواقيت الصلاة	10
0.78		2.39	المتوسط العام	

يتبين من الجدول السابق أن مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات جاء بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث جاء المتوسط العام للمحور الثاني (2.39)، بانحراف معياري بلغ (0.78)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات، وتراوحت قيم الانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثاني بين (0.889 - 642.0)، وجاءت جميع الفقرات ذات قيم منخفضة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول تلك الفقرات.

وجاءت في الترتيب الأول العبارة رقم (7): (يمكن باستخدام البرامج للوصول إلى الأحاديث الصحيحة، الأدعية المأثورة وحكم وأقوال عديدة للسلف الصالح)، بمتوسط حسابي بلغ (2.82)، بينما جاءت في الترتيب الأخير العبارة رقم (2): (يستطيع الحاج والمعتمر التعرف بسهولة على مناسك الحج والعمرة عن طريق استخدام التطبيقات الذكية) بمتوسط حسابي بلغ (1.89)

ويرى الباحث أن درجة الموافقة حول مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات جاء بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؛ قد يُعزى ذلك إلى الدور الذي تقوم به التطبيقات في تسهيل العبادات.

السؤال الثالث: " إلى أي مدى أثرت التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين؟"

للتعرف على أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين تم دراسة فقرات المحور الثالث بالاستبيان وتحديد المتوسط الحسابي والانحراف المعياري والرتبة لكل فقرة من فقرات المحور الثالث وكذلك المتوسط للمحور كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (8) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري ودرجة الموافقة لفقرات المحور الثالث

الرتبة	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الفقرة	رقم الفقرة
4	.418	2.78	تقدم التطبيقات الذكية مساعدة كبيرة فائقة لزوار بيت الله الحرام	1
3	.401	2.80	تعين التطبيقات الذكية الحجاج والمعتمرين في أداء مناسكهم وتلبية وتطبيق الكثير من شئون هذه الشعائر الدينية	2
1	.348	2.86	تعتبر التطبيقات خير معين للضيف في عملية إتمام مناسك الحج والعمرة بمنتهى الدقة والإتقان.	3
8	.713	2.50	يستطيع الضيف أن يضيف تاريخ حالته الصحية باستخدام تطبيق "اسعفي"	4
6	.440	2.74	باستخدام التطبيقات يمكن للحاج ان يتعرف على أماكن إقامته أو تواجد رففته بسهولة ويسر في أثناء ذهابه وإيابه من وإلى المشاعر	5
5	.425	2.76	يستطيع الحاج باستخدام التطبيقات التعرف على خرائط الأراضي المقدسة بكل سهولة ويسر	6
2	.349	2.84	يستطيع الحاج باستخدام التطبيقات التعرف على أحكام الحج والعمرة	7
7	.596	2.63	تقدم التطبيقات خدمات صوتية تردد فيها الأدعية الخاصة بكل نسك مع إعطاء الحاج فرصة للترديد.	8
0.46		2.74	المتوسط العام	

يتبين من الجدول السابق أن أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين جاء بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث جاء المتوسط العام للمحور الثالث (2.74)، بانحراف معياري بلغ (0.46)، وهي قيمة منخفضة تدلُّ على تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين، وتراوحت قيم الانحرافات المعيارية لفقرات المحور الثالث بين (0.348 - 0.713)، وجاءت جميع الفقرات ذات قيم منخفضة؛ مما يوضِّح تجانس آراء أفراد عينة الدراسة حول تلك الفقرات.

وجاءت في الترتيب الأول العبارة رقم (3): (تعتبر التطبيقات خير معين للضيف في عملية إتمام مناسك الحج والعمرة بمنتهى الدقة والإتقان.)، بمتوسط حسابي بلغ (2.86)، وانحراف معياري بلغ (0.348)، بينما جاءت في الترتيب الأخير العبارة رقم (4): (يستطيع الضيف أن يضيف تاريخ حالته الصحية باستخدام تطبيق "اسعفني") بمتوسط حسابي بلغ (2.5)

ويرى الباحث أن درجة الموافقة حول أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين جاء بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؛ قد يُعزى ذلك إلى الأثر الذي يعود على الحجيج والمعتمر من استخدام التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة حيث تعمل التطبيقات على التعرف على أحكام الحج والعمرة وتعتبر خير معين للضيف في عملية إتمام مناسك الحج والعمرة بمنتهى الدقة والإتقان.

وبالنظر لما تم التوصل إليه من نتائج يمكن استخلاص الآتي:

● التطبيقات الذكية التي تخدم الحجيج والمعتمرين جاءت بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث جاء المتوسط العام للمحور الأول (2.37)، بانحراف معياري بلغ (0.75)؛ قد يُعزى ذلك إلى الدور الذي تقول به تلك التطبيقات فتعتبر الدليل الذي يعتمد عليه الحجيج والمعتمر.

• مدى الحاجة إلى استخدام التطبيقات في العبادات جاء بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، حيث جاء المتوسط العام للمحور الثاني (2.39)، بانحراف معياري بلغ (0.78)؛ قد يُعزى ذلك إلى الدور الذي تقوم به التطبيقات في تسهيل العبادات.

• أثر التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة في التيسير على الحجيج والمعتمرين جاء بدرجة موافقة (موافق) من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة؛ قد يُعزى ذلك إلى الأثر الذي يعود على الحجيج والمعتمر من استخدام التطبيقات الذكية التي أنشأتها المملكة حيث تعمل التطبيقات على التعرف على أحكام الحج والعمرة وتعتبر خير معين للضيف في عملية إتمام مناسك الحج والعمرة بمنتهى الدقة والإتقان.

الخاتمة

وأخيراً وبحمد الله تعالى على فضله، وبشكره على نعمه ورحمته، ها أنا ذا أخط بقلمى الخطوط الأخيرة في هذا البحث بعد رحلة تستحق كل هذا التعب والعناء، وفيها تمت دراسة دور التطبيقات الذكية في تيسير أعمال الحج والعمرة، " وذلك بالإضافة إلى مطالعات ودراسات لكتب الفروع الفقهية لمذاهب الأئمة الأجلاء؛ أئمة الهدى، ومصابيح الدجى من علماء المذاهب الفقهية الأربعة، وقد عرجت بالأفكار الهامة لهذا الموضوع، وما هذا الجهد إلا نقطة في بحر العلم وجهد العلماء الذين سبقونا في العلم والبحث، وهذا الجهد هو قليل على البحث العلمي ولكن يكفينا شرف المحاولة، فإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، وإن وفقنا فمن الله -عز وجل-، وقد توصلت إلى هذه النتائج الهامة:

1- الأجهزة الخلوية الذكية؛ هي عبارة عن: أجهزة هاتف محمولة تتميز بقدرتها على تشغيل التطبيقات والقيام بوظائف حاسوبية متعددة؛ كالاتصال المباشر، أو عن طريق الإنترنت، أو المحادثات الكتابية، أو تحديد المواقع الجغرافية.

2- الحواسيب اللوحية؛ هي عبارة عن: جيل من الأجهزة الحاسوبية التي تتوسط حجمًا بين الحاسبات المحمولة والهواتف الذكية، وتعمل بأنظمة تشغيل خاصة بها مفتوحة أو مغلقة المصدر.

3- التطبيقات؛ هي: مجموعة من البرامج التي يستخدمها المستفيد من أجل حل مشكلة معينة. أو هي: برامج حاسوبية يتم برمجتها لتعمل من خلال أنظمة تشغيل الهواتف الذكية والحواسيب اللوحية؛ للقيام بمهام ووظائف معينة.

4- أشهر الحج هي: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

5- لا يثبت صوم رمضان ولا غيره من المناسك إلا برؤية الهلال، ولا يجوز الاعتماد على الحساب الفلكي، ولا التطبيقات الذكية في ذلك مطلقًا.

6- اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن عدد أشواط الطواف حول البيت إنما هي سبعة أشوط، يبدأ فيها الحاج بالحجر الأسود، ثم ينتهي عند الحجر الأسود كذلك في كل شوط منها.

7- يبدأ الحاج سعيه من الصفا ثم ينحدر إلى المروة ويحسب ذلك شوطًا، ثم يعود من المروة إلى الصفا، ويكون هذا شوط آخر كذلك.

8- يوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة بالإجماع.

9- يجب الوقوف بعرفة في أي وقت من بعد زوال الشمس، إلى طلوع فجر يوم النحر، ولا يشترط الوقوف به حتى يدرك الليل.

10- أول وقت رمي الجمار يكون بانتصاف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبل ذلك، وينتهي بانتهاء آخر يوم من أيام التشريق، بغروب الشمس في آخر يوم فيه.

11- يبدأ رمي الجمار في أيام التشريق بعد الزوال، ولا يجوز قبله مطلقًا.

12- اتفق الفقهاء على مشروعية ترديد الذكر الوارد في السنة أو ما أثر عن الصحابة مطلقاً أثناء أداء المناسك، مع اتفاقهم على عدم اشتراط ذكر محدد في أي منها مطلقاً، وأن للحاج أن يدعو لنفسه ولغيره بما شاء في أثنائها مطلقاً بلا تأقيت ولا تقييد.

13- يوصي الباحث المؤسسات والجهات المتخصصة والداعمة إلى تنظيم آليات تشجع على تطوير التطبيقات الخاصة بمناسك الحج والعمرة، ووضع معايير للجودة في الإنتاج التقني في هذا المجال.

14- عقد ورش عمل ودورات تدريبية تخص المهتمين بالتقنية ومطوري التطبيقات وتكوين فلك تقني يجتمع من خلاله المطورون لهذه التطبيقات ومناقشة سبل الارتقاء بها ودعم الأفكار الفريدة والأصيلة في هذا المجال.

15- نشر مثل هذه التطبيقات التي تخدم ضيوف الرحمن في شتى بقاع المناسك دون الحاجة إلى حمل الضيف لجهازه الجوال الخاص به؛ وذلك عن طريق ماكينات خاصة يستطيع الضيف أن يصل إليها ويتعامل معها بسهولة ويسر.

توصيات البحث:

في ضوء ما أسفرت عنه نتائج البحث يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- العمل على تطوير التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمر
- تقديم العديد من التطبيقات الأخرى التي تفيد في التعرف بآركان العبادة
- تدريب الحجاج والمعتمر على كيفية استخدام التطبيقات الذكية التي تخدم الحجاج والمعتمر
- العمل على تطوير واجهات التطبيقات الذكية لجذب انتباه الحجاج والمعتمر
- العمل على تسهيل استخدام التطبيقات ليتمكن الحجاج والمعتمر من استخدامها
- يجب ان تشمل التطبيق كافة اركان العبادة لخدمة الحجاج والمعتمر

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد النبي الأمي، وخير معلم، والهادي، والمبعوث رحمة للعالمين، وعلى أهله وصحبه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً- مراجع الحديث النبوي الشريف:

- 1- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.
- 2- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 3- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، 1421هـ - 2000م.
- 4- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 5- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- 6- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- 7- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986 م.
- 8- السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 9- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 10- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
- 11- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

- 12- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.
- 13- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- 14- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003م.
- 15- شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003م.
- 16- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409 هـ.
- 17- شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 1994 م.
- 18- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
- 19- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- 20- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 21- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- 22- الدعاء للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1413.

- 23- الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، 1405 - 1985.
- 24- الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 25- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: 227هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1982 م.
- 26- المراسيل، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408.
- ثانيًا- مراجع الفقه والفتاوى:**
- 1- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414 هـ - 1993 م.
- 2- التجريد، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ - 2006 م.
- 3- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).
- 4- شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
- 5- الأصل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويونكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- 6- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- 7- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 8- الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية البلدي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م.
- 9- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.

- 10- الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.
- 11- البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- 12- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 13- لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة التقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1393 - 1973.
- 14- درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- 15- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 16- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- 17- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي 1231 هـ، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م.
- 18- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 19- اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حقه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- 20- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ .
- 21- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 22- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 23- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- 24- التلخيص في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1425هـ-2004م.

- 25- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.
- 26- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 27- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م.
- 28- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي جزء 2، 6: سعيد أعراب جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.
- 29- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
- 30- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- 31- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 32- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 33- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- 34- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 35- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
- 36- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري (المتوفى: 1335هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- 37- النوائد والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأهمات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، تحقيق: ج 1، 2: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج 3، 4: الدكتور/ محمد حجي، ج 5، 7، 9، 10، 11، 13: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 6: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج 8: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج 12: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد

- العزیز الدباغ، ج 14، 15 (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.
- 38- شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2008 م.
- 39- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات، المؤلف: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدي (المتوفى: بعد 536هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 40- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، المؤلف: أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجي (المتوفى: بعد 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي - أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 41- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.
- 42- التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 43- شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- 44- التوضيح في شرح المختصر المطلب لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
- 45- غيوان المسائل، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 46- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 47- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (المتوفى: 899هـ) أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.
- 48- التفرغ في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -، المؤلف: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (المتوفى: 378هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 49- التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمى (المتوفى: 478 هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

- 50- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- 51- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1426 هـ - 2006 م.
- 52- المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، -، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
- 53- الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراهن الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعتها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- 54- شرح الرسالة، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدميطي أحمد بن علي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.
- 55- المقدمات الممهدة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- 56- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 57- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، المؤلف: تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (المتوفى: 803 هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب - د. حافظ بن عبد الرحمن خير، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.
- 58- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (000 - 942 هـ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.
- 59- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- 60- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).
- 61- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.

- 62- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، 1417.
- 63- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي الففال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: 507هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، 1980م.
- 64- البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- 65- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر. (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- 66- دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم - بيروت.
- 67- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ / 1991 م.
- 68- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، 1994.
- 69- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 70- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
- 71- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م.
- 72- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
- 73- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 74- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- 75- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
- 76- حاشيتنا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.

- 77- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى: 1204هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 78- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البَجْزَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- 79- نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- 80- تحرير الفتاوى على «التنبيه» و «المنهاج» و «الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكردي المَهْرَانِيّ القاهري الشافعي (762 هـ - 826 هـ)، المحقق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 81- بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبة (798 - 874 هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشخبي الداغستاني، بمساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 82- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.
- 83- النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الذميري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: 808هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 84- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009.
- 85- المهمات في شرح الروضة والرافعي، المؤلف: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: 772 هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 86- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009م.
- 87- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516 هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 88- التدريب في الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»، ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -، [وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]، المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب

- نشأت بن كمال المصري، الناشر: دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
- 89- عجلة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (المتوفى: 804 هـ)، ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، الناشر: دار الكتاب، إربد - الأردن، عام النشر: 1421 هـ - 2001 م.
- 90- شرح مشكل الوسيط، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643 هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- 91- فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 957 هـ)، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري، الناشر: دار المنهاج، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 92- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251 هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2002 م.
- 93- الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- 94- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620 هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388 هـ - 1968 م.
- 95- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624 هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1424 هـ - 2003 م.
- 96- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763 هـ) ن المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- 97- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772 هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- 98- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
- 99- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
- 100- كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 101- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243 هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415 هـ - 1994 م.

- 102- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة 1409 هـ-1989م.
- 103- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425 هـ / 2004 م.
- 104- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: 428هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 105- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 682 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- 106- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (المتوفى: 885 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1995 م.
- 107- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- 108- الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 109- الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
- 110- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السلیمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - 1413 هـ.
- ثالثاً- كتاب الطبقات والتراجم:**
- 1- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م.
- 2- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاءي الكلبلي المزي (المتوفى: 742هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.
- 3- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- 4- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح، ت: محمود الأرنؤوط، ط. الأولى- دار ابن كثير، دمشق - بيروت.

- 5- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لمحمد عبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: إحسان عباس، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- 6- لفظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ، لمحمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين ابن فهد الهاشمي العلويّ الأصفوني ثم المكيّ الشافعي، ط: الأولى- دار الكتب العلمية.
- 7- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمد معوض، ط: الأولى- دار الكتب العلمية - بيروت.
- 8- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
- 9- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، المؤلف: محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: 629هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.
- 10- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405 هـ / 1985 م.
- 11- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- 12- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق علي إبراهيم، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، الطبعة: الأولى 1411 هـ - 1991 م.
- 13- تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: 571هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م.
- 14- تاريخ الإسلام وَوَفِيّات المشاهير وَالأعلام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003 م.
- رابعًا- مراجع اللغة:**
- 1- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- 2- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م.
- 3- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: 458هـ]، المحقق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

- 4- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- 5- المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّز (المتوفى: 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 6- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999م.
- 7- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 8- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983م.
- 9- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
- 10- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- خامساً- مصادر أخرى في التقنيات الحديثة والتطبيقات والصحف اليومية:**
- 1- التطبيقات الذكية فيما يخص الحج والعمرة، المؤلف: جميلة بنت عادل بن سعد فته، تحت إشراف: أ. د أفنان تلمساني، الناشر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - وزارة التعليم العالي- بمكة المكرمة.
- 2- موقع جريدة "الشرق الأوسط" الجمعة 25 ذو القعدة 1430 هـ 13 نوفمبر 2009، العدد 11308 - بعنوان جمعية الفلك السعودية لـ"الشرق الأوسط": "يوم عرفة" الخميس 26 نوفمبر.
- 3- هيئة تنظيم الاتصالات (TRA2013م): الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية، الإصدار الأول - دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 4- مجلة مستقبل التربية العربية، العدد السابع والعشرون، حسن السيد: " تصور مقترح لتطوير نظام التعليم بالمملكة العربية السعودية في ضوء معايير الجودة الشاملة " ، المركز العربي للتعليم والتنمية، القاهرة، (1996م)
- سادساً- مصادر الشبكة العنكبوتية:
- 1- <https://manasikana.haj.gov.sa>
- 2- <https://albiladdaily.com>
- 3- <https://sp.com.sa/ar/media-center/news/hajj-saudi-post-launches-the-upgraded-version-of-the-hajj-and-umrah-navigation>
- 4- <https://alandroidnet.com/blog/ttbykat-rae3ah-tsa3dk-3ly-adai-mnask-al7g>
- 5- <https://iphone-k.com>

اليوم الأول: الخميس 15 / 4 / 2021

الجلسة الثانية: 2:30 – 4:30

محور الجلسة: التقنيات الحديثة في فقه المعاملات وفقه الأسرة

رئيس الجلسة: د. شمس الدين محمد حامد التكنينة (العميد الأسبق بكلية الإمام مالك للشرعية والقانون)

المتحدثون:

- 1- د. محمد حسن عبد الوهاب (رئيس قسم الدراسات العليا بكلية الإمام مالك)
أثر استخدام تقنية البلوك تشين على الأحكام الشرعية للنقود الرقمية
- 2- د. ليلى أحمد سالم المشجري (أستاذ الفقه المساعد بكلية القانون – جامعة أبو ظبي)
آلات البيع الذكية الذاتية وأحكامها في الفقه الإسلامي
- 3- د. عبد المهيم بن ياسين بن ناصر الخطيب (أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية)
التقنية الحديثة وأثرها على خيار الرؤية
- 4- د. قيس عبد الوهاب الحيايالي (أستاذ الفقه المشارك بكلية الحقوق – جامعة الموصل بالعراق)
إشكاليات الطلاق بواسطة الهاتف النقال
- 5- د. حميد سلطان علي (أستاذ القانون الخاص بكلية القانون – جامعة بغداد بالعراق)
إبرام عقد الزواج وانحلاله بالوسائل الإلكترونية الحديثة دراسة مقارنة في القوانين العراقية والإماراتية

أثر استخدام تقنية البلوك تشين على الأحكام الشرعية للنقود الرقمية

الدكتور محمد حسن عبد الوهاب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الإمام مالك للشرعية والقانون وجامعة الأزهر

مقدمة:

الحمد لله أتقن بحكمته كل شيء فاحتبك، وأرسل بالحق حبيبه محمدا صلى الله عليه وسلم فأناز به كل حلك، وآتاه من الخصائص والمعجزات ما لم يؤته نبي ولا ملك، وجعل جنده الملائكة تسير معه حيث سلك، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ما سار فلك ودار فلك.

أما بعد:

فقد شكل ظهور النقود الرقمية وما تقوم عليه من تقنية البلوك تشين أحد أهم مظاهر الثورة المعلوماتية في العصر الحالي بما تمثله من قيمة اقتصادية فاقت اقتصاديات دول مجتمعة وأمانا تقنيا استعصى على الاختراق ونقلا من الثقة في البشر إلى الثقة في التقنية.

كما امتازت تلك النقود بخصائص جعلتها متفردة في طبيعتها عن كل ما سبقها من نقود بداية من النقد السلعي مرورا بالذهب والفضة وانتهاء بالنقود الورقية في صورتها التقليدية أو تلك المحملة على وسائط إلكترونية كبطاقات الائتمان ونحوها، كما جذبت تقنية البلوك تشين والتي تشكل العمود الفقري الذي يقوم عليه هيكل وبنیان النقد الرقمي الانتباه إلى تقنية ذات موثوقية جعلت كثيرا من المؤسسات الحكومية والمالية تفكر في الاستعانة بها لإحلال التقنية في التعامل محل العنصر البشري لإنجاز المعاملات بدقة وسرعة وكفاءة.

لهذا شكل النقد الرقمي وتقنية البلوك تشين مجالا خصبا للأبحاث الشرعية والقانونية والأمنية والاقتصادية التي حاولت الإجابة على تساؤلات عدة كل في مجال تخصصه، بداية من التعرف على ما يتعلق بها من حل وحرمة، مرورا بإطارها القانوني، وآثارها الأمنية والاقتصادية.

ويشكل البحث الحالي محاولة لبحث مدى تأثير اعتماد النقد الرقمي على تقنية البلوك تشين بخصائصها المميزة على الأحكام الشرعية بداية من تكييف وبيان حكم إصدار النقد

الرقمي عن طريق آلية التعدين في تقنية البلوك تشين، وانتهاء بتأثير خصائص إصدار وتداول النقد بتقنية البلوك تشين على حكم التعامل به.

أهمية الدراسة:

الأهمية البالغة لكل من النقود الرقمية وتقنية البلوك تشين وطبيعتها المتفردة، حيث شكلت النقود الرقمية اقتصادا موازيا فاق اقتصاديات دول مجتمعة وانتشر التعامل بها على نطاق واسع متخطيا الحدود بين الدول ممهدا لنقد عالمي لا يعرف حدودا ولا يتقيد بسياسة، كما جذبت تقنية البلوك تشين الاهتمام نظرا لما توفره من معدل أمان فاق التوقعات فاتجهت الكثير من الدول والمؤسسات المالية إلى محاولة الاستفادة بها وتطبيقها على التعاملات فيها كإمارة دبي التي أطلقت استراتيجية دبي للتعاملات الرقمية «البلوك تشين» لتحويل دبي إلى مدينة تدار بالكامل بواسطة منصة البلوك تشين بحلول عام 2020م، لذا استدعت الحاجة دراسة هاتين الظاهرتين لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهما

أهداف البحث:

1. التعرف على الحقيقة الفنية والشرعية لكل من النقود الرقمية وتقنية البلوك تشين.
2. معرفة التكيف والحكم الشرعي لإصدار النقد الرقمي بواسطة الأفراد عن طريق آلية التعدين في تقنية البوك تشين.
3. بيان مدى تأثير خصائص تقنية البلوك تشين على الحكم الشرعي للتعامل بالنقد الرقمي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهجين الوصفي والتحليلي لبيان حقيقة كل من النقد الرقمي وتقنية البوك تشين وآلية عملها، وعرضهما على النصوص والقواعد الشرعية لبيان ما يتعلق بهما من أحكام، ونظرا لعدد الصفحات المحدود وفقا لشروط المؤتمر اكتفيت بعرض رأي الجمهور مع ما يدل عليه دون التعرض للرأي الآخر إلا إذا كنت أرى ترجيحه فأتناول

المسألة بالتحليل والمناقشة وبيان أسباب ما أميل إليه من ترجيح، مع التوثيق بعزو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث والحكم عليها ما لم ترد في الصحيحين أو أحدهما، ورد النقل إلى مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي – التعريف بالبلوك تشين والنقد الرقمي.

المبحث الأول – التكيف الشرعي لإنتاج النقد الرقمي بواسطة آلية التعدين في تقنية البلوك تشين وحكمه.

المبحث الثاني – أثر خصائص تقنية البلوك تشين في مشروعية التعامل بالنقد الرقمي.

الخاتمة - وتشتمل على أهم نتائج البحث.

المبحث التمهيدي: التعريف بالبلوك تشين والنقد الرقمي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول - التعريف بالبلوك تشين

يتكون مصطلح بلوك تشين blockchain من كلمتين الأولى block وتعني الكتلة والثانية chain وتعني سلسلة أو مقياس تسلسلي لتشكيل الكلمتان معا مصطلح blockchain ويعني سلسلة الكتل.

وتعددت تعريفات المتخصصين للبلوك تشين ومن ذلك:

1. قاعدة بيانات أو سجل إلكتروني لتدوين الصفقات ومعالجتها بما يسمح لكل الأطراف بتتبع المعلومات عبر شبكة آمنة لا تتطلب التحقق من طرف ثالث.(417)

(417) عن موقع مركز التعليم المستمر بكلية الإمارات للتكنولوجيا: [/https://cec-insights.ect.ac.ae](https://cec-insights.ect.ac.ae)

2. سلسلة طويلة من البيانات المشفرة والموزعة على الملايين من أجهزة الكمبيوتر والأشخاص حول العالم، تسمح لأطراف كثيرة بإدخال المعلومات والتأكد منها، كل جهاز كمبيوتر أو جهة في هذه السلسلة يملك نفس المعلومات، وإذا تعطل جزء منها أو تم اختراقه لا يؤثر على باقي السلسلة.(418)

3. قاعدة بيانات تستخدم آلية التشفير (Cryptography) لبناء سجل دفتري إلكتروني لامركزي موزع انتشاريا مترابط من البيانات بشكل تراثبي تاريخي غير قابل للتعديل أو التلاعب، ويمتاز بالشفافية والسرعة والسهولة في إجراء العمليات، ويوفر إمكانية مشاركة الأطراف المعنية به في بناءه والتأكد من صحته والحفاظ عليه بحسب الأنظمة والتعليمات ذاتية التشغيل المقننة للاستخدام.(419)

4. سجل رقمي مفتوح وموزع يتم من خلاله نقل الملكية من طرف إلى آخر في نفس الوقت دون الحاجة إلى وسيط، مع تحقيق أكبر قدر من الأمان للعمليات التي تتم من خلاله ضد الاختراق أو الغش والتلاعب.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف البلوك تشين تعريفا يوضح حقيقتها ويبرز أهم عناصرها وآلية عملها بأنها: سجل بيانات رقمي ذو نسخ متعددة موزعة على ملايين الأجهزة حول العالم؛ لإبرام وتسجيل وتوثيق التعاملات مباشرة بعد التأكد من صحتها بواسطة التقنية دون حاجة إلى دون وسيط بشري.(420)

وتشكل تقنية blockchain العمود الفقري لمنظومة عمل العملة الرقمية الأشهر وهي البتكوين(421)، لدرجة خلط البعض بينهما معتبرا Bitcoin و blockchain شيئا واحدا،

(418) البار، عدنان مصطفى تقنية blockchain والنقود الإلكترونية، صفحة الباحث بموقع جامعة الملك عبد العزيز amabar.kau.edu.sa

(419) أحمد، منير ماهر، تقنية سلسلة الثقة (الكتل) وتأثيراتها على قطاع التمويل الإسلامي، ص: 6.
(420) خليفة، إيهاب، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، سلسلة أوراق أكاديمية، أبو ظبي: مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، العدد(3)، (2018)، ص1.

(421) البتكوين أقدم وأشهر أنواع النقود الرقمية وأكثرها تداولاً بدأ إصداره في بداية عام 2009 من مخترع مجهول الهوية عرف نفسه باسم ساتوشي ناكاموتو اعتمادا على تقنية البلوك تشين بسعر دولار لما يزيد عن الألف

وهذا خطأ؛ ف blockchain هي التقنية التي يمكن من خلالها التعامل على Bitcoin، ويمكن استخدامها أيضا في العديد من الأعمال الأخرى؛ كتسجيل الممتلكات، وتوثيق المعاملات، وأعمال الوساطة.

وتتكون blockchain من أربعة عناصر هي:

- الكتلة block: وهي العملية المرجو القيام بها داخل السلسلة؛ كتحويل أموال أو تسجيل بيانات أو غيرها، وتمثل مع غيرها من العمليات المتتالية سلسلة الكتل.
- المعلومة أو الأمر الفردي single order: وهي عبارة عن التفاصيل الفرعية داخل الكتلة، وتكون مع غيرها من المعلومات الكتلة نفسها.
- الهاش Hash ويطلق عليه البعض التوقيع الرقمي Digital signature: وهو كود معين يتم إنتاجه من خلال آلية داخل البلوك تشين، يمثل بصمة أو توقيعاً لكل معلومة أو كتلة أو سلسلة يميزها عن غيرها ويربط المعلومات ببعضها داخل الكتلة الواحدة والكتل ببعضها داخل السلسلة الواحدة.
- بصمة الوقت وهي عبارة عن التوقيت الذي يتم فيه إجراء أي عملية داخل السلسلة. وتعمل خوارزمية البلوك تشين في النقود الرقمية على ثلاثة مبادئ رئيسية:

الأول: هو السجل المفتوح Open Ledger ويعني أن جميع المعلومات الموجودة داخل سجل البلوك تشين متاحة لكل من يريد الاطلاع عليها ، دون أن يتمكن معرفة هوية

وحدة بتكوين واستمر السعر في التصاعد حتى وصل بنهاية عام 2017 إلى ما يقارب 20 ألف دولار للبتكوين الواحد، تلا ذلك موجة هبوط حادة في العام 2018 خفضت قيمته تحت حد 4 آلاف دولار ثم عاد للارتفاع مجدداً في عام 2019 متخطياً 10 آلاف دولار وما زال سعره حتى كتابة هذه السطور يشهد تقلبات حادة ارتفاعاً وهبوطاً. انظر: مار، برنارد، موجز تاريخ البتكوين وما ينبغي أن يعرفه الجميع عن العملة المشفرة، ترجمة: أحمد صالح، جريدة الجرائد العالمية، مصر: الهيئة العامة للإعلامات (س58)، العدد: (429)، (2017م)، ص: 24. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، رقم (2018/1) بتاريخ 2018/1/11م، ص: 10. وانظر أيضاً: <https://www.coingecko.com/ar>.

أصحابها الذين تمكنهم السلسلة من استخدام أسماء مستعارة Nick Name تظهر لباقي المستخدمين

الثاني: قاعدة البيانات الموزعة Distributed database ويعني أن سجلات البلوك تشين موزعة على ملايين الأجهزة حول العالم، فيمكن لكل من يرغب تحميل تلك السجلات، والاطلاع عليها، والمشاركة فيها، مما يقضي على فكرة المركزية، ويحقق أكبر قدر من الحماية، حيث يتطلب التلاعب في سجلات البلوك تشين اختراق جميع الأجهزة التي تحمل تلك البيانات حول العالم وهو أمر مستبعد حدوثه بدرجة كبيرة.

الثالث: التنقيب Mining تشترك ملايين الأجهزة حول العالم في التأكد من صحة المعاملة قبل إتمامها، فإذا أراد أحد الأفراد تحويل مبلغ نقدي لآخر عبر السلسلة، فإن المعاملة لا تتم، حتى وإن كان الشخص يمتلك بالفعل هذه النقود حتى تحدث عليها عملية التعدين والتي سنتناولها تفصيلاً عن الحديث عن التكييف الشرعي لعملية التعدين.(422)

المطلب الثاني - التعريف بالنقد الرقمي

أولاً - تعريف المفردات:

تعددت النقد في اللغة ومنها:

1. الحلول والتعجيل، وهو خلاف التأجيل، يقال: نَقَدَهَا يَنْقُدُهَا نَقْدًا وَاَنْتَقَدَهَا وَتَنْقَدُهَا وَنَقَدَهُ إِياها نَقْدًا: أعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها وَفي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: "فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ"(423)؛ أَي أَعْطَانِيهِ نَقْدًا مُعْجَلًا.

2. تمييز الدراهم وإخراج الزائف منها، يقال: نَقَدْتُ الدَّرَاهِمَ وَاَنْتَقَدْتُها إِذا أَخْرَجْتَ مِنْها الزيف.

(422) خليفة، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، ص:2 – 3 بتصرف. وانظر أيضا: بوفترية، أنطوان، و هاسكار، فيكرام ، ما هي النقود المشفرة، مقالات عودة إلى الأسس، صندوق النقد الدولي، مجلة التمويل والتنمية، عدد (يونيو)، (2018)، ص:26، 27.
(423) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، 1221/3(715).

3. المسكوك من الذهب والفضة (424)

والنقدان في عرف الفقهاء: الذهب والفضة، أو الدنانير والدرهم (425)

والنقد في الاصطلاح المعاصر عملة الدولة من الذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن النفيسة أو الورق (426)

والنقد في اصطلاح الاقتصاديين: كل ما يلقى قبولا عاما باعتباره وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم ومستودعا للثروة ووسيلة للمدفوعات الآجلة (427)

ويطلق البعض على النقد مصطلح العملة وهي في اللغة أجر ما عمل، ومنه قول عمر رضي الله عنه لابن السعدي: "خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْنِي" (428)؛ أي أعطاني عمالتي وأجرة عملي، وسمي النقد عملة؛ لأنه يقبل به كأجرة للعمل (429)

والظاهر أن اللفظان مترادفان فيطلقان على كل ما يتخذه الناس وسيطا للتبادل من الذهب والفضة والنقود الورقية وغيرها، ومع ذلك يبدو إطلاق لفظ النقد أقرب لطبيعة الدراسة الفقهية باعتباره اللفظ الدارج عند الفقهاء.

(424) مادة نقد: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، (1414هـ)، 425/3، 426. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1421هـ - 2000م)، 317، 316/6. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، العين، د.ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، 118/5، 119. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، ط5. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، (1420هـ - 1999م)، ص: 317.

(425) الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، د.ط. بيروت: دار الجيل، (1401هـ - 1981م)، ص: 466.

(426) عمر، أحمد مختار عبد الحميد مع فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة: عالم الكتب، (1429هـ - 2008م)، مادة نقد، 2264/3.

(427) شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، ط8، مصر: دار النهضة العربية، (1978م)، ص: 17.

(428) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إباحتها لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (1045)723/2.

(429) مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، د.ط. القاهرة: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د.ت)، 944/2. ثوزي، رينهارت، تكملة المعاجم العربية، ترجمة: محمد سليم النعيمي، ط1. العراق: وزارة الثقافة والإعلام، (1982م)315/7.

أما الرقمي فهو في اللغة فهو وصف من رقم، والرقم لغة من رَقَمَ يَرُقُمُ رَقْمًا: كَتَبَ، والرقم الكتابة والختم؛ قال تعالى: ﴿كِتَابٌ مَرْقُومٌ﴾ [سورة المطففين، الآية 9] أي: مكتوب، والرقم والترقيم تعجيم الكتاب وبيانه، ورقم الكتاب يرقمه رقما: أعجمه ويبنه بنقطه وبيان حروفه، وكتاب مرقوم أي قد بينت حروفه بعلاماتها من التنقيط، ورقم الثوب رقما: وشاه وخطه وعلمه. (430)

ويطلق الرقم digit في مصطلحات الحاسب على الرمز الذي يستعمل في نظام ترقيم ما، أما رقمي digital فصفة لكل تقنية يستخدم فيها الترقيم للدلالة على البيانات (431)، ويرجع سبب إطلاق مصطلح النقد الرقمي على هذا النوع من النقد إلى أنه موجود فقط على هيئة أكواد رقمية مخزنة على وسائط حاسوبية.

ومن الاطلاقات التي تطلق على هذا النوع من النقد مصطلح النقد الافتراضي نسبة إلى الافتراض وهو الأمر المعتمد على الفرض أو النظرية دون وجود على أرض الواقع، ويرجع سبب الإطلاق إلى اعتبارهم هذا النوع من النقد مجرد افتراض دون وجود حقيقي يمكن إدراكه، وأرى عدم دقة الإطلاق؛ لأن النقد الرقمي ليس مجرد افتراض بل له وجود حقيقي يتوافق مع طبيعته وذلك وفق ما رجحته في بحث سابق باعتبار الوسائط الحاسوبية تأخذ شكل نبضات إلكترونية تمثل الرقمين "صفر وواحد" وتشغل حيزاً مادياً يمكن قياسه بمقياس محدد، هو البت ومضاعفاته مما يقطع باعتبارها شيئاً مادياً له وجود حقيقي يتوافق مع طبيعته الخاصة (432)، لذا أرى أن إطلاق مصطلح النقد الرقمي أدق؛ لدلالته على طبيعة هذا النقد المقتصر في وجوده على الشكل الرقمي المخزن على أدوات التخزين الحاسوبية.

(430) مادة رقم: الزبيدي، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط. دار الهداية، (د.ت)، 272/32 وما بعدها. ابن منظور، لسان العرب، 248/12 وما بعدها.
(431) مركز الحاسب الآلي، معجم الحاسبات، ط.2. القاهرة: مجمع اللغة العربية، (1995م)، ص: 62. بكر، خالد، أساسيات النظم الرقمية، ط.1. حلب: شعاع للنشر والعلوم، (2018م)، ص: 41، 73.
(432) انظر رسالتي للدكتوراه: الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، (2003)، ص: 330.

ب - تعريف المصطلح

تعددت التعريفات الاصطلاحية محاولة البحث عن حقيقة النقود الرقمية، ومنها:

• تعريف البنك المركزي الأوربي: التمثيل الرقمي للقيمة، التي لا تخضع للبنوك المركزية والسلطة العامة، ولا ترتبط بالنقود الورقية، ويقبلها الأشخاص العاديون أو الاعتباريون وسيلة للدفع، ويمكن تحويلها، أو ادخارها، وتداولها إلكترونياً. (433)

• عملة رقمية مُشَفَّرَةٌ بدرجةٍ عاليةٍ من الدِّقَّةِ؛ من أجلِ حمايةِ التَّعامُلاتِ التي تُجرَى بها، وأهمُّها ما يُسمَّى الإنفاقَ المُزدوجَ، أو من أجلِ التحكُّمِ في عمليةِ إنشاءِ وحداتٍ جديدةٍ؛ فلا يتمُّ ذلك بسهولةٍ، أو من قِبَلِ أيِّ أحدٍ؛ من أجلِ تجنُّبِ عمليَّاتِ التزويرِ. (434)

• طريقة دفع مقتصرة على الشكل الإلكتروني، يمكن نقلها فوراً بين المستخدمين عن طريق الأجهزة الإلكترونية، وتسمح بنقل الملكية بلا حدود، وتستخدم في شراء السلع والخدمات. (435)

• عملات وهمية افتراضية تتكون من أكواد رقمية قابلة للتخزين على الأقراص الصلبة أو الإنترنت، وتخضع قيمتها للعرض والطلب، ويصعب معرفة مالكي هذه النقود أو تتبع عمليات البيع والشراء التي تتم بها. (436)

(433) مصطفى، حسن محمد، دور عملة البتكوين في تمويل الجماعات والمنظمات الإرهابية، (قسم الأبحاث بموقع حفريات: www.hafryat.com، (2017م)، ص: 5. نقلاً عن آخرين.

(434) الحداد، هيثم بن جواد، حُكْمُ التَّعامُلاتِ بِالعملةِ الإلكترونيَّةِ المُشَفَّرَةِ البتكوينِ وأحوالها، ورقة بحثية، موقع الدرر السنية: <https://dorar.net/article/1982>

(435) عن موقع: <https://www.techopedia.com/definition/6702/digital-currency>

(436) رافع، المخاطر المحتملة للاعتماد على النقود الإلكترونية، منشور على موقع المنهل:

www.almanhal.com

• عملة إلكترونية يتم تداولها عن طريق الإنترنت دون وجود مادي معتمدة على التشفير دون وجود سلطة مركزية تتحكم فيها. (437)

• نقود متاحة على شكل رقمي فقط، تسمح بالمعاملات الفورية ونقل الملكية بلا حدود. (438)

ويؤخذ على التعريفات السابقة كونها أقرب إلى الشرح أو بيان الوظائف منها إلى الحد الدال على حقيقة الشيء الجامعة لخصائصه المانعة من دخول غيره فيه، كما يظهر اضطراب و غرابة في بعض مفرداتها في بعض مفرداتها زادت المصطلح غموضا وتعقيدا.

• لذا عرفه البعض بأنه "بيانات رياضية مشفرة ذات قيمة مكتسبة من عرف وثقة المتعاملين تتداول في بيئة حاسوبية افتراضية". (439)

وأخذ على التعريف السابق عدم إبراز اللامركزية وكذا عدم ارتباط النقد الرقمي بقيمة مالية خارجه.

وأرى أن التعريف الأصح للنقد الرقمي الحالي هو الذي يبرز خصائصه التي تميزه عن غيره من أنواع النقد الأخرى لذا أعرفه بأنه:

بيانات حاسوبية مشفرة لا تخضع لسيطرة جهة مركزية وتنتج بواسطة المستخدمين، وتتداول مباشرة دون وسيط أو تطلب بيانات شخصية، وتكتسب قيمتها من قبول المتعاملين لها واعطاءها قيمة مالية

(437) البار، تقنية blockchain والنقود الإلكترونية، صفحة الباحث بموقع جامعة الملك عبد العزيز amabar.kau.edu.sa
(438) البتكوين bitcoin نشأتها وتطورها بين المميزات والعيوب، عن موقع المتداول العربي: <https://www.arabictrader.com/ar>
(439) أبو حسين، أسامة أسعد، الحكم الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: 114.

يمتاز التعريف بإبراز حقيقة النقد الرقمي وخصائصه المميزة له عن غيره وهي: الوجود الرقمي المجرد، واللامركزية، والإصدار بواسطة الأفراد، والتداول دون وسيط أو إفصاح عن بيانات شخصية، وعدم حمله أي قيمة ذاتية أو ارتباط بقيمة خارجية سوى قبول المستخدمين له واعطائه قيمة.

المبحث الأول

التكليف الشرعي لإنتاج النقد الرقمي بواسطة آلية التعدين في تقنية البلوك تشين وحكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول - التكليف الشرعي لإصدار النقد الرقمي عن طريق التعدين

بالنظر إلى البتكوين كنموذج للنقد الرقمي الأهم والأشهر فيتم إصداره من خلال عملية بحث وتفتيش عن لاستخراج المعادلات اللازمة لإبرام التعاملات والتأكد من صحتها، تماما كعملية التعدين أو التنقيب عن المعادن وإن اختلفا في الأدوات، ولذلك سميت عملية التفتيش والبحث تلك بالتعدين mining والتي تتم عن طريق تشغيل برنامج معين على أجهزة حاسب متطورة متصلة بالإنترنت يتم استغلال طاقاتها في البحث عن "الهاش" الصحيح المميز للمعاملة كشرط لإتمامها وتسجيلها، حيث يقوم ملايين المعدنين حول العالم بإجراء مجموعة من العمليات الحسابية المعقدة عبر أجهزتهم بغرض الحصول على "الهاش الصحيح" الذي يربط هذه المعاملة بالمعاملة السابقة لها داخل السلسلة ويميزها عن غيرها من المعاملات الأخرى، وتعتبر هذه هي الوظيفة الرئيسية لعملية التعدين، وهي التأكد من أن المعاملة الجديدة أخذت نفس المدة الزمنية، التي أخذتها المعاملات السابقة لها داخل السلسلة بما يضمن عدم حدوث تلاعب أو غش، وبمجرد الحصول على الهاش الصحيح يتم إتمام المعاملة والسماح لها بالدخول في السلسلة ويتم ضمها إلى غيرها من العمليات داخل

الكتل مكونة في النهاية سلسلة الكتل وهو ما يجعل عملية اختراق النظام أو التلاعب به أمراً صعباً للغاية ويتم إتمام المعاملة بعد التأكد من صحتها وإدراجها في سجل Blockchain.(440)

ووفقاً لخوارزمية(441) البلوك تشين يستطيع أي شخص القيام بالتعدين إذا توافرت لديه برامج محددة يتم تشغيلها آلياً على حواسيب ذات مواصفات معينة؛ لذا يقوم العديد من المعدنين بالتعدين في نفس الوقت، والمعدن الأسبق في حل المعادلات المشفرة اللازمة لتدقيق وتوثيق وتسجيل المعاملة يحصل وحده وحدات محددة من نقد البتكوين المولد حديثاً وفق آلية الإصدار، كما يحصل المعدن أيضاً على الرسوم التي يدفعها بعض المتعاملين للحصول على أولوية تنفيذ بهدف تسريع تسجيل معاملتهم.(442)

وبالنظر إلى طبيعة إصدار البتكوين عن طريق التعدين فيمكن القول بأن المعدنين يمارسون عملهم بناء على ما تسمح به برمجة البلوك تشين من إمكانية قيام أي شخص بالتعدين، مما يمكن معه القول بأن قبول خوارزمية البتكوين قيام أي شخص بعملية التعدين بمثابة إيجاب موجه لكل من يرغب في التعدين للقيام به بواسطة الأجهزة والبرامج المعدة لذلك، على أن يحصل الأجر وهو عبارة عن عدد محدد من عملات البتكوين الأسبق في الوصول إلى الكود المطلوب لإنجاز وتأكيده المعاملة دون غيره من المعدنين ، والمعاملة

(440) انظر: خليفة، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، ص: 3.
(441) عرف مجمع اللغة العربية الخوارزمية Algorithm بأنها "عبارة عن متتابعة من القواعد أو العمليات تؤدي إلى حل قضية محددة، مثل إيجاد الجذر التربيعي لعدد، وينسب هذا الأسلوب إلى الرياضي العربي محمد بن موسى الخوارزمي". انظر: لجنة الرياضيات بمجمع اللغة العربية، معجم الرياضيات، د.ط. مصر: مجمع اللغة العربية، (1415هـ - 1995م)، ص: 33.

(442) انظر: <https://bitcoin.org/ar/faq#mining> . <https://bitcoinnewsarabia.com/what-is-bitcoin-mining-part-1/> . خليفة، إيهاب، البلوك تشين الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، ص: 3. شريف خورشيد، ما هو تعدين البتكوين، منشور على قناة fx.borssa على يوتيوب.

بهذا تبدو أقرب للجعالة(443) التي تعددت تعريفاتها لدى الفقهاء(444)، ومن خلالها يمكنني تعريفها تعريفا يبرز حقيقتها لدى الفقهاء وينطبق في ذات الوقت على عملية تعدين النقد الرقمي فأعرفها بأنها: التزام عوض معلوم لمعلوم أو مجهول على عمل قد يعسر ضبطه لا يستحق الأجر إلا بتمام العمل

ويبدو من خلال التعريف السابق ظهور عناصر الجعالة عند الفقهاء وانطباقها على التنقيب عن النقد الرقمي والذي يظهر من خلال النقاط التالية:

• عدم تعيين شخصية المعدن، فيمكن لكل من يملك حاسبا بمواصفات محددة القيام بعملية التعدين، حيث لا تحدد آلية البلوك تشين شخصا معيناً للقيام بالتعدين؛ لأن التنافسية هي المعول عليها لسرعة التدقيق والتسجيل، وهو ما يتوافق مع إمكانية انعقاد الجعالة مع جهالة العامل.

(443) سبقني في الإشارة إلى تكليف العقد بأنه جعالة: د. عبد الله العقيل، انظر: العقيل، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية (bitcoin)، وحدة البحوث والدراسات العلمية بعمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص: 41. إلا أنني قمت بتأكيد صحة التكليف من خلال إظهار عناصر عقد الجعالة وبيان ارتباطها بعملية التعدين

(444) عرف الحنفية الجعالة بأنها "التزام التصرف المطلق في عمل، معلوما كان أو مجهولا، لشخص، معيناً كان أو غير معين" حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1. بيروت: دار الجيل، (1411هـ - 1991م)، 503/1. وعرفها المالكية بأنها: "عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه". الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، ط1. المكتبة العلمية، (1350هـ)، ص: 402. وانظر أيضا: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط. القاهرة: دار الحديث، (1425هـ - 2004م)، 20/4. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط 2. بيروت: دار الغرب الإسلامي(1408هـ - 1988م)، 175/2. وعرفها الشافعية بأنها: "التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول" زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، د.ط. مصر: المطبعة الميمنية، (د.ت)، 344/3، 345. وعرفها الحنابلة بأنها: "أن يجعل زيد شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما، أو مجهولا مدة مجهولة" المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، 389/6.

جاء في حاشية الرملي: "وكذا تغتفر جهالة العامل وتعدده؛ لأن المعين والواحد قد لا يتمكن من تحصيل المقصود، والتمتكن منه قد لا يكون حاضرا، أو لا يعرفه المالك، فإذا أطلق وشاع بلغ المتمكن منه فيحصل الغرض". (445)

• لا يصدر من المنقب قبول لفظي، حيث يقوم بالتعيين مباشرة وفق ما تسمح به آلية البلوك تشين، وهو ما يتوافق مع إمكانية انعقاد الجعالة بمجرد شروع العامل في العمل دون اشتراط قبول لفظي.

جاء في أسنى المطالب: "(ولا يشترط القبول) لفظا لما فيه من التضييق في محل الحاجة". (446)

• أنه لا يمكن تقدير كمية الجهد المطلوب لإنجاز عملية التعدين، وهو ما يتوافق مع إمكانية انعقاد الجعالة مع الجهل بالعمل، وذلك للحاجة؛ لأن الجهالة إذا احتملت في المضاربة توصلنا إلى الربح من غير اضطرار إليها فاحتمالها في الجعالة أولى. (447)

• لا يستحق الأجر من المعدنين إلا الأسبق في إتمام عملية التدقيق والتسجيل دون غيره؛ حيث لا فائدة من التعدين إلا بإتمام عملية التدقيق والتسجيل التي يقوم بها أحد المعدنين دون البقية، وهو ما صرح به المالكية من أن العامل إذا أتم العمل - الذي لا منفعة للجاعل إلا بتمامه - كان له الجعل، وإن لم يتمه فلا شيء له. (448)

(445) الرملي الكبير، أبو العباس بن أحمد، حاشية الرملي، د.ط. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، 440/2. وانظر أيضا: القرافي، الذخيرة، 149/5، 150. المرادوي، الإنصاف، 389/6.

(446) زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، 439/2.

(447) الرملي الكبير، حاشية الرملي، 440/2. وانظر أيضا: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1422 هـ - 2001 م)، 151/5. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، د.ط. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1424 هـ - 2003 م)، 464/9. المرادوي، الإنصاف، 389/6.

(448) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي (الجد)، المقدمات الممهديات، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (1408 هـ - 1988 م)، 175/2.

جاء في الذخيرة: " ويشترط ألا تحصل للجاعل منفعة إلا بتمام العمل". (449)

• أنه يشترط في الأجر أن يكون معلوماً، وهو يتوافق مع كون أجر المعدن معلوماً بعدد محدود من البتكوين معلن عنه من قبل منظومة البتكوين.

جاء في المغني: "والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض". (450)

وبهذا يثبت كون تعدين البتكوين من قبيل الجعالة بين الجاعل المتمثل تقنية البلوك تشين والتي تمثل كل مستخدم البتكوين، والمجوعول لهم وهم كل المشاركين في عملية التعدين بواسطة الأجهزة والبرامج اللازمة، والمعقود عليه وهو إتمام عملية تدقيق وتسجيل تعاملات البتكوين في سجل Blockchain بالوصول إلى الشفرة اللازمة، والجعل وهو العدد المعلن عنه من البتكوين الذي يستحقه من يتم عملية التعدين دون سواه من بقية المعدنين.

المطلب الثاني: حكم الجعالة في التعدين عن البتكوين:

يرى الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة (451) مشروعية الجعالة مستدلين على

ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

(449) القرافي، الذخيرة، 151/5. وانظر أيضاً: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د.ط. مصر: مكتبة القاهرة، (1388هـ - 1968م)، 95/6.

(450) ابن قدامة، المغني، 96/6. وأيضاً: القرافي، الذخيرة، 155/5. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، شرح منهج الطلاب مع حاشية الجمل للجعيلي، د.ط. دمشق: دار الفكر، (د.ت)، 621/3.

(451) ابن رشد، المقدمات الممهيات، 175/2. القرافي، الذخيرة، 149/5. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط1. جدة: دار المنهاج، (1421هـ - 2000م)، 407/7. الماوردي، الحاوي، 232/18. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع على متن الإقناع، د.ط. بيروت: دار الفكر وعالم الكتب، (1402هـ - 1982م)، 202/4. ومقابل هذا الرأي يرى فريق من الفقهاء عدم جواز الجعالة، ومن ثم عدم جوازها في التنقيب عن البتكوين، وهو رأي الحنفية في غير رد الأبق والظاهرية. انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، د.ط. بيروت: دار المعرفة، (1414هـ - 1993م)، 18/11. الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، (1406هـ - 1986م)، 204-203/6. ابن حزم، علي ابن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، 33/7.

فمن الكتاب قوله تعالى ﴿ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف، من الآية

[72

وقد دلت الآية على مشروعية الجعالة؛ لأنهم جعلوا حمل بعير من الطعام جعلاً لمن يأتي بصواع الملك وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد من شرعنا ما ينسخه (452)، ولم يقع ما ينسخ جوازها بل وقع ما يؤكدها. (453)

واستدلوا من السنة بعدة أدلة منها:

1- ما روي عن أبي قتادة عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ» (454)

2 - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أَوْ أَتَى مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا» (455)

يقول ابن قدامة في بيان زوجه دلالة الخبرين: "ويجوز أن يجعل الجعل من مال المسلمين، ومما يؤخذ من المشركين، فإن جعله من مال المسلمين لم يجز إلا معلوما مقدرًا؛ كالجعل في المسابقة، ورد الضالة، وإن كان من الكفار، جاز مجهولًا؛ لأن النبي ﷺ جعل الثلث والرابع، وسلب المقتول، وهو مجهول؛ ولأنه لا ضرر فيه على المسلمين، فجاز مع الجهالة، كسلب القتيل". (456)

(452) البيضاوي، تفسير البيضاوي، 171/3. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 401/4.
(453) ابن عرفة، محمد بن محمد الوردغمي التونسي المالكي، تفسير ابن عرفة برواية الأبي، ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1429 هـ - 2008 م)، 398/2، 399.
(454) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي قتادة وعوف بن مالك وخالد بن الوليد وسمرة، أبواب السير، باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، 183/3، 184 (1562)، وقال: حديث حسن صحيح.
(455) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأنفال، 356/2 (3260)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.
(456) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1414 هـ - 1994 م)، 139/4.

3 - ما روي عن ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ» (457)

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى عقد مساقاة مع أهل خيبر والمساقاة كالجعالة؛ لأنه يعمل إن كمل أخذ، وإن عجز سلم الثمرة، ولا يكون له في العمل شيء مما يدل على مشروعية الجعالة. (458)

4 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْعٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَاقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِي قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَنَمِهِمْ مَعَكُمْ». (459)

والخبر واضح في دلالاته على مشروعية الجعالة بإقرار النبي لهم استحقاق الجعل.

ومن السنة التقريرية أن الجعل مما كان موجودا في معاملات الناس جاهلية وإسلاما، فأقر النبي ﷺ فعله، ولم يتعرض لإبطاله مع علمه بذلك، ولا فرق بين ما يبتدئ إجازته شرعا وبين ما يقر على إجازته. (460)

(457) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، 104/3 (2328). وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، 1186/3 (1551). (458) اللخمي، علي بن محمد الربيعي، التبصرة، ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1432 هـ - 2011 م)، 4916/10. القرافي، الذخيرة، 149/5. (459) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، 92/3 (2276). وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، 1727/4 (2201). (460) ابن رشد، المقدمات الممهدة، 176/2.

واستدلوا من المعقول بأمرين:

الأول أن الضرورة تدعو الجعالة أشد مما تدعو إلى القراض والمساقاة، فإن العمل قد يكون مجهولا ، كرد الأبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، وضرورة حفظ المال داعية إلى ردهما، وقد لا يجد المالك من يتبرع به بذلك، فدعت الضرورة إلى إباحة الجعالة مع جهالة العمل؛ لأن الضرورة مستثناة من الأصول، كما أن جهالة العمل في الجعالة لا يترتب عليها الزام بمجهول؛ لأن الجعالة من العقود الجائزة التي يجوز للعامل تركها بخلاف الإجارة.(461)

ووفقا لرأي الجمهور يتبين مشروعية الجعالة في التعدين عن البتكوين في الجملة، بشرط أن يكون التعامل على النقد الرقمي في ذاته مباحا وإلا حرمت باعتبار أن الجعالة لا تحل على عمل محرم وهو ما نتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني – أثر خصائص تقنية البلوك تشين في مشروعية التعامل بالنقد الرقمي.

تم برمجة تقنية البلوك تشين التي تشكل الأساس التقني للنقد الرقمي وبصفة خاصة نقد البتكوين وفق خوارزمية خاصة أكسبت تلك النقود عددا من الخصائص المميزة لها لعل أهمها خاصية الإصدار بواسطة الأفراد عن طريق تقنية التعدين، وخاصية الوجود الرقمي المجرد الذي يتمثل في كونها مجرد برمجة حاسوبية لا تحمل قيمة ذاتية أو تمثل شكلا ماديا خارج الحاسب، وخاصية اللامركزية التي تجعل سجل البلوك تشين موزعا على ملايين الأجهزة حول العالم دون أن يخضع لسيطرة مركزية سوى خوارزمية البلوك تشين

(461) ابن رشد، المقدمات الممهدة، 176/2. وانظر أيضا: زكريا الأنصاري، شرح المنهاج، 622/3. ابن قدامة، المغني، 94/6.

وخاصية السرية والخصوصية التي تمكن الأفراد من إبرام التعاملات دون كشف عن هوياتهم ودون إمكانية تتبع ما يتم من تعاملات.

وقد ترتب على تلك الخصائص أن اتجه غالب الفقه المعاصر وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي. إلى القول بعدم مشروعية التعامل بالنقود الرقمية وعلى رأسها البتكوين(462) استنادا إلى تضمنها مجموعة من المآخذ الشرعية ترتبت على ما تفردت به تلك النقود من خصائص اكتسبتها من برمجة تقنية البلوك تشين التي قامت عليها.

في حين يقرر بعض الفقه مشروعية التعامل بالنقود الرقمية(463) باعتبارها معاملة مستحدثة تستند إلى الأصل في المعاملات وهو الإباحة(464) وأن ما ورد عليها من مآخذ القائلين بالحرمة لا ينهض دليلا يخرجها من أصل الإباحة إلى التحريم.

(462) الحداد، حُكْمُ التَّعَامُلِ بِالْعُمْلَةِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ الْمُشْفَّرَةِ: (الْبِتْكَوِين) وَأَخْوَاتِهَا. فتوى دار الإفتاء الفلسطينية وفتوى د. شوقي علام وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات المشار إليها سابقا. فتوى د. على محيي الدين القره داغي، فتوى حول الحكم الشرعي للعملات الرقمية منشورة على: www.quradaghi.com. فتوى الهيئة العليا للشئون الدينية بتركيا، مشار إليها في حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: 46. وانظر كتاب وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الشارقة، (2019): الشيخ، غسان محمد، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية - البتكوين نموذجا، ص: 45. الشمري. عبد الله راضي، التأصيل الفقهي للعملات الافتراضية، ص: 81. الجميلي، إسماعيل عبد عباس، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 103. الجميلي، عمر عبد عباس، العملات الافتراضية واقعها وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي، ص: 191. عودة، مراد رايق رشيد، وظائف وشروط النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية دراسة فقهية، ص: 215. الحمود، سامي مطر، ضوابط إنشاء العملات في الفقه الإسلامي البتكوين نموذجا، ص: 364.

(463) العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالنقود الإلكترونية (bitcoin)، عبادة، إبراهيم عبد الحليم، والجمهور، مساعد راشد، زكاة العملات الافتراضية وآثارها الاقتصادية، حالة البتكوين نموذجا، ص: 420. رسلان، لمياء محمد، العملات الافتراضية وآثارها الشرعية حالة البتكوين نموذجا، ص: 474. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، آدم، ص: 158، 164.

(464) القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة هو رأي الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الحنفية وقد أورد الجصاص الأدلة النقلية على ذلك بقوله: " وجميع ما قدمناه إنما هو كلام في حكم هذه الأشياء في العقل قبل مجيء السمع، ثم جاء السمع بتأكيد ما كان في العقل إباحته، وهو: قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾ (سورة الجاثية من الآية 13) وقال: ﴿وَكُلُوا

وفيما يلي عرض للمآخذ الشرعية التي استند إليها القائلون بتحريم النقد الرقمي بصفة عامة والبنكويين بصفة خاصة مع مناقشتها لبيان مدى اعتبارها أدلة كافية لنقل المعاملة من أصل الإباحة إلى التحريم.

وَاشْتَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ (سورة الأعراف من الآية رقم 31)، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ (سورة الأعراف من الآية رقم 32).... إلى آخر الآيات في أي أمر يقتضي إباحة هذه الأشياء من جهة السنة: حديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي عليه السلام «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان لها رحمة لكم فلا تبحثوا عنها» [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى موقوفا على أبي ثعلبة رضي الله عنه، جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب، 21/10(19725)]. وأخرجه الطبراني في الكبير مرفوعا، 221/22(589). وجاء في مجمع الزوائد: "رجال رجال الصحيح" الهيثمي، مجمع الزوائد، 1/171 [وحدِيث الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي عليه السلام أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»] [أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، 1/1831(2358)] فأخبر: أنه لم يكن حراما فوجب أن يكون مباحا في الأصل... وعن سلمان قال: "سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، قَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»" [انظر: الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف، (1414 هـ - 1994م)، 3/252، 253. والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، 4/459(3367)]. والترمذي في سننه، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء، 2/272(1726)، وقال: وهذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وروى سفيان، وغيره، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف أصح وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان موقوفا، قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث"]
والخلاف في مسألة الأصل في الأشياء مبسوط في كتب أصول الفقه وقواعده ينظر في ذلك: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر مع غمز عيون البصائر للحموي، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1405 هـ - 1985م)، 1/223 وما بعدها. ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، (1403 هـ - 1983م)، 2/101. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول، ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة، (1418 هـ - 1997م)، 6/97. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، الأشباه والنظائر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1411 هـ - 1990م)، ص: 60. الزركشي، البحر المحيط 8/8 وما بعدها. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2. مصر: مؤسسة الريان، (1423 هـ - 2002م)، 1/134 وما بعدها.

المآخذ الأول - خروج النقد الرقمي بإصداره بطريق التعدين عن الطريق الشرعي

لإصدار النقد:

من خصائص البتكوين إن إصداره يتم عن طريق الأفراد من خلال آلية التعدين في تقنية البلوك تشين، مما يعد خروجاً على الطريق الشرعي لإصدار النقد من ولي الأمر؛ لأن إصدار النقد أو ما يسمى بالسك أو الضرب من السياسة الشرعية القاصرة على ولي الأمر أو من يفوضه؛ وذلك لضمان قيمته وحمايته من الغش والتدليس، وقد تعاضدت نصوص الفقهاء للدلالة على ذلك، ومنها:

ما جاء في الفتاوى الهندية: "ويكره أن يلقي في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة وكذا ضرب الدراهم في غير دار الضرب، وإن كانت جيداً". (465)

وفي تفسير القرطبي: "قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد". (466)

وفي المجموع: "قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب المغشوش لما ذكرنا في الإمام؛ ولأن فيه افتئاتاً على الإمام، ولأنه يخفى فيغتر به الناس بخلاف ضرب الإمام، قال القاضي أبو الطيب في المجرد وغيره من الأصحاب: قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة؛ لأنه من شأن الإمام؛ ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد". (467)

(465) البلخي، نظام الدين ومجموعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، ط: 2. دمشق: دار الفكر، (1310هـ)، 215/3.

(466) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ط: 2، القاهرة: دار الكتب المصرية، (1384هـ - 1964م)، 259/5.

(467) النووي، يحيى بن شرف، المجموع، د. ط. السعودية: مكتبة الإرشاد، (د.ت)، 494/5، 495. وجاء في الأحكام السلطانية للماوردي: "وإذا خلص العين والورق من غش كان هو المعتبر في النقود المستحقة والمطبوع منها بالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبسه هو المستحق دون نقار الفضة وسبائك

وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى: "قد قال أحمد، في رواية جعفر بن محمد " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظام". فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه". (468)

فالنقد الذي لا تصدره سلطة لا يعد نقدا؛ لأن النقد وسيلة تبادل بين الناس في مجتمع تديره سلطة، وهو يشبه العقد الموقوف لا بد أن يجيزه ولي الأمر لينفذ ويعد نقدا. (469)

وهذا الشرط لا يتوافر في النقد الرقمي، الذي يصدر من الأفراد بنظام التعدين خروجاً على سلطة الحاكم وافتياتاً عليه (470) فيكون محرماً؛ لإجماع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام في غير المعصية. (471)

وأناقش هذا الدليل بأنه لا يوجد نص شرعي يقضي بقصر إصدار النقد على ولي الأمر، حيث كان النقد منذ فجر الإسلام وحتى الثلث الثاني من حكم عبد الملك بن مروان يصدر من بلاد فارس والروم ولم ينكر أحد من الفقهاء ذلك أو يحرم التعامل به (472)، وما قرره الفقهاء بعد ذلك مجرد محض اجتهاد في العمل بسياسة شرعية مبنية على مصحة

الذهب؛ لأنه لا يوثق بهما إلا بالسك والتصفية والمطبوع موثوق به ولذلك كان هو الثابت في النظم فيما يطلق من أثمان المبيعات وقيم المتلفات". الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الأحكام السلطانية، د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ص: 197.

(468) أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، ط 2. بيروت: دار الكتب العلمية، (1421 هـ - 2000 م)، ص: 181. وانظر أيضاً: ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الفروع، ط: 4. السعودية: عالم الكتب، (1405 هـ - 1985 م)، ص: 457/2.

(469) حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، قيراط، ص: 118، 133.

(470) فتاوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات السابق وعلي محي الدين القره داغي السابق الإشارة إليها. الحجازي، أبو خالد، واقع النقود الإلكترونية الجديدة مثل البتكوين والحكم الشرعي المتعلق بها، مجلة الوعي، لبنان، العدد: (370)، (1438 هـ - 2017 م)، ص: 12. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، محمد، مرجان، ص: 40. الشمري، التأسيس الفقهي للعملة الافتراضية، ص: 73. أبو ليل، محمد محمود، إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، ص: 147. سماعي، محمد، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 166، 167.

(471) نقل ابن حجر إجماع الفقهاء على وجوب طاعة الإمام ولو متغلباً بقوله: " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه" ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط. بيروت: دار المعرفة، (1379 هـ)، ص: 7/13.

(472) حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الشاطر، ص: 18.

مرسلة(473) اقتضت اسناد السك لولي الأمر حماية للنقد الذهبي والفضي من الغش(474)، وهو اجتهاد يتغير ويتبدل بتغير المصلحة وتبدلها، وهو ما حصل في عصرنا الحالي الذي تغيرت فيه المصلحة التي اقتضت اسناد سك النقود لولي أمر المسلمين حيث لم يعد النقد الذهبي والفضي أساسا للتعامل، بل صار النقد الورقي المسيطر على الأسواق العالمية يدار من قبل سلطة غير مسلمة، بحيث يمكن القول أن النقد المصدر إلكترونيا وفق ضوابط صارمة ومحسوبة قد يكون أقل ضررا من النقد المصدر من قبل سلطات غير إسلامية تهدف من وراء إصداره إلى السيطرة على الشعوب والتحكم في قراراتها ومقرراتها.

كما أن هناك من الفقهاء من أجاز التعامل بالنقد غير المسكوك بشرط عدم الضرر، ومن ذلك ما نقله البلاذري عن الثوري وأبي حنيفة وأصحابه : " لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله"(475)

ثم إن القول باشتراط اعتبار الإصدار أو القبول من الحاكم شرطا لاعتبار الشيء نقدا يؤدي لاضطراب الأحكام الشرعية وتغيرها بأهواء الحكام، فمثلا لو احتفظ شخص بعملة

(473) المصلحة المرسلة هي: "المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها" ابن فرحون، إبراهيم بن علي اليعمرى، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، (1406هـ - 1986م)، 153/2. وقد اختلف الأصوليون حول العمل بالمصالح المرسلة على أقوال ذكرها الزركشي بقوله: "وفيه مذاهب، أحدها: منع التمسك به مطلقا، وهو قول الأكثرين، منهم القاضي وأتباعه، وحكاه ابن برهان عن الشافعي ... الثاني: الجواز مطلقا، وهو المحكي عن مالك رحمه الله ... والثالث: إن كانت المصلحة ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام، وإلا فلا، ونسبه ابن برهان في الوجيز للشافعي وقال: إنه الحق المختار ... والرابع: اختيار الغزالي والبيضاوي وغيرهما تخصيص الاعتبار بما إذا كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية، فإن فات أحد هذه الثلاثة لم يعتبر، والمراد بالضرورية ما يكون من الضروريات الخمس التي يجزم بحصول المنفعة منه، والكلية لفائدة تعم جميع المسلمين احترازا عن المصلحة الجزئية لبعض الناس أو في حالة مخصوصة..." الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، ط1، مصر: دار الكتبي، (1414-1994)، 83/8 وما بعدها.

(474) حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، ص: 150.

(475) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، د.ط. بيروت: دار ومكتبة الهلال، (1988م)، ص: 452. اليحيى، بندر بن عبد العزيز، العملات الافتراضية حقيقتها وأحكامها الفقهية، ص: 245.

دولة لا تعترف بها دولته فهل لا يجري فيها ربا الفضل ولا تلزمه زكاتها رغم قيمتها، وماذا لو نزعت الدولة اعترافها بعملة أجنبية هل تتغير الأحكام الشرعية من ربا وصرف وزكاة بقرار دولة وهو أمر غير مسلم. (476)

المأخذ الثاني- الضرر الناتج عن السرية وعدم إمكان تتبع المعاملات أو معرفة القائمين بها:

يتم حفظ بيانات التعامل على البتكوين في سجلات Blockchain ، التي تمثل نظاما إلكترونيا غير قابل للاختراق وفق التقنية المتوافرة حاليا، ولا يتطلب لإبرام التعاملات الإفصاح عن أي بيانات شخصية⁽⁴⁷⁷⁾، ومع ما توفره تلك الخاصية من جوانب إيجابية تتمثل في حماية الخصوصية وعدم إمكان التتبع فإنها تحمل جانبا سلبيا يؤدي إلى ضرر عام يتمثل في استغلال البعض جانب عدم القدرة على تتبع التعاملات باستخدام البتكوين في أنشطة غير مشروعة في الجانب المظلم من شبكة الإنترنت dark web⁽⁴⁷⁸⁾؛ كتجارة المخدرات والسلاح وغسيل الأموال ، ودعم الجماعات الإرهابية ، والعصابات.⁽⁴⁷⁹⁾

(476) انظر في معنى مقارب: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، ص: 151. (477) وانظر في خاصية السرية والأمان: <https://bitcoin.org/ar/faq> . مونتيه، تسعة مفاتيح لفهم البتكوين، ترجمة، هدى علام، جريدة الجرائد العالمية، مصر: الهيئة العامة للاستعلامات (س58)، العدد: (429)، (2017م) ص: 25. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروعية البتكوين، ص: 8. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 12، 13.

(478) الإنترنت المظلم هو مجموع كافة المواقع الإلكترونية التي لا يمكن الوصول إليها من خلال محركات البحث التقليدية، ويمكن الوصول إليها من خلال خدمات معينة كخدمة Tor ، وكثير من المواقع في الشبكة المظلمة تقدم خدمات غير مشروعة كالتوسط في شراء المخدرات والأسلحة والسلع المقلدة وبطاقات الائتمان المسروقة والبيانات المخترقة، وغيرها، ولكن أيضا يمكن استخدامها بإصدار المواقع الإلكترونية ونشر المعلومات بدون الكشف عن هوية الناشر أو موقعه كطريقة لتوفير حرية التعبير عن الرأي والارتباط والوصول الى المعلومات وحق الخصوصية. انظر: بيستشيللو، الإنترنت المظلم، The Dark Web أرض الخدمات المخفية، مقال منشور على موقع منظمة أيكان.

(479) فتوى د. شوقي علام والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية ودار الإفتاء الفلسطينية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين: الهرش، نافذ نزال، ص: 50. الشيخ، التأصيل الفقهي للعمليات الرقمية، ص: 43. الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 97. أبو ليل، إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، ص: 146. سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 167. دوايه، أشرف ، البتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، موقع عربي 21: <https://arabi21.com/story/1037186>. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 21 وما بعدها.

المأخذ الثالث - الضرر الناتج عن اللامركزية وانعدام الوساطة في إبرام المعاملات:

لا يخضع البتكوين لسيطرة مركزية من أي جهة، سواء كانت حكومة أو بنكا مركزيا أو غيرهما فيما يتعلق بإصداره أو تداوله وحدوده، بل يتم التحكم به من قبل جميع مستخدمي البتكوين من جميع أنحاء العالم عن طريق خوارزمية حاسوبية متفق عليها ومعروفة ومعلنة للجميع تتحكم في الإصدار الذي يتم من خلال قيام المستخدمين بعملية التعدين، وفي المعاملات التي تتم مباشرة دون سيطرة أو تدخل طرف ثالث أو ما يطلق عليه نظام الند للند Peer to Peer ، وفي السعر الذي يحدد بواسطة سياسة العرض والطلب، وفي حجم الإصدار المعروف والمحدد بحد أقصى لا يمكن تغييره.(480)

وقد ترتب على خاصيتي اللامركزية وانعدام الوساطة في إبرام المعاملات أضرار اقتصادية تمثلت في ضعف السيطرة النقدية والتحكم في السوق، وتراجع عائدات الضرائب، والإخلال بمنظومة العمل التقليدية القائمة على الوساطة في نقل وتبادل الأموال بوساطة المؤسسات المعدة لذلك؛ مما يؤدي إلى فقدان آلاف الوظائف مع عدم إيجاد بديل منضبط ومستقر.(481)

كما أن المحافظ المالية للنقود الرقمية ونتيجة هجمات القرصنة الذين يستغلون نقاط الضعف العديدة فيها وفي آلية تبادلها، أو نسيان مفاتيح الدخول معرضة للفقْد دون أي إمكانية للاسترجاع مما يؤدي إلى خسائر فادحة يكفي للتدليل عليها إفلاس شركة Mont

(480) انظر: <https://bitcoin.org/ar/faq> . وو، طفرة البتكوين نحن نثق بالعملية المشفرة، ترجمة أمجد فتحي، جريدة الجرائد العالمية، مصر: الهيئة العامة للاستعلامات (س58)، العدد: (429)، (2017م) ، ص: 26. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، معتز، ص: 70.
(481) فتوى د. شوقي علام والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية ودار الإفتاء الفلسطينية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين: الهرش، نافذ نزال، ص: 50. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص: 43. الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 97. أبو ليل، إصدار العملات الرقمية من منظور السياسة الشرعية، ص: 146. سماعي، التعليل بالثمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 167. دوابة، البتكوين رؤية اقتصادية وشرعية، المقال السابق. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 21 وما بعدها.

GoX نتيجة خسارة مبلغ بتكوين يساوي 480 مليون دولار أمريكي بسبب هجوم إلكتروني عبر الانترنت أدى لفقدان استثمارات آلاف المتعاملين وانخفاض حاد في أسعار البتكوين. (482)

وإذا ثبت اشتغال البتكوين على الضرر نتيجة للخصائص السابقة ثبت تحريمه بقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (483)

نوقش استدلالهم بتحريم البتكوين لاشتغاله على الضرر بالآتي

أ - الضرر المترتب على السرية وعدم إمكان التتبع في معاملات البتكوين من استخدامه في نشاطات غير مشروعة لا يترتب عليه القول بحرمة البتكوين في ذاته إلا لقنا بحظر زراعة العنب خشية استعماله في صناعة الخمر، وهو ما لم يقل به أحد، وإنما حظره يكون حال استخدامه في الحرام مع جواز أصله، إلا إذا غلب استعماله في حرام فيكون حظره من قبيل حظر الوسائل المباحة المفضية إلى الحرام إذا غلب استعمالها فيه، فكذا البتكوين مباح بالبراءة الأصلية، فإذا استخدم فيما فيه ضرر حرم الاستخدام، كما يمكن لولي الأمر حظر البتكوين أو غيره من النقود الرقمية إذا رأى أن الغالب استخدامه في حرام، أو ترتب على ذلك ضرر؛ وذلك إعمالاً لقاعدة سد الذرائع (484)، أو لحقه في تقييد المباح الثابت بالبراءة الأصلية إذا رأى مصلحة عامة في ذلك. (485)

(482) فتوى د. شوقي علام السابق الإشارة إليها. رافع، غانم، المخاطر المحتملة للاعتماد على النقود الإلكترونية، العدد (21)، (2017)، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة: مجلة اتجاهات الأحداث، منشور على موقع المنهل: www.almanhal.com.

(483) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، ومن مسند بني هاشم، مسند ابن عباس، 5/2865. وأخرجه ابن ماجة في سننه عن عبادة بن الصامت بلفظ مقارب، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، 2/784 (2340). وأخرجه الحاكم في مستدرکه عن أبي سعيد الخدري، كتاب البيوع 2/66، (2345)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(484) يدخل حظر الوسائل المفضية إلى الحرام حال استعمالها فيه في باب سد الذرائع والتي عرفها المازري بأنها: "منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز" المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، شرح التلخين، ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي، (2008)، 2/317. وقد اختلف الفقهاء في سد الذرائع فقال بها مالك وأحمد في بعض رواياته، وأنكرها أبو حنيفة والشافعي.

والحق أن الخلاف ليس في كل الذرائع، بل هي على ثلاثة أقسام كما ذكرها القرافي بقوله: "وأما الذرائع: فقد أجمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام: أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ. وثانيها: ملغى إجماعاً كزراعة العنب، فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الأدر خشية الزنا. وثالثها: مختلف فيه كبيوع الأجل اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا لا أنها خاصة بنا" الذخيرة، 1/147، 148. وقد رجح كثير من الشافعية والحنابلة رأي مالك وفي هذا يقول الزركشي مدللًا على أن الوسيلة المفضية غالباً إلى المحرم محرمة: "وقال أبو

ب - أن التعامل بالبتكوين يشتمل على جملة من المنافع مع انتفاء الضرر أو إمكان تلافيه ويظهر ذلك فيما يلي:

• يمكن أن يشكل النقد الرقمي وسيلة لكسر احتكار دول غير إسلامية السيطرة النقدية على الأسواق العالمية عن طريق عملاتها على نحو يجعلها تتحكم في الأسواق مما يضر في كثير من الأحيان باقتصاديات الدول الإسلامية.

• الضرر الحاصل من تراجع عائدات الضرائب يرجع إلى عدم الاعتراف بالبتكوين وغيره من النقود الرقمية، وهو ما فطنت إليه بعض الدول كألمانيا التي اعترفت بالبتكوين لتستطيع فرض ضرائب على التعامل به.

• الضرر الحاصل لمنظومة الوساطة يرجع إلى عدم مواكبتها التطورات الحاصلة في مجال النقود الرقمية، وهو ما فطنت إليه كثير من الحكومات والمؤسسات المالية التي بدأت في دراسة تقنية البلوك تشين لاستخدامها في تأمين وتسريع معاملاتها، فضلا عن أن تلك التقنية توفر بديلا إلكترونيا منضبطا لتداول الأموال بموثوقية عالية بلا رسوم أو برسوم زهيدة، على نحو يحمي المتعاملين من احتكار منظومة الوساطة التقليدية عملية انتقال الأموال وتحقيق أرباح خيالية عن طريق رسوم التحويل والفارق بين سعري البيع والشراء، والتي تفوق بكثير الجهد المبذول من تلك الجهات لإنجاز هذه الأعمال. (486)

حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سد الذرائع. قلنا: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنًا﴾ [سورة البقرة من الآية 104]، وقوله: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقُرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [سورة الأعراف من الآية 163]". الزركشي، البحر المحیط، 89/8. والأيتان على الترتيب: [البقرة من الآية رقم 104]، [الأعراف من الآية 163]. وانظر أيضا: الفتوح، تقي الدين أبو البقاء، شرح الكوكب المنير، ط1. مصر: مطبعة السنة المحمدية، (1327هـ)، 596/1. ابن قيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1. دار الكتب العلمية، (1411هـ - 1991م)، 108/3 وما بعدها. شبيلي، عبد الهادي بن حسين، سد الذرائع وأثره في الفروع الفقهية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، (1410هـ - 1989م)، 45 وما بعدها.

(485) يقصد بتقييد المباح أن يلزم الحاكم الناس بفعل أو ترك أحد المباحات، واشترط العلماء لذلك أن يكون المباح مما جعل لولي الأمر حق التصرف فيه بسياسته واجتهاده، وأن يحقق التقييد مصلحة عامة، وألا يتعسف في استخدام حقه، وأن يقتصر التقييد على بعض أفراد المباح لا جنسه. انظر: الرومي، عبد الرحمن سليمان، اجتهاد ولي الأمر في ضوء الواقع المعاصر، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، (1433هـ - 2012م)، ص: 203 وما بعدها. الصالح، عبد الله، مدى سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، أبحاث مجلة اليرموك، الأردن، مجلد3، عدد1/2، (1997م)، ص: 97 وما بعدها.

(486) عبد المنعم، هبة، استخدامات تقنية البلوك تشين في المنطقة العربية من الهويات الرقمية إلى المدفوعات عبر الحدود، مدونة (2019)، منشورة على موقع بوابة الشمول المالي من أجل التنمية:

• الضرر المتوقع من احتمال الفقد نتيجة عمليات القرصنة لا يرجع على خلل في منظومة البلوك تشين التي تعد تقنية محصنة في الوقت الحالي، وإنما يرجع إلى تقصير مستخدمي النقود الرقمية في اتخاذ احتياطات الأمان لحماية محافظهم الإلكترونية، كما أن احتمال الفقد متواجد أيضا في كل وسائل الدفع الإلكترونية، بل وفي عناصر الثروة التقليدية المعرضة للفقد أو السرقة والتي لم يقل أحد بحرمتها نتيجة احتمالات التعدي عليها، كما أنه يمكن من خلال احتياطات الأمان التي بنصح بها خبراء أمن المعلومات الحد من احتمالات المخاطر التي تتعرض لها المحافظ الإلكترونية وتوفير حماية فعالة لها. (487)

المأخذ الرابع - اشتمال غالب النقد الرقمي وعلى رأسه البتكوين على الغرر والقمار وتخليق النقد بلا قيمة نتيجة كون البتكوين وغالب النقود الرقمية مجرد برمجة لا وجود لها خارج الحاسبات ولا يمثل أي قيمة حقيقية سواء كانت قيمة ذاتية أو نتيجة استناده إلى أي قيم مالية خارجية أو ضمان من أي جهة:

يمثل البتكوين وجودا رقميا مجردا عن أي وجود فريائي آخر خارج الحاسب، فهو مجرد أكواد رقمية مخزنة على وسائط رقمية أو على الانترنت، وهو بهذا يختلف أي نقد تقليدي، كما يختلف أيضا عن النقد الإلكتروني المخزن على وسائط رقمية؛ كالنقد المخزن على بطاقات الائتمان، والذي يمثل تعبيراً رقمياً عما يحويه من قيمة نقدية مرتبطة بعملة

<https://www.findevgateway.org/ar/blog/2019>. كما أطلقت إمارة دبي استراتيجية دبي للتعاملات الرقمية «البلوك تشين» لتحويل دبي إلى مدينة تدار بالكامل بواسطة منصة البلوك تشين بحلول عام 2020م. انظر المبادرة على موقع دبي الذكية: <https://www.smartdubai.ae/ar/initiatives/blockchain> (487) ينصح خبراء البتكوين بالعديد من الإجراءات الاحترازية لحماية المحفظة الإلكترونية من عمليات الاختراق ومن ذلك الحذر في التعامل مع الخدمات المقدمة من خلال الانترنت ووضع عدد قليل من البتكوين للاستخدام اليومي بينما يرسل العدد الأكبر ليبيئة أكثر أماناً وعمل نسخة احتياطية للمحفظة بكاملها وتشفير النسخ الاحتياطية واستخدام العديد من الوسائط الأمانة لحفظ اسم المستخدم وكلمة المرور وغيرها واستخدام كلمات مرور قوية وعدم نسيانها واستخدام جهازين أحدهما لإنشاء المعاملة ويكون غير متصل بالانترنت والثاني لإتمامها دون أن يملك انشائها ويكون متصلاً بالانترنت، واستخدام محفظة مميكنة خاصة بالبتكوين وتحديث البرامج بشكل دائم واعتماد التوقيعات المتعددة وغيرها من إجراءات الحماية انظر: <https://bitcoin.org/ar/secure-your-wallet>

ورقية⁽⁴⁸⁸⁾، وقد ترتب على ذلك أن اشتمل على أمور محرمة تمثلت في الغرر وخلق النقد من لا شيء والمقامرة، فيما يلي بيانها:

أولا - اشتمال التعامل بالبتكوين على الغرر:

عرف الحنفية الغرر بأنه: " ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا" (489) أو هو: " وهو الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا". (490)

وعرفه المالكية بأنه: "هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا، وإن كان معلوما، كالآبق إذا كانا يعرفانه"⁽⁴⁹¹⁾

وعرفه الشافعية بأنه: "ما تردد بين جوازين متضادين الأغلب منهما أخوفهما"⁽⁴⁹²⁾

وعرفه الحنابلة بأنه: " ما تردد بين الوجود والعدم"⁽⁴⁹³⁾ أو هو: " ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر"⁽⁴⁹⁴⁾

وتبدو التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها متقاربة في معناها تدور حول الأمر المتردد بين الوجود والعدم وإن خصه الشافعية في تعريفهم المذكور بكون الأخوف أقرب للحصول.

ويظهر الغرر في البتكوين في الأمور التالية:

(488) حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: 181. بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن مشروع البتكوين، ص: 8. مصطفى، دور عملة البتكوين الرقمية في تمويل الجماعات والتنظيمات الإرهابية، ص: 11.

(489) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط2. مصر: دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، 46/4.

(490) المَطْرَزِي، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم ابن علي، المغرب في ترتيب المعرب، د.ط. بيروت: دار الكتاب العربي، (د.ت)، ص: 338.

(491) القرافي، الذخيرة، 141/4.

(492) الماوردي، الحاوي، 399/6.

(493) ابن مفلح، الفروع، 429/4.

(494) ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1418هـ-1997م)، 23/4.

- الجهل بمنشئه والمتحكم فيه والمتعاملين به، مما يجعل حيازته والتعامل أقرب للخسارة منها للربح، وهو عين الغرر المنهي عنه. (495)
- لا يحمل البتكوين قيمة في ذاته، ولا لأمر خارج عنه؛ لعدم وجود أصول له، أو ضمان من أي جهة، فتفترض له قيمة إسمية لا وجود لها، وفي الواقع لا يعطي صاحبه شيئاً سوى برمجة البتكوين (496)، وهذا أشد حرمة من بيع السمك في الماء والطيور في الهواء اللذين نهى عنهما للغرر الناتج عن احتمال عدم الحصول عليهما مع إمكانه، فكيف بالوهم الذي لا حقيقة له. (497)
- الفارق البين بين ما يدفع فيه وما يؤول إليه، حيث شهد البتكوين وغالب النقود الرقمية ارتفاعات وانتكاسات حادة جعلت هناك تبايناً بين ما يدفعه المتعامل وما يحصل عليه يفوق الحد المقبول للأرباح والخسائر. (498)
- وإذا اشتمل التعامل بالبتكوين وغيره من النقود الرقمية على غرر مؤثر في المعقود عليه معاوضة مالية ثبت تحريمه باتفاق (499) بأدلة منها:
- ما روي عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ». (500)

(495) فتوى د. شوقي علام وفتوى ودار الإفتاء الفلسطينية وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الهرش، ص: 50. أبو الرشته، عطاء بن خليل، الحكم الشرعي في البتكوين، موقع جريدة التحرير، تونس: <http://www.attahrir.info> .. الحجازي، واقع النقود الإلكترونية الجديدة مثل البتكوين والحكم الشرعي المتعلق بها، ص: 12، 13. الشمري، التأصيل الفقهي للعمليات الافتراضية، ص: 73، 78.

(496) فتوى د. شوقي علام وفتوى الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية السابق الإشارة إليهما. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، ص: 28، 42.

(497) فتوى القحطاني السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الدوشان، ص: 30.

(498) فتوى القره داغي السابق الإشارة إليها، وانظر فيما سبق تاريخ البتكوين.

(499) انظر في الاتفاق على تحريم الغرر المؤثر في المعقود عليه في عقد من عقود المعاوضة: السرخسي، المبسوط، 10/13. مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط: 1. بيروت: دار الكتب العلمية، (1415هـ-1994م)، 254/3. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د. ط. بيروت: دار الفكر، (1410هـ-1990م)، 305/7. ابن قدامة، المغني، 70/4، 151.

(500) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، (1513)1153/2.

• ما روي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ غَرَرٌ». (501)

وأناقش استدلالهم باشتغال البتكوين على الغرر بالتالي:

• لا يترتب على جهالة منشيء البتكوين أي غرر، لأن خوارزمية البلوك تشين التي يقوم عليها البتكوين تجعل التحكم فيه لمجموع المستخدمين وليس لأي فرد أو مؤسسة بعينها، حيث أنه ورغم انتمائه إلى البرمجيات مفتوحة المصدر التي يمكن لأي مطور برمجيات حول العالم أن يطلع عليها ويقوم بعمل إصدار معدل لها، إلا أنه لا يمكنه فرض هذا التعديل في خوارزمية العمل إلا إذا حصل عليه توافق جمعي من مستخدميها، وبالتالي ينتفي الغرر والجهالة حول آلية عمل البتكوين، ولا تدخل جهالة شخص منشئه في باب الغرر؛ لأن الجهل به لا يؤدي إلى الجهل بكيفية عمله أو التحكم فيه، وهو وغالبا سيبقى مجهولا لكثير من مخترعي معظم الأشياء التي نستخدمها في حياتنا. (502)

• أما جهالة المتعاقدين البتكوين فلا يؤثر على العقد ما دامت شخصيته ليست محل اعتبار، كحال من يتبايعون في الأسواق أو على شبكة الإنترنت ولا يعرفون بعضهم بعضا.

• أسلم – واقعا - باشتغال التعامل الحالي بالبتكوين على الغرر؛ للفارق البين بين ما يدفع وبين ما يحصل، إلا أنني أرى أن ذلك لا يؤدي إلى تحريم البتكوين في ذاته؛ لكونه أمرا خارجا عن حقيقته، وإنما بحظره وقتيا لحين زوال الغرر باستقرار سعره نسبيا.

(501) أخرجه أحمد في مسنده مرفوعا، مُسْنَدُ الْمُكْتَرِبِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، مُسْنَدُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، 176/6 (3676). وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى مرفوعا وقال: هكذا روي مرفوعا وفيه إرسال بين المسيب وابن مسعود، والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله ورواه أيضا سفيان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله أنه كره بيع السمك في الماء "جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب ما جاء في النهي عن بيع السمك في الماء، 5/555 (3676).

(502) <https://bitcoin.org/ar/faq> . وفي نفس المعنى: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، أبو جيب، وادم، ص: 60، 164.

ثانيا - النقد الرقمي خلق للنقد من العدم:

يعد النقد الرقمي مجرد وهم يمثل خلقا للنقد من لا شيء⁽⁵⁰³⁾، وهو ما تحرمه الشريعة بالأدلة التالية⁽⁵⁰⁴⁾:

• أن الخلق لله وحده القادر على إيجاد شيء من لا شيء، مصداقا لقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾⁽⁵⁰⁵⁾ فالذهب والفضة أثمان بخلق الله عز وجل، فيكون إيجاد نقد من لا شيء افتياتا على حق الله تعالى.

• اشتراط التقابض في مبادلة أحد النقدين بالآخر والوراد في الخبر المروي عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»⁽⁵⁰⁶⁾ كان لمنع إنشاء نقد وهمي من عن طريق تداول سندات ملكية الذهب والفضة إلى جوار الأصل، فيكون أي تخليق لنقد من لا شيء - أيا كانت وسائله - داخلا في التحريم .

• أن تخليق النقد من لا شيء أوجد أكبر مشكلة عانى ويعاني منها الاقتصاد العالمي، وهي مشكلة التضخم الناتج عن زيادة غير مقبولة في مقدار النقد عن مقدار السلع مما يؤدي إلى نقص القيمة.⁽⁵⁰⁷⁾

(503) فتوى د. شوقي علام السابق الإشارة إليها. الشمري، التأسيس الفقهي للعملات الافتراضية، ص: 79. سماعي، التعليل بالتمنية وأثره في أحكام العملات الافتراضية، ص: 165.
(504) انظر في الأدلة: الحداد، حُكْمُ التَّعَامُلِ بِالْعُمْلَةِ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ الْمُشْفَّرَةِ: (البتكوين) وأخواتها.
(505) سورة الأعراف، من الآية رقم: 54.
(506) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، 1211/3 (1587).
(507) يعرف التضخم بأنه: ارتفاع أسعار السلع أو الخدمات بسبب قلّة العرض وكثرة الطلب أو هو: الزيادة المفرطة في النَّقْدِ المتداول التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وانخفاض القيمة الشرائية للعملة الورقية. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ضخم، 1351/2.

ورغم امتداد التحريم إلى النقد الورقي كذلك باعتباره خلقا للنقد من لا شيء، إلا أنه أبيع باعتباره أصبح ضرورة للمعاملات المالية مفروضة من قبل القوى الكبرى المسيطرة على النقد الاقتصاد العالمي، وهو ما لا يتوافر في النقد الرقمي الذي يمكن الاستغناء عنه بلا مشقة ظاهرة، فيكون محرما باعتباره إيجادا للمال من لا شيء، حيث لا يحمل قيمة ذاتية أو يستند إلى أي أصول حقيقية، أو حتى ضمان من أي جهة.

ونوقش هذا الاستدلال بالتالي:

- النقد الرقمي يحمل قيمة مالية تمثلت في أن انتاجه تم بالجهود التي بذلها المعدنون في التدقيق والتوثيق والتسجيل مما أن أنتج ثمنا ذو موثوقية عالية وإقبال متزايد. (508)
- القول بحرمة إصدار النقد لكونه يمثل إنشاء للنقد من لا شيء يرد عليه بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل فقيل له إذا لا بعير فأمسك" (509) حيث لم يمنعه من إنشاء النقد من قطع صغيرة من جلود الإبل أنها لا تحمل قيمة في ذاتها، إنما منعه ما أخبروه به من احتمال هلاك الإبل. (510)
- إذا جازت النقود الورقية من باب الضرورة باعتبارها مفروضة على المسلمين من قبل الدول المسيطرة على الاقتصاد العالمي، فإن إجازة النقود الرقمية من هذا الباب تكون أولى باعتبارها وسيلة لكسر سيطرة تلك الدول على الاقتصاد العالمي مما يؤسس لإيجاد بديل للنقود الورقية ويحقق مصلحة المسلمين.

ثالثا - اشتغال التعامل في البتكوين على القمار:

يتضمن التعامل بالنقد الرقمي مخاطرة بالمال قد يترتب عليها أن يحقق المتعامل به أرباحا خيالية أو يخسر غالب ماله، بسبب التذبذب الحاد في أسعاره نتيجة اللامركزية التي

(508) في نفس المعنى: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، نوري، وأبو جيب، ص: 23، 38.

(509) البلاذري، فتوح البلدان، ص: 452.

(510) انظر فيما سبق

تخرج التحكم به عن السيطرة إضافة لعدم حمله قيمة حقيقية، (511) والمخاطرة بالمال مقامرة، حيث يقول أبو بكر الجصاص: "ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار، وأن المخاطرة من القمار؛ قال ابن عباس: "إن المخاطرة قمار، وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال، والزوجة، وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه"، وقد خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت: ﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ﴾ [الروم، الآيتان 1، 2]. وقال له النبي ﷺ: «زد في الخطر وأبعد في الأجل» (512)، ثم حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار (513).

وإذا ثبت تضمن التعامل على البتكوين المقامرة، فإنه يحرم بأدلة منها:

• قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة، الآية 90]، قال ابن عباس: الميسر القمار. (514)

• المقامرة أكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء من الآية 29].

(511) فتوى د. شوقي علام وفتوى ودار الإفتاء الفلسطينية والهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف الإماراتية السابق الإشارة إليها. حوار منضبط ومحدود حول البتكوين، الهرش، و السليم، ص: 80، 165. أحمد، منير ماهر، وعبد الله، أحمد سفيان، وشريف، سهيل،، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملة الافتراضية البتكوين نموذجا، مجلة بيت المشورة، المشورة للاستشارات المالية، قطر، العدد، (8)، (2018م)، ص: 241. الشيخ، التأصيل الفقهي للعملة الرقمية، ص: 39. الشمري، التأصيل الفقهي للعملة الافتراضية، ص: 79. الجميلي، إصدار العملات الافتراضية بين ضوابط الشرع ومتطلبات العصر، ص: 97.

(512) حديث مخاطرة أبي بكر للمشركين أخرجه الترمذي عن ابن عباس بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي مُنَاحِبَةِ {الم غُلِبَتِ الرُّومُ} أَلَا اخْتَطَّتْ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّ الْبِضْعَ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى تِسْعٍ، وَلَيْسَ فِيهِ "زد في الخطر وأبعد في الأجل" وقال: حديث حسن غريب من حديث الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وأخرجه من طريق آخر بلفظ مقارب وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث نيار بن مكرم، لا تعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد. كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الروم، 195/5-197(3194-3191).

(513) الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، د.ط. دمشق: دار الفكر، (1414هـ-1993م)، 450/1.

(514) الجصاص، أحكام القرآن، 450/1.

• ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «... مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ» (515)، ويبين ابن حجر وجه دلالة الخبر على حرمة المقامرة بقوله: "فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فما ظنك بالفعل والمباشرة؟" (516)

ونوقش هذا الاستدلال التقلب الحاد في القيمة لا يدخل النقد الرقمي في المقامرة؛ لأن كثير من المعاملات المعاصرة تتعرض لتقلبات في القيمة ولم يقل أحد بدخولها في المقامرة. (517)

وأعترض على هذا الوجه من المناقشة بأن التقلب الحاد في قيمة النقد الرقمي لا يقارن بحال مع التقلب الذي يمكن توقعه غالباً في المعاملات المالية المعاصرة؛ حيث أصبح التقلب الحاد الذي لا يمكن توقعه من السمات المميزة لسوق العملات الرقمية الحالي.

• أرى أنه لا يجب الخلط بين البتكوين المباح في أصله بالبراءة الأصلية وبين ما يتم عليه من ممارسات محظورة كالمضاربات المحرمة التي تحمل معنى المقامرة؛ كما لا نخلط بين حرمة المقامرة، وحل عين الأموال المستخدمة فيها، ولو كانت التقلبات الحادة تؤدي على حرمة عين المال لقلنا بحرمة أسهم الشركات المباحة التي تشهد تقلبات حادة في أسعارها في سوق الأوراق المالية نتيجة ما يتم عليها من مضاربات وهو ما لم يقل به أحد (518)، ويمكن أن يحظر التعامل في البتكوين وقتياً لحين استقرار أسعاره مما يؤدي إلى تلافي المقامرة مع الاحتفاظ بفوائد البتكوين لمستخدميه عند زوال الحظر الوقتي بزوال أسبابه باستقرار الأسعار.

(515) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى﴾، 141/6 (4860). وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، 1267/3 (1647). (516) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1. دمشق: دار الفكر، (1407هـ - 1987م)، 328/2، 329. (517) الشيخ، التاصيل الفقهي للعملات الرقمية، ص: 15. (518) نفس المعنى: حوار منضبط ومحدود حول البتكوين: نوري، محمد، ص: 25، إجاز، ص: 33، 34.

الترجيح

وبمناقشة المآخذ الشرعية التي استند إليها القائلون بتحريم النقود الرقمية وعلى رأسها البنكيون أرى أنها لا تنهض دليلاً على نقل أصل النقد الرقمي من الإباحة الثابتة بالبراءة الأصلية إلى التحريم حيث لا يوجد دليل شرعي يمنع الأفراد من إصدار النقد ما دام قد سلم من الغش والخديعة، كما لا يحرم إصدار نقد لا يحمل قيمة ذاتية ما دام المتعاملون به قد ارتضوه وسيلة للتبادل وأعطوه قيمة مالية عرفية، إضافة إلى أنه يمكن تلافي غالب الأضرار التي استندوا إليها للقول بتحريمه.

ومع مشروعية النقد الرقمي في أصله إلا أنه يحمل في التعامل به عدداً من المحاذير الشرعية يأتي على رأسها التغير الحاد في سعره صعوداً وهبوطاً على نحو يجعل التعامل به وفق سوقه الحالي نوعاً من المخاطرة بالمال يدخله في إطار المقامرة، إضافة إلى إمكانية استغلال جانب الجهل بهوية المتعاملين عليه لاستخدامه في ارتكاب الجرائم وغيرها من المعاملات غير المشروعة.

لهذا أرى جواز التعامل بالنقد الرقمي من ناحية أصله وطريقة إصداره وآلية عمله مع حظر التعامل به وقتياً لحين استقرار سوقه استقراراً نسبياً يخرج التعامل عن إطار المقامرة بالمال، كما يحق للحاكم حظر التعامل به عند استخدامه في نشاط غير مشروع، وذلك من باب سد الذرائع بحظر الوسائل المفضية إلى الحرام حال استخدامها فيه مع بقاء الوسيلة على أصل الإباحة.

الخاتمة

اشتمل البحث على دراسة تقنية البلوك تشين ومدى تأثيرها على الأحكام الشرعية للنقود الرقمية من ناحية الإصدار والتعامل وقد توصل للنتائج التالية:

1 - البلوك تشين: سجل بيانات رقمي ذو نسخ متعددة موزعة على ملايين الأجهزة حول العالم؛ لإبرام وتسجيل وتوثيق التعاملات مباشرة بعد التأكد من صحتها بواسطة التقنية دون حاجة إلى دون وسيط بشري.

2 - النقد الرقمي: بيانات حاسوبية مشفرة لا تخضع لسيطرة جهة مركزية وتنتج بواسطة المستخدمين، وتتداول مباشرة دون وسيط أو تطلب بيانات شخصية، وتكتسب قيمتها من قبول المتعاملين لها واعطاءها قيمة مالية.

3 - يدخل إصدار النقد الرقمي عن طريق التعدين في عقد الجعالة الذي تسمح بموجبه خوارزمية البتكوين الممثلة لمجموع مالكية لمن يريد التعدين بالقيام به على أن تلتزم بدفع عدد محدد من البتكوين للأسبق في إتمام عملية تدقيق وتسجيل تعاملات البتكوين في سجل Blockchain بالوصول إلى الشفرة اللازمة لذلك، وهو عقد مشروع متى كان التعامل بالنقد الرقمي في ذاته مشروعاً.

4 - النقد الرقمي مباح في أصله حيث لا يوجد في إصداره أو طريقة عمله ما يخرج من الأصل في المعاملات وهو الحل على الحرمة.

5 - ينبغي حظر النقد الرقمي وقتياً لحين استقرار أسعاره استقراراً نسبياً يخرج التعامل به عن المقامرة المحرمة.

6 - يجوز لولي الأمر - ما لم يجد وسيلة أخرى - حظر التعامل بالنقد الرقمي إذا ترتب على التعامل به مفسدة كاستخدامه في الجرائم أو الأنشطة غير المشروعة.

آلات البيع الإلكترونية الذاتية وأحكامها في الفقه الإسلامي

الدكتورة ليلى احمد سالم المشجري

الأستاذ المساعد بكلية القانون - جامعة أبوظبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله النبي الأمي
الأمين، صلوات ربي عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد ،،، فإن الفقه الإسلامي متسع الأفاق، يشمل ما يستجد من نوازل ووقائع عبر التاريخ
منذ نشأته وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وقد طرأت على الساحة المعاصرة طائفة
من التطبيقات الإلكترونية التي تقدم خدمات واسعة النطاق. ومن هذه التطبيقات الآلات
الخاصة ببيع بعض المنتجات بطريقة الإلكترونية.

ولما كانت كلية الإمام مالك بصدد عقد مؤتمرها الطيب (تمكين التطبيقات الذكية رؤية بين
الفقه والقانون - رؤية مستقبلية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، والذي يشتمل على
محاو شتى ، فقد حرصت على الإسهام فيه بمشاركة علمية يسيرة تتناول هذا الموضوع.

فوفقني الله تعالى لتناول هذا الموضوع (آلات البيع الإلكترونية الذاتية وأحكامها في الفقه
الإسلامي) والذي يندرج تحت المحور الأول (العام): التقنيات الحديثة في المجالات
الفقهية، والمحور الخاص (الرابع) : دور التقنيات الحديثة في المعاملات.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة في واقع حياتنا الاقتصادية والمادية نظراً لانتشاره في
معظم بلاد العالم، وإقبال الناس على التعامل مع تلك الآلات في الأماكن المختلفة.

وبناء عليه فإنه من الأهمية بمكان بيان الحكم الشرعي للمعاملة من خلال هذه الآلات طبقاً
لتكليفها فقهيًا، مع ذكر الضوابط الشرعية المنظمة للتعامل بها ومعها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فأتناول فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد فأتناول فيه التعريف بآلات البيع الذاتي وأقسامها وأنواعها وخصائصها.

ويأتي التمهيد مشتملاً على أربعة عناصر :

أولاً: التعريف بآلات البيع الذاتي وأنواعها.

ثانياً: نشأة آلات البيع الذاتي وتطورها عبر التاريخ.

ثالثاً: الخصائص التقنية لآلات البيع الذاتي.

رابعاً: المزايا والعيوب لآلات البيع الذاتي.

كما وأني قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التكييف الفقهي لآلات البيع الذاتي المتعلق بباب البيع.

المطلب الاول : تخريج آلات البيع الذاتي على أنها بيع معاطاه.

المطلب الثاني : تخريج آلات البيع على أنها من البيوع المستحدثة.

المبحث الثاني: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها صورة من صور الوكالة .

المطلب الأول: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها وكيل عن الشركة التي نصبته.

المطلب الثاني: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها وكيل عن التاجر الذي يبيع هذه السلعة.

المبحث الثالث : الضوابط الشرعية المتعلقة بآلات البيع الذاتي والتعامل معها .

المطلب الأول : الضوابط المتعلقة بالجهة صاحبة الآلة.

المطلب الثاني : الضوابط المتعلقة بالجهة المنصوب فيها الآلة.

المطلب الثالث : الضوابط المتعلقة بالمتعاملين مع الآلة.

المطلب الرابع : الضوابط المتعلقة بالسلعة التي تباع بالآلة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث في التمهيد مسلك التعريف بآلات البيع الذاتي (منسوب إلى الذات) ليتسنى تصورهما، ثم قسمت البحث لمبحثين مشتملين على التكييفات الفقهية لهذه الآلات، ثم أفردت مبحثاً ثالثاً للضوابط الشرعية المتعلقة بآلات البيع الذاتي والتعامل معها، وقد راعيت في البحث توثيق المعلومات من مصادرها المتخصصة القديمة والمعاصرة، مع عدم استيفاء البيانات التفصيلية للمراجع خلال البحث، منعا للتطويل، واكتفاء بذكرها تفصل في قائمة المراجع.

أسأل أن الله يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به من قرأه ووقف عليه، وأن يغفر عن زلاتي فيه ، ويقلل عثراتي، إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير، وهو على كل شيء قدير.

التمهيد

أولاً: التعريف بآلات البيع الذاتي وأنواعها:

هو مصطلح مركب من ثلاث كلمات، (آلة)، و(بيع)، و(ذاتي)، وسأعرض بعون الله تعالى لتعريف كل منهم على حده، ثم تعريف المركب كاملاً.

الآلة في اللغة: (الآلة) أداة الطرب وعمود الخيمة والحالة والشدة والآلة الحدباء سرير الميت، وهي أداة العمل البسيطة.

وفي علم الحيل (الميكانيكا) جهاز يؤدي عملاً بتحويل القوى المحركة المختلفة كالحرارة والبخار والكهرباء إلى قوى آلية مثل الآلات التي تحرك السفن والتي تجر القطر والتي تدير الروافع وغيرها وتنسب كل آلة إلى القوة التي تحركها فيقال: الآلة البخارية والآلة الكهربائية وآلة التنبيه بوق في السيارة ينبه السائر أو الغافل، والجمع آل وآلات(519).

519) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، باب الهمزة (1/ 33).

الآلة في الاصطلاح: في عرف العلماء هي الوساطة بين الفاعل ومنفعله في وصول أثره إليه (520). أو هي جهاز يستعمل الطاقة ليؤدي عملا ما (521).

البيع في اللغة: بعث الشيء بمعنى اشتريته. ولا تبغ بمعنى لا تشتري. وبعثه فابتاع أي اشترى، والبياعات: الأشياء التي يُبتاع بها للتجارة. والإبتياح: الإشتراء (522). يقال: (باع) الشيء (بيعه) (بيعا) و(مبيعا) شراه، وهو شاذ وقياسه (مباعا) و(باعه) أيضا اشتراه فهو من الأضداد(523)، و(باعه) الشيء وباعه منه وله، أعطاه إياه بثمن (524).

البيع في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي(525).

عند المالكية: دفع عوض في معوض، أو: عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة(526).
وعند الشافعية: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص (527).

وعند الحنابلة: هو مبادلة المال بالمال لغرض التملك (528).

الذاتي في اللغة: منسوب إلى الذات و(الذات) النفس والشخص يقال في الأدب نفاذ ذاتي يرجع إلى آراء الشخص وانفعالاته وهو خلاف الموضوعي، ويقال جاء فلان بذاته عينه ونفسه ويقال عرفه من ذات نفسه سريره المضمرة وجاء من ذات نفسه طيعا(529).

(520) التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 73).

(521) <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%84%D8%A9>

(522) الفراهيدي، العين (2/ 265).

(523) الرازي، مختار الصحاح (1/ 43).

(524) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الباء، (1/ 79).

(525) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (2/ 4).

(526) ينظر للأول: الخطاب الرعيني مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 221)، وللثاني:

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(2/ 137).

(527) الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (2/ 273).

(528) ابن المنجي التنوخي، الممتع في شرح المقنع(2/ 372)

(529) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، باب الذا (1/ 307)

الذاتي في الاصطلاح: الذاتي لكل شيء: ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، وقيل: ذات الشيء: نفسه وعينه، وهو لا يخلو عن العرض، والفرق بين الذات والشخص: أن الذات أعم من الشخص؛ لأن الذات تطلق على الجسم وغيره، والشخص لا يطلق إلا على الجسم (530).

آلات البيع الذاتي اصطلاحاً Vending machine: هي جهاز للبيع بدون وجود بائع يشري، بل يضع المشتري النقود في المنفذ المخصص لها ثم الضغط على المنتج الذي يراد شراؤه ليخرج له فوراً من منفذ البضائع (531).

أنشئت للحاجة والضرورة للعديد من المنتجات، فمنتجاتها مطلوبة في كل الأوقات، وهي مختلفة عن آلات البيع العكسي.

آلة البيع العكسي: هي الآلة التي تقبل حاويات المشروبات الغازية المستخدمة (الفارغة) وتعيد المال إلى المستخدم (على العكس من دورة البيع النموذجية). وينتشر هذا النوع من الآلات في الأماكن التي يسري فيها قوانين تدوير النفايات الإلزامية أو تشريعات بيع الحاويات (532).

أنواع آلات البيع الذاتي:

1- آلات تباع العديد من السلع الغذائية مثل: المشروبات بأنواعها الباردة والساخنة والمياه وكذلك البيرة، الشيكولاتة، الفاكهة الطازجة والمعدة للاستهلاك مباشرة، الأيس كريم، الحلوى، البيض الطازج. وهناك آلات لبيع بعض الوجبات الخفيفة الساخنة وتقدمه بطريقة جمالية مزينة مثل المكرونة والبطاطس المقلية ووجبات الكاري والبيتزا.

(530) الجرجاني، *التعريفات* (1/ 107).

(531)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%A7%D8%A6%D9%8%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A

(532)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%84%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%B9%D9%83%D8%B3%D9%8A

2- آلات بيع السلع المتخصصة مثل الكتب والصحف والمجلات، و الملابس والإكسسوارات ، و منتجات الصابون، وبعض وسائل تحديد النسل، وطعم الصيد، وباقات الورد، والألعاب.

3- آلات بيع السجائر مع التحفظ من قبل بعض الدول بسبب المخاوف من المشتريين القاصرين فيتطلب الأمر إدخال بطاقة في الجهاز لإثبات عمر الشخص قبل إجراء عملية الشراء.

4- آلات بيع الماريجوانا (المعروفة أيضاً باسم آلات بيع القنب) أصبحت اليوم منتشرة على نطاق واسع ، وتبيع مجموعة واسعة من الحشيش والقنب والمنتجات المتعلقة باتفاقية التنوع البيولوجي التي تبدأ بزهور القنب المعتمدة على THC في البلدان التي يسمح فيها التشريع باستهلاك القنب أو القنب المعتمد على CBD فقط في جميع أنحاء السوق العالمية.

5- آلات لبيع شرائح البيانات مسبقة الدفع للهواتف الذكية حيث يتم التحقق من هوية المستخدم إلكترونياً.

6- آلات تقدم خدمات بيع تذاكر السفر والقطارات وتذاكر دخول الحفلات والملاهي وغيرها من الأماكن وقسايم المطاعم.

7- آلات تقوم بشحن بطاقات العملة الإلكترونية مسبقة الدفع.

8- آلات لا يزال انتشارها محدوداً مثل الآلات التي تقوم بطبع بطاقات تعريف المهنة (البيزنس كارت) والأختام وبيع المظلات والألعاب والحفاضات للأطفال والمجلات وغيرها.

9- آلات يضع فيها المتصدق ما يريد التصدق به من الأطعمة ثم يأخذها الفقير مجاناً دون أن يرى الفقير المتصدق أو يرى المتصدق الفقير.

10- آلات لبيع السيارات ، ففي نوفمبر 2013 ، افتتحت شركة كارفانا لتجارة التجزئة لبيع السيارات على الإنترنت أول آلة لبيع السيارات في الولايات المتحدة في أتلانتا وفي أواخر عام 2016 ، افتتحت شركة Autobahn Motors ، وهي وكالة لبيع السيارات في سنغافورة ، آلة بيع فاخرة للسيارات بطول 15 طابقاً تحتوي على 60 سيارة ، وتبيع سيارات Ferrari و Lamborghini (533).

ثانياً: نشأة آلات البيع الذاتي وتطورها عبر التاريخ:

أول إشارة معروفة لآلة البيع هي عمل العالم Hero of Alexandria ، وهو مهندس وعالم رياضيات في القرن الروماني الأول في مصر الذي قبلت آله عملة معدنية ثم صرفت الماء المقدس عندما تم إيداع العملة المعدنية ، من خلال ميكانيكية محددة حيث سقطت العملة المعدنية على مقلاة مرفوعة بذراع فتحت الرافعة صماماً ترك بعض الماء يتدفق، واصلت المقلاة إمالة وزن العملة حتى سقطت ، وعند هذه النقطة قام ثقل موازن بقطع الرافعة لأعلى وأطفأ الصمام.

ثم تم تشغيل الآلات التي تعمل بقطع النقود المعدنية والتي كانت تقوم بصرف التبغ منذ عام 1615 م في حانات إنجلترا وكانت الآلات محمولة ومصنوعة من النحاس .

قام ريتشارد كارليل، وهو بائع كتب باللغة الإنجليزية ، بوضع آلة لصحيفة لنشر الأعمال المحظورة في عام 1822م.

تم تقديم أول آلات بيع حديثة تعمل بقطع النقود المعدنية في لندن ، إنجلترا في أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر ، حيث تم توزيع البطاقات البريدية .

حصل Simeon Denham على جائزة براءات الاختراع البريطانية رقم 706 لآلة توزيع الطوابع الخاصة به في عام 1867 ، أول آلة بيع أوتوماتيكية بالكامل.

533) ينظر <https://interestingengineering.com/49-interesting-vending-machines-world>

تم اختراع الجهاز عن طريق بيرسيفال إيفيريت في عام 1883 وسرعان ما أصبح سمة على نطاق واسع في محطات السكك الحديدية ومكاتب البريد.

تأسست شركة Sweetmeat Automatic Delivery Company في عام 1887 في إنجلترا كأول شركة تتعامل بشكل أساسي مع تركيب وصيانة آلات البيع.

في عام 1893 ، الشركة الألمانية لصناعة الشوكولاتة ، ستولويرك ، كانت تباع الشوكولاته في 15000 آلة بيع.

أنشأت شركات منفصلة في مختلف المناطق لتصنيع آلات البيع لبيع ليس فقط الشوكولاته ، ولكن السجائر وتذاكر المباريات و العلكة ومنتجات الصابون.

جاءت فكرة إضافة ألعاب لهذه الآلات كحافز إضافي للشراء في عام 1897 عندما أضافت شركة Pulver Manufacturing Company أرقامًا صغيرة ، ستتحرك كلما اشترى شخص ما بعض العلكة من أجهزتهم. أنتجت هذه الفكرة نوعًا جديدًا بالكامل من الأجهزة الميكانيكية المعروفة باسم "المنبهات التجارية".

عرضت شركة مياه غازية (كوكاكولا) منتجاتها من خلال آلات بيع ذاتية بداية من الستينات والسبعينات من القرن الماضي في اليابان، وأصبحت اليابان الآن الدولة التي تستحوذ على أكبر عدد من آلات البيع الذاتية في العالم، وأصبحت آلات البيع هي مشهد شائع في اليابان، فهناك أكثر من 5.5 مليون في جميع أنحاء البلاد .

وقد استمر تقدم تلك الماكينات حتى ظهرت آلات الجيل الثاني وهي آلات ذكية بها شاشات رقمية تعمل باللمس، ومزودة بجهاز استشعار يقوم باستشعار جنس و سن المستخدم وعليه تقوم باقتراح وبيع المشروب الأنسب وتشتمل على خاصية الاتصال بالإنترنت ، ومزودة بالكاميرات.

أصبحت الآن متواجدة في جميع الأماكن في الشوارع، والمحطات، وداخل الفنادق، والمستشفيات، والمدن الترفيهية، والمباني في كثير من الدول(534).

ثالثاً: الخصائص التقنية لآلات البيع الذاتي:

آلة البيع هي عبارة عن "آلة إلكترونية تستخدم لتوصيل منتج إلى مستهلك بعد وضع مبلغ معين من المال في الجهاز" ، على النحو المحدد في قاموس الأعمال يمكن لآلة البيع أن تمنح أصحاب الأعمال الصغيرة دخلاً إضافياً حقيقياً دون تكلفة، ولا تتقاضى معظم شركات البيع رسوماً على وضع الآلات في الأعمال التجارية ، وهي تقوم بتقسيم العائدات مع مالك الشركة الصغيرة.

يقوم التاجر بتحميل آلة البيع قبل التشغيل ، حيث يجب تزويد آلة البيع بالمنتجات التي ستوزعها على المستهلكين. غالباً ما يتم توفير هذه المنتجات من قبل مورد آلات البيع، الذي يقوم بشرائها بالجملة ثم يبيع المنتج بسعر التجزئة. تحتوي آلات البيع عادةً على مفاتيح متخصصة يمكن لمالك الأعمال الصغيرة استخدامها للوصول إلى الداخل.

يقوم المستهلك بتحديد منتجاً واحداً أو أكثر، ويستخدم النقود الورقية والعملية المعدنية لدفع ثمن المنتجات، حيث أن آلات البيع تقيس العملات وتقرأ النقود الورقية، تختلف كل آلة عن الأخرى بشكل طفيف، ولكن بشكل عام ، تحدد كل عملة بمجال كهرومغناطيسي يقيس السُمك والقطر، ثم يتم مسح العملة بالليزر الذي ينتقل إلى جهاز كمبيوتر صغير يحل كل فئة، ثم يحسب التوازن ويسمح للمستهلك بالاختيار من بين المنتجات وعندما يختار يتم نقل الإشارات الإلكترونية إلى المحرك من خلال لوحة وحدة التحكم الإلكترونية التي تقدم المنتج المحدد، ثم تقوم الآلة بخصم مبلغ الشراء (535).

https://en.wikipedia.org/wiki/Vending_machine (534)

<https://www.quora.com/How-does-a-vending-machine-work> (535)

رابعاً: المزايا والعيوب لألات البيع الذاتي:

مزايا آلات البيع الذاتي:

- 1-سهولة عملية البيع والشراء.
- 2-الأسعار المنافسة والمنخفضة التي تقدمها هذه الماكينات مقارنة بالمقاهي ونقاط البيع التقليدية.
- 3-الجودة العالية للمشروبات التي تقدمها هذه الماكينات ، فتقدمها طازجة ، فعلى سبيل المثال تقوم بطحن حبوب القهوة الطازجة مع كل طلب وتقديمها أو خلطها مع مكونات أخرى.
- 4-السرعة القياسية في الحصول على السلعة المطلوبة.
- 5-تنوع قائمة السلع التي يمكن الحصول عليها من خلال الماكينة.
- 6-توفر خدمة تقديم السلعة خلال 24 ساعة.
- 7-هناك بعض الماكينات التي لا تستخدم الدفع النقدي فقط ، إنما تقدم أكثر من طريقة للدفع باستخدام البطاقات الإلكترونية مسبقة الدفع أو الدفع من خلال الهواتف الذكية.
- 8-توفر الكهرباء والطاقة حيث تعمل بعض الماكينات بنظام يقوم بتوقيف أجهزة التبريد تلقائياً في أوقات الذروة، أو من خلال إعادة استخدام الحرارة الناتجة من تبريد البضائع الباردة في تسخين البضائع الساخنة.
- 9-بعض الماكينات تعمل أثناء حدوث الكوارث كالزلازل كما في اليابان وحتى مع انقطاع التيار الكهربائي.
- 10- تعتبر رمزاً للأمن والأمان للدولة الكائنة فيها حيث لا يقدم أحد على سرقة منتجاتها أو إتلافها (536).

536 () ينظر: مقال بموقع <https://www.traidnt.net/vb/traidnt2370121/> بتاريخ 23 / 12 / 2013م.

عيوب آلات البيع الذاتي:

- 1- احتواء بعض هذه الآلات على منتجات محرمة كالخمور والمخدرات والسجائر.
- 2- تؤدي إلى تقليص فرص العمل .
- 3- منتجاتها معرضة للسرقة والنهب، ويمكن التغلب على ذلك بوضع كاميرات مراقبة أو بوضعها في أماكن ذات حراسة.
- 4- أن البيع من خلالها يمكن أن يجري في وقت الجمعة ، فيكون بيعاً منهياً عنه، ويمكن التغلب على ذلك ببرمجة الآلة بإيقافها وقت صلاة الجمعة (537).

المبحث الأول: التكييف الفقهي لآلات البيع الذاتي المتعلق بباب البيع.

المطلب الأول: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها بيع معاطاة.

نظراً لوجوب ركن الصيغة في البيع وهي الإيجاب والقبول ويكونا باللفظ فما حكم البيع من خلال آلات البيع الذاتي باعتباره بيعاً بالمعاطاة؟

المقصود ببيع المعاطاة أو بيع المراوضة: أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول (538).

مثل: أن يأخذ المشتري المبيع، ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، سواء أكان المبيع حقيقياً أم نفيئاً (539).

صورة هذا التخريج وعلاقته ببيع المعاطاة بناء على تحقق ركن الصيغة من عدمه:

537) ينظر: أبو علام، سلمى حسن *آلات البيع الذاتي أنواعها وخصائصها وتكييفها الفقهي* بحث منشور بمجلة مركز الدراسات العليا بجامعة الإنسانية - ماليزيا - العدد الثاني (ص 270 ، 271).

538) قلجعي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء (1/ 114).

539) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته* (5/ 3313).

- أن المتعامل مع الآلة يحصل على السلعة دون تلفظ بإيجاب ولا قبول.
- ركن الصيغة متحقق في الشراء من الآلة ضمناً.

حكم بيع المعاطاة:

اختلف الفقهاء في التعاقد بالتعاطي في العقود المالية على أقوال ثلاثة:

الأول : مذهب الحنفية (540) والحنابلة (541): ينعقد العقد بالتعاطي فيما تعارفه الناس، سواء أكان الشيء يسيراً كالبيضة والرغيف والجريدة أم نفيساً (كثير الثمن) كالدار والأرض والسيارة؛ لأن تعارف الناس دليل ظاهر على التراضي، سواء تمت المبادلة الفعلية من الجانبين، أو من جانب واحد ومن الآخر اللفظ على الأصح المفتى به، وسواء في ذلك البيع والإجارة والإعارة والهبة والرجعة.

وذلك بشرط أن يكون ثمن المعقود عليه معلوماً تماماً، وإلا فسد العقد، وألا يصرح العاقد مع التعاطي بعدم الرضا بالعقد.

الثاني : مذهب مالك (542) وأصل مذهب أحمد (543): ينعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي متى كان واضح الدلالة على الرضا، سواء تعارفه الناس أم لا، وهذا الرأي أوسع من سابقه وأيسر على الناس، فكل ما يدل على البيع أو الإجارة، أو الشركة أو الوكالة وسائر العقود الأخرى ما عدا الزواج ينعقد العقد به؛ لأن المعول عليه وجود ما يدل على إرادة المتعاقدين من إنشاء العقد وإبرامه والرضا به، وقد تعامل الناس به من عصر النبوة فما بعده، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاقتصار على الإيجاب والقبول، ولا إنكار التعاطي، فكانت القرينة كافية على الدلالة على الرضا.

(540) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار (4/ 513، 514).
 (541) السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (8/ 3).
 (542) الحطاب الرُّعيني مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 229).
 (543) ابن قدامة المقدسي، المغني (6/ 67).

الثالث: مذهب الشافعية والظاهرية (544): لا تنعقد العقود بالأفعال أو بالمعاطاة لعدم قوة دلالتها على التعاقد؛ لأن الرضا أمر خفي، لا دليل عليه إلا باللفظ، وأما الفعل فقد يحتمل غير المراد من العقد، فلا يعقد به العقد، وإنما يشترط أن يقع العقد بالألفاظ الصريحة أو الكنائية، أو ما يقوم مقامها عند الحاجة كالإشارة المفهومة أو الكتابة.

واختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبعوي والمتولي، صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة.

وبعض الشافعية كابن سريج والرؤياني خصص جواز بيع المعاطاة بالمحقرات أي غير النفيسة: وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كرطل خبز، وحزمة بقل (545).

حكم المقبوض ببيع المعاطاة عند من لا يجيزونه:

فيه عند الشافعية (546) ثلاثة أوجه: **أصحها:** أن له حكم المقبوض بعقد فاسد، فيطالب كل واحد رد ما قبضه إن كان باقياً، وإلا فرد بدله. **والثاني:** أن هذه إباحة لازمة لا يجوز الرجوع فيها. **والثالث:** أن العوضين يستردان، فإن تلفا فلا مطالبة لأحدهما، ويسقط عنهما الضمان.

الرأي المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، فإنه يمكن اختيار القول الذي يرى جواز بيع المعاطاة مطلقاً في الأشياء اليسيرة أو النفيسة سواء تعارف عليها الناس أو لا ؛ لأنه يحقق للناس التيسير في المعاملة.

544) ينظر للشافعية : الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (2/ 3)، وللظاهرية: ابن حزم الظاهري، *المحلى بالآثار* (17/ 232)..

545) الزحيلي، وهبة، *الفقه الإسلامي وأدلته* (4/ 2938-2940).

546) النووي، *المجموع شرح المهذب* (9/ 164).

حكم آلات البيع الذاتي باعتبارها بيعًا بالمعاطاة:

حيث انتهينا إلى جواز بيع المعاطاة عند الفقهاء غير الشافعية وابن حزم فإننا نقول بجواز البيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي.

المطلب الثاني : تخريج آلات البيع الذاتي على أنها من البيوع المستحدثة

نظرًا لعدم تماثل البيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي مع البيع بالطريقة التقليدية فيمكن تخريجها على أنها بيع من البيوع المستحدثة.

المقصود بالعقود المستحدثة (أو المحدثّة): هي تلك التي تنظم أنواعًا من العلاقات المستجدة بين الناس، والتي لا أصل لها تقاس عليه؛ لأن محلها لم يكن أمرًا معهودًا في القديم، أو لأنها جاءت وليدة التطورات في التقنية والاتصالات والمعلومات التي هي من سمات هذا العصر الحديث.

وليست العقود المستجدة وليدة العصر الحديث فحسب، بل تظهر في كل عصر استجابة للتغيرات التي تحدث في حياة الناس، فتولد أنواعًا جديدة من العلاقات والمعاملات بينهم، كما تستجد في كل عصر ظروف وأوضاع للناس لم تكن معروفة عند سابقهم، فتظهر لهذا السبب أنواع من العلاقات والعقود التي تنهض بحاجاتهم إلى تلك المعاملات المختلفة (547).

صورة هذا التخريج بناء على أركان البيع: حيث أن أركان البيع عند الجمهور ثلاثة: عاقد ومعقود عليه وصيغة، وأما الحنفية فإن الصيغة (الإيجاب والقبول) عندهم هي ركن البيع فقط.

فالعاقدان: هما الآلة (التاجر) والمشتري، والمعقود عليه: هو السلعة والتمن. والصيغة: هي الإيجاب والقبول.

547() القرني، محمد بن علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 959).

المسائل المتعلقة بهذا التخريج:

أولاً: مدى تحقق شروط العاقدين: يشترط فيهما أهلية المعاملات وتستفاد من التكليف، فلا تعتبر تصرفات الصبي ولا المجنون (548)، واستثنى المالكية (549) الصبي المميز فيصح عقده ولكن لا يلزم، أما الحنفية (550) فينعقد بيع الصبي المميز موقوفاً على إجازة وليه، أو إجازة نفسه بعد بلوغه، وعند الحنابلة (551) يصح بيع الصبي المميز والسفيه بإذن وليهما. فالآلات لا ينطبق عليها شرط الأهلية ولكنه ينطبق على التاجر.

ثانياً: اشتراط اتحاد مجلس العقد وتنزيله على هذا التخريج: قد يكون اتحاد مجلس العقد حكماً: كما لو تفرق مجلس القبول عن مجلس الإيجاب كما في البيع عن طريق المكاتب والمراسلة وكذلك كما في آلات البيع الذاتي (552).

والظاهر من نصوص الفقهاء: أن مجلس العقد حالة غياب العاقدين هو مجلس قبول من وجه له الكتاب، أو أرسل إليه الرسول.

وفي آلات البيع الذاتي يكون الإيجاب من التاجر ببرمجة الآلة ويكون القبول من المشتري بالحصول على السلعة.

حكم العقود المستجدة وضوابطها:

نتيجة لحاجة الناس إلى عقود جديدة، فالشريعة الإسلامية قادرة على النهوض بتلك الحاجة ضمن حدود المباح من قواعد المعاملات، ولذلك فالمسلمين أن يستحدثوا العقود التي يحتاجون إليها ما دامت منضبطة بالاعتبارات التالية:

548() عامر، صلاح الدين أحمد محمد، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الانتمائي في الفقه الإسلامي، (1/ 369).

549() الخطاب، مواهب الجليل (4/ 245).

550() الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (5/ 135).

551() ابن قدامة، المغني (4/ 185).

552() الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (1/ 444).

- 1 - أن يكون العقد المستجد غرضه سد حاجة مشروعة وتحقيق مصلحة معتبرة لأطرافه.
- 2 - أن يخلو العقد المستجد من الربا وشبهته، ومن الغرر الفاحش، ومن الغش والتدليس، ومن أكل أموال الناس بالباطل، وأن لا يؤدي إلى ضرر بالآخرين، أو إلى حرمان ذي حق من حقه المشروع.
- 3 - أن لا يخالف هذا العقد نصاً أو إجماعاً صريحاً في موضوعه (553).

والعقود المستجدة إما أن تكون:

أ - عقوداً جديدة مستحدثة بحيث لا تشبه في أركانها وغرض العاقدين منها عقداً من العقود المعروفة في الشريعة، وكانت سالمة مما ذكر أعلاه، عندئذ فإن الحكم عليها مرده إلى أصل أن ما سكت عنه الشارع وهو الإباحة.

ب - عقوداً جديدة مستحدثة لكنها شبيهة في أركانها وغرضها ومقصود عاقدتها لعقد من العقود المعروفة في الفقه، ولكنها تختلف عنها في بعض الشروط، فعندئذ ينظر هل افتقد شروطاً أم زاد شروطاً جديدة .

1- فإن كان مفترقاً لشرط وكان شرطاً منصوصاً فالحكم هو الحرمة.

2- وإن كان الشرط أو الشروط التي افتقدها العقد المستحدث اجتهادية قال بها الفقهاء قديماً فإن كان لذلك الاجتهاد علة، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ويمكن تخريج آلات البيع الذاتي على هذا النوع من العقود المستحدثة إذ أنه عقد بيع ولكنه مفتقد لبعض الشروط الخاصة بالعاقدين والصيغة .

3- وإن كان الاختلاف مرده شروط جديدة لم تعرف في الصيغة القديمة، فالشروط بعضها جائز وهو ما كان فيه مصلحة للعاقدين أو أحدهما ولا ينافي مقتضى العقد، وبعضها فاسد ومفسد للعقد وهو كل ما كان منافياً لمقتضاه أو أدى إلى الحرام.

553() القرني، محمد بن علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 969).

ج - وإما أن تكون عقوداً مستحدثة ولكنها على صفة اتفاقيات جمعت فيها عدة عقود، فهذا مرده إلى ما تقرر في الشريعة من الجمع بين العقود، ولذلك فاجتماع العقود هو مظنة الحظر، فيجب أن يعرف أن كانت تجمع بين معاوضة وتبرع كالبيع الذي غرضه الربح وطريقه المساومة، والسلف الذي غرضه الإرفاق والقربة ، فهي غير جائزة، وإن جمعت بين عقود معاوضة كالبيع والإجارة لم يؤثر الاجتماع على صحتها.

د - وإما أن تكون عقوداً مستحدثة وكذا مركبة، عندئذ إن كان التركيب فيها حيلة للتوصل إلى ما لا يجوز فالأمور بمآلاتها، وإن كان الغرض من التركيب فيه مصلحة معتبرة وسداد حاجة للمتعاملين، وقد سلم من المحظورات؛ فلا مناص من النظر إليه كعقد جديد ليس له أصل يقاس عليه، فيرجع في الحكم عليه إلى الأصل وهو الإباحة (554).

ذكر ابن تيمية رحمه الله: " ... أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياساً.... " (555).

قياس جواز البيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي على جواز إبرام العقود من خلال وسائل الاتصال الحديثة:

قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 17- 23 شعبان 1410 هـ الموافق 14 - 20 آذار (مارس) 1990م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس - عدا الوصية والإيضاء والوكالة- وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاتة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف قرر ما يلي:

554) (القرني، محمد بن علي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 969، 970).

555) (ابن تيمية، مجموع الفتاوى (29/ 132).

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلي الموجه إليه وقبوله. ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه. رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال. خامساً: ما يتعلق باحتمال التزيف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات، والله أعلم (556).

حكم آلات البيع الذاتي باعتبارها عقداً من العقود المستحدثة:

بناء على ما تقدم وعلى أن الأصل في المعاملات الإباحة، ووجود التراخي، ولمراعاة مصالح الناس فنقول بجواز البيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي بشرط توافر الضوابط فيها.

المبحث الثاني: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها صورة من صور الوكالة

المطلب الأول: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها وكيل عن الشركة التي نصبتها

التوكيل بالبيع والشراء يجوز بلا خلاف بين الفقهاء، لأنهما مما يملك الموكل مباشرتهما بنفسه، فيملك التفويض إلى غيره (557).

(556) فتوى مجمع الفقه الإسلامي من موقع ، <https://ar.islamway.net/fatwa/32376>
(557) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (4078/5).

ورد في مراتب الإجماع لابن حزم: "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء، وحفظ المتاع، وقبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر في الأموال" (558).

ويترتب على عقد الوكالة ثبوت ولاية التصرف، وعليه تجوز تصرفات الوكيل ولزومها في حق من وكله.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي: الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل)، والموكل فيه.

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو: الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين.

صورة هذا التخريج بناء على أركان الوكالة عند جمهور الفقهاء:

الموكل: هو الشركة التي نصبت آلة البيع الذاتي.

الوكيل: هو آلة البيع الذاتي نفسها.

الموكل فيه: بيع السلع والمنتجات التي تحتوي عليها هذه الآلة.

الصيغة: تكون بالإيجاب والقبول، وسيأتي الكلام عن تحققها في هذا التخريج.

وتعد الوكالة هنا مقيدة وليست مطلقة، فالوكيل وهو آلة البيع الذاتي مقيدة بالقيد الذي حدده له الموكل وهو الشركة التي نصبتها.

المسائل المتعلقة بهذا التخريج:

أولاً: شروط الوكيل وتحققها في آلات البيع الذاتي:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الوكيل العقل، فلا يجوز توكيل المجنون والمعتوه، والصبي غير المميز باتفاق الفقهاء.

558() ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات (1 / 61).

واختلفوا في اشتراط البلوغ، فذهب الحنفية (559) إلى جواز وكالة الصبي المميز، وذهب الحنابلة (560) إلى الجواز بإذن وليه، وذهب الشافعية (561) والمالكية (562) إلى عدم جواز وكالة الصبي المميز؛ لأنه غير مكلف ولا يملك التصرف في حق نفسه، فلا يملك أن يتوكل لغيره، وأجاز الشافعية على الصحيح توكيل الصبي المميز في الإذن بدخول دار وإيصال هدية وحج وتطوع وذبح أضحية وتفرقة زكاة.

ويشترط عند الحنفية أيضا: أن يكون الوكيل قاصداً العقد، بألا يكون هازلاً، وأن يعلم بالتوكيل في الجملة، فلو وكل رجلاً ببيع كتابه، فباعه الوكيل من رجل قبل أن يعلم بالوكالة، لا يجوز بيعه، حتى يجيزه الموكل أو الوكيل بعد علمه بالوكالة؛ وعلم الوكيل بالوكالة يثبت بالمشافهة أو الكتابة إليه، أو بإرسال رسول إليه، أو بإخبار رجلين أو رجل واحد عدل أو غير عدل وصدقه الوكيل.

ومن الشروط أيضاً أن يكون الوكيل معيناً إما بنسبة أو إشارة إليه، فلو وكل أحد رجلين لم تصح الوكالة للجهالة. وأن يكون عالماً بموكله بوصف له أو شهرة (563).

واشترط بعض الفقهاء في الموكل والوكيل الحرية، والرشد، والبلوغ، فلا يصح التوكيل بين الأرقاء والأحرار، ولا بين السفهاء والمجورين، ولا بين الصبيان أو بينهم وبين البالغين (564).

واشترط الشافعية في الوكيل أن يكون عدلاً إذا كان وكيلاً عن القاضي أو عن الولي في بيع مال من تحت ولايته (565).

-
- 559) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع* (6 / 20).
560) ينظر: ابن قدامة، *الكافي في فقه الإمام أحمد* (2 / 138).
561) ينظر: ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج* (5 / 299).
562) ينظر: النفراوي، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني* (2 / 119).
563) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع* (6 / 20، 21).
564) الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (5 / 4063، 4064).
565) ينظر: الشيرازي، *المهذب في فقه الإمام الشافعي* (2 / 166).

أما مدى تحقق هذه الشروط في آلة البيع الذاتي:

فإن كانت بعض هذه الشروط لا تنطبق ظاهرياً، ولكنها تنطبق باعتبار أن مصمم الآلة إنسان عاقل بالغ عالم بالوكالة حر رشيد، والآلة باعتبارها الوكيل فهي معينة.

ثانياً: بم يتحقق هنا الإيجاب؟ ذهب الجمهور إلى أن الإيجاب هو ما صدر من المالك، وعلى ذلك فالإيجاب هنا كل ما يصدر عن الموكل ويدل على إذنه بالتوكيل، وذهب الحنفية إلى أن الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين للدلالة على رغبته في إنشاء العقد.

ويتحقق الإيجاب بكل ما يدل على الرضا بالوكالة سواء باللفظ، أو بالكتابة أو بالرسالة أو بالإشارة من الأخرس أو بغيرها.

ويتحقق هنا الإيجاب ببرمجة الآلة، فتقوم مقام اللفظ.

ثالثاً: بم يتحقق هنا القبول؟ ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن القبول في عقد الوكالة يصح بغير اللفظ إذا كان بالكتابة المستبينة المعنونة واختلف الفقهاء في انعقاد الوكالة بالقبول بغير اللفظ إذا كان بالفعل على ثلاثة أقوال:

1- ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية والشافعية - في أصح الأوجه - والحنابلة إلى أن القبول يتحقق بكل فعل دل عليه، وذلك بأن يفعل الوكيل ما أمره الموكل بفعله.

2- وذهب الشافعية في وجه والحنابلة في قول وزفر من الحنفية إلى أن القبول لا يتحقق بالفعل ولا بد لتحققه من اللفظ.

3- وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أن الموكل إن أتى بصيغة أمر كقوله: بع واشتر، يتم القبول بالفعل ولا يشترط فيه اللفظ.

أما إذا كان الإيجاب بصيغة عقد، كوكلتك، أو: فوضت إليك فلا بد في القبول من اللفظ، ولا يتحقق بالفعل إلحاقاً لصيغ العقد بالعقود والأمر بالإباحة.

ويصح القبول في عقد الوكالة بإشارة الأخرس المعلومة المفهومة، صرح الحنفية بأن سكوت الوكيل قبول (566).

فيكون القبول في آلات البيع الذاتي من المشتري بحصوله على السلعة.

رابعاً: حكم الوكالة بغير أجر وتنزيله على آلة البيع الذاتي:

اتفق الفقهاء على أن عقد الوكالة بغير أجر جائز غير لازم بالنسبة للعاقدين، فتصبح الآلة هنا وكيلاً بغير أجر (567).

خامساً: حكم تعدد الوكلاء: يجوز تعدد الوكلاء عن الشخص الواحد في التصرفات، وبناء عليه يجوز تعدد الآلات كوكيل عن الشركة التي نصبتها (568).

سادساً: حكم بيع الوكيل بعض ما وكل فيه مما لا ضرر في تبغيضه: إذا باع الوكيل بعض ما وكل ببيعه فهو على وجهين إن كان ذلك مما لا ضرر في تبغيضه جاز بالاتفاق مثل المكيل والموزون أو يبيع شيئين (569).

فيجوز أن تبيع آلة البيع الذاتي بعض السلع دون بعضها .

حكم آلات البيع الذاتي باعتبارها وكيلاً عن الشركة التي نصبتها:

نجد أن شروط الوكيل تحققت في هذا التخريج إلا أن الشركة الناصبة للآلة لا تملك السلعة التي تباع من خلال هذه الآلة، فلا يجوز لها التوكيل، فلا ينطبق هذا التخريج على آلات البيع الذاتي.

566 () ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (45 / 8 - 26).

567 () الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (5 / 4114)

568 () ينظر: المرجع نفسه (4 / 3006)

569 () السمرقندي، تحفة الفقهاء (3 / 234).

المطلب الثاني: تخريج آلات البيع الذاتي على أنها وكيل عن التاجر الذي يبيع هذه السلعة
فالموكل هنا طبقاً لهذا التخريج هو التاجر الذي يبيع السلعة المعروضة في هذه الآلات.

المسائل المتعلقة بهذا التخريج:

أولاً: شروط الموكل وتحققها في التاجر الذي يبيع السلعة:

شروط الموكل: فهو أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف. فلا يصح التوكيل من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز؛ لعدم وجود العقل الذي هو من شرائط الأهلية، ولأنه لا تلزمهما أحكام التصرفات (570).

فترى أن هذا الشرط متحقق في التاجر الذي يبيع السلع المعروضة في آلات البيع الذاتي، إلا إذا كان قد باعها للشركة الناصبة للآلة فهنا أصبح الموكل هو الشركة الناصبة وليس التاجر.

ثانياً: حكم خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية: تنتهي الوكالة بعدة أمور منها خروج الموكل أو الوكيل عن الأهلية: بموت، أو جنون استمر شهراً، أو حجر لسفه؛ لأن الوكالة تتطلب استمرار الأهلية للتصرفات، فإذا زالت الأهلية بطلت الوكالة، والوكيل يستمد ولايته من الموكل (571).

ولا يشترط عند الحنفية (572) والشافعية (573) والحنابلة (574) أن يعلم العاقد بخروج الطرف الآخر عن الأهلية بهذه العوارض.

وقال المالكية (575): الأرجح أن الوكيل لا ينعزل بموت الموكل حتى يعلم به.

570) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع* (6 / 20)، قليوبي وعميرة، *حاشيتنا قليوبي وعميرة* (2/ 422)، الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (5 / 4062).
571) الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (4 / 3011).
572) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع* (6 / 38).
573) ينظر: النووي، *المجموع شرح المهذب* (14 / 155).
574) ينظر: البهوتي *كشاف القناع عن متن الإقناع* (3 / 471).

حكم آلات البيع الذاتي باعتبارها وكيلاً عن التاجر الذي يبيع السلعة:

إن كان هذا التاجر مالكاً للسلعة المعروضة في آلات البيع الذاتي فإنه يصح أن يكون موكلًا، وبناء عليه يصح توكيل آلات البيع الذاتي في البيع عن التاجر.

الترجيح بين التكييفات الفقهية :

بعد إمعان النظر في التكييفات السابقة، نجد أن أقرب هذه التكييفات الفقهية للقبول هو التكييف الأول على أن آلات البيع الذاتي بيعًا بالمعاطاة، لأنه التكييف الذي تضمن صورة المعاملة من خلال هذه الآلات، وتحققت فيه الشروط حقيقة لا حكمًا كما في التكييفات الأخرى. وبناء عليه فينزل على هذه الآلات حكم بيع المعاطاة وآراء الفقهاء فيه، وتكون جائزة على الرأي المختار.

المبحث الثالث: الضوابط الشرعية المتعلقة بآلات البيع الذاتي

والتعامل معها

الضوابط الشرعية المتعلقة بالآلات البيع الذاتي هي من استنباط الباحثة من خلال اطلاعها على عمل وسير هذه الآلات وقد قسمت الى أربعة مطالب.

المطلب الأول : الضوابط المتعلقة بالجهة صاحبة الآلة

لابد من تحقق بعض الضوابط في الجهة صاحبة الآلة، منها ما يلي:

- أن تكون الجهة صاحبة الآلة معلومة، تجنبًا لحدوث الغرر، جرياً على العلم بالعاقدين في كل المعاملات، عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلي الله عليه وسلم - " نهى عن بيع الغرر " زاد عثمان والحصة (576).

575) ينظر: المواق التاج والإكليل لمختصر خليل، (7/ 213).
576) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، (3/ 254)، برقم (3376)، وسكت عنه، وما سكت عنه فهو حسن، وقال محققه: إن إسناده صحيح، وأخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه (7/ 214)، برقم (7406).

- أن تكون هذه الجهة مالكة للسلعة، فلا يجوز بيع ما لا يملك، أو التوكيل بالبيع ممن لا يملك السلعة، فقد ورد النهي عن ذلك، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتَهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَا يُمْلَكُ، وَهُوَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعِ وَسَلْفٍ، وَبَيْعِ فِيهِ شَرْطَانِ يَقُولُ: هَذَا بِالنَّقْدِ بَكْذَا، وَبِالنَّسِيئَةِ بَكْذَا وَكَذَا» (577).

- أن يكون صاحب الآلة مكلّفًا شرعًا، جائز التصرف، وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الصبي المميز.

- أن يكون صاحب الآلة لديه الخبرة التقنية في ضبطها لتقوم بعملية البيع.

- أن يسمى الثمن على السلعة، لئلا يدخل في البيع غرر، فتسمية الثمن شرط لصحة البيع.

- أن تتحمل الجهة صاحبة الآلة أجرة نصبها بدفعها للجهة المنصوبة فيها، وكذلك تتحمل ثمن استهلاكها للكهرباء والطاقة.

- أن لا يسلك مسلك الغش والخداع أو التدليس والتطيف في السلع المعروضة للبيع، أو التلاعب في الأوزان المكتوبة، قال تعالى: " وَيَلُ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ " الآيات [المطففين: 1-3]. وعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (578).

577) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب: من إسمه عبد الرحمن (5/ 65)، برقم (4683)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز إلا محمد بن شعيب. أي تفرد به الطبراني.
578) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان/ باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم- من غشنا فليس منا- ، (99/1)، برقم (102).

- أن لا يحتكر الطعام، بأن يحبسها بغرض غلائها، فعن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» (579).
- أن يتحلى بالقناعة في فرض السعر، فلا يتبع سبيل الطمع والغلاء الفاحش.
- أن لا يسلك مسلك النجش المحظور شرعاً، بأن يذكر أوصافاً رفيعة لا تمثل الحقيقة أو ترفع الثمن لتغرُّ المشتري وتحمله على التعاقد.
- أن يتحرى الصدق وعدم الكذب، فلا يثني على السلعة بما ليس فيها لأن ذلك يعد كذباً ولا بأس أن يذكر الصفات الحقيقية الموجودة في السلعة من غير مبالغة، فعن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصَّدِيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» (580).
- أن يظهر جميع عيوب المبيع ولا يكتُم منها شيئاً.
- أن يكون صاحب الآلة ذا خلق، أميناً، تقياً، برّاً، سمحاً، حسن النية والعقيدة، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا أَقْتَضَى» (581).

المطلب الثاني : الضوابط المتعلقة بالجهة المنصوب فيها الآلة

لابد من تحقق بعض الضوابط في الجهة المنصوب فيها الآلة، منها ما يلي:

-
- 579() أخرج مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، (1228/3)، برقم (1605).
 - 580() أخرج الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، (506 /2)، برقم (1209) وقال : حديث حسن، وضعفه الألباني.
 - 581() أخرج البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، (57 /3)، برقم (2076).

- أن تكون الآلة منصوبة في جهة حلالاً، فلا تنصب في مكان مسروق أو مغصوب أو يرتكب فيه المحرمات.
 - أن تكون يدها يد أمانة فتردها حال طلبها، قال تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ" [سورة النساء:58].
 - أن تنصب الآلة في هذه الجهة بناء على رضاها.
 - أن لا تسبب الآلة ضرراً بالجهة المنصوبة فيها.
 - أن يكون مكان نصبها مناسباً لعرض السلعة ولا يعرضها للتلف.
 - لا بأس بتقاضي الجهة المنصوب فيها الآلة أجره على نصبها من الجهة المالكة سواء كانت مرة واحدة أو شهرياً أو سنوياً.
 - أن تحتفظ الجهة بحقها في المطالبة بنقلها أو رفعها أو زيادة أجرتها وفقاً لإطار العقد المبرم بينهما.
 - حراسة الآلة من قبل الجهة المنصوب فيها الآلة والحفاظ عليها من خطر السرقة والنهب.
 - أن تتمكن من التواصل مع الجهة صاحبة الآلة لإبلاغها عن أي عطل.
- المطلب الثالث : الضوابط المتعلقة بالمتعاملين مع الآلة**
- لابد من تحقق بعض الضوابط في المتعاملين مع الآلة، منها ما يلي:
- أن يكون المشتري أهلاً للتصرف عاقلاً.
 - أن يكون المشتري مختاراً راضياً، قال تعالى: " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ"، [النساء:29].
 - ألا تتم المعاملة وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليهم، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ " [الجمعة:9].

- أن يعلم المشتري بقدر كيل أو وزن أو عدد السلعة التي يريد شرائها.
- أن يكون المشتري سمحاً، للحديث السابق: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا افْتَضَى» (582).
- أن يتصف بالاعتدال في الشراء بعيداً عن الإسراف والتبذير، قال تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [الأعراف:31]، وقال تعالى: " وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"، [الإسراء:26، 27].
- مراعاة السن أثناء شراء بعض المنتجات التي لا تصلح إلا للبالغين.
- ألا يبيع السلعة قبل قبضها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ» (583).
- لا بأس باستيفاء الجهة المالكة رسوماً من المتعاملين مقابل الخدمة.
- السلامة من المعاملات المحرمة كالربا، قال تعالى: " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"، [البقرة:275].
- أن يتقن المشتري استخدام هذه الآلات.
- أن يحافظ المشتري على الآلة ولا يعرضها للتلف بسوء استخدامه.
- توثيق المعاملة بالكتابة إن أمكن بإخراج فاتورة أو نحو ذلك، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"، [البقرة: 282].

582) سبق تخريجه.
 583) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (3/ 68) ، برقم (2133)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع حتى القبض، (3/ 1160)، برقم (1526).

- الإشهاد على المعاملة في حالات آلات البيع الذاتي للسيارات أو ما شابهها، قال تعالى: " وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " [البقرة:282].

المطلب الرابع : الضوابط المتعلقة بالسلعة التي تباع بالآلة

- لابد من تحقق بعض الضوابط في السلعة التي تباع بالآلة، منها ما يلي:
- أن تكون السلعة حلالاً، فلا يجوز بيع الخمر والمخدرات كما هو حاصل في بعض الدول.
 - أن تكون السلعة معلومة.
 - أن تكون مقدرة بالكيل أو الوزن أو العدد.
 - أن تكون طاهرة، فلا يجوز بيع السلعة النجسة في عينها كالكلب والخنزير.
 - ألا تكون مسروقة أو مغصوبة.
 - أن تكون مقدورًا على تسليمها.
 - أن تكون منتفعا بها، فلا يجوز بيع ما لا ينفع.
 - ألا تكون فاسدة أو رديئة أو منتهية الصلاحية.
 - أن توصف مكوناتها.
 - ألا تكون ضارة بالصحة.
 - خلوها من الغش والخديعة.

- الخاتمة:

تم بحمد الله تعالى، وحسن معاونته، وتوفيقه، وبثني والذي أمتعني الخوض والدراسة فيه، وتوصلت إلى نتائج هامة وتوصيات إثر انتهائي منه أوجز ههما على هذا النحو:

أهم النتائج:

- آلات البيع الذاتي Vending machine هي آلة للبيع بدون وجود بائع بشري، بل يضع المشتري النقود في المنفذ المخصص لها ثم الضغط على المنتج الذي يراد شرائه ليخرج له فوراً من منفذ البضائع.
- أنشئت للحاجة والضرورة للعديد من المنتجات فمنتجاتها مطلوبة في كل الأوقات، ومتنوعة.
- أول إشارة معروفة لآلة البيع هي عمل العالم Hero of Alexandria ، وهو مهندس وعالم رياضيات في القرن الروماني الأول في مصر الذي قبلت آتته عملة معدنية ثم صرفت الماء المقدس عندما تم إيداع العملة المعدنية، وقد استمر تقدم تلك الماكينات حتى ظهرت آلات الجيل الثاني وهي آلات ذكية بها شاشات رقمية تعمل باللمس، ومزودة بجهاز استشعار يقوم باستشعار جنس وسن المستخدم وعليه تقوم باقتراح وبيع المشروب الأنسب وتشتمل على خاصية الاتصال بالإنترنت ، ومزودة بالكاميرات.
- عند البحث وجد أن لتلك الآلات العديد من المميزات أهمها سهولة عملية البيع والشراء من خلالها، كما أن لها عدة عيوب كاحتواء بعضها على منتجات محرمة وأن البيع من خلالها يمكن أن يجري في وقت صلاة الجمعة.
- يمكن تخريج آلات البيع الذاتي على أنها بيع معاطاة حيث أن المتعامل مع الآلة يحصل على السلعة دون تلفظ بإيجاب ولا قبول.
- اختلف الفقهاء في حكم البيع بالمعاطاة ما بين مجيز مطلقاً ومجيز فيما تعارف عليه الناس فقط ومانع، ويمكن اختيار القول الذي يرى جواز بيع المعاطاة مطلقاً في الأشياء اليسيرة أو النفيسة سواء تعارف عليها الناس أو لا ، لأنه يحقق للناس التيسير في المعاملة، وحيث انتهينا إلى جواز بيع المعاطاة نقول بجواز آلات البيع الذاتي.

- يمكن تخريج آلات البيع الذاتي على أنها من البيوع المستحدثة، وهي تلك التي تنظم أنواعا من العلاقات المستجدة بين الناس، ولا أصل لها تقاس عليه، و فالعاقدان هناهما آلة التاجر والمشتري.

- الآلات لا ينطبق عليها شرط الأهلية ولكنه ينطبق على صانعها، كما أن مجلس العقد متحد حكميًا في هذه الآلات، ويمكن قياس جواز البيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي على جواز إبرام العقود من خلال وسائل الاتصال الحديثة كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي.

- بناء على أن الأصل في المعاملات الإباحة، ووجود التراضي، ولمراعاة مصالح الناس فنقول بجواز البيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي بشرط توافر الضوابط فيها.

- يمكن تخريج آلات البيع الذاتي على أنها صورة من صور الوكالة، كوكيل عن الشركة التي نصبته، فيكون الوكيل هو آلة البيع الذاتي نفسها وكالة مقيدة بغير أجر، مع إمكان تعدد الآلات بناء على جواز تعدد الوكلاء عن الشخص الواحد.

- نجد بعض الشروط لا تنطبق ظاهريًا على الآلة، ولكنها تنطبق باعتبار أن مصمم الآلة إنسان عاقل بالغ عالم بالوكالة حر رشيد ، والآلة باعتبارها الوكيل فهي معينة، ويتحقق هنا الإيجاب ببرمجة الآلة، فتقوم مقام اللفظ، و يكون القبول هنا من المشتري بحصوله على السلعة.

- نجد أن شروط الوكيل تحققت في هذا التخريج إلا أن الشركة الناصبة للآلة لا تملك السلعة التي تباع من خلال هذه الآلة، فلا يجوز لها التوكيل، فلا ينطبق هذا التخريج على آلات البيع الذاتي.

- تخريج آلات البيع الذاتي على أنها وكيل عن التاجر الذي يبيع هذه السلعة، فالموكل هنا طبقًا لهذا التخريج هو التاجر الذي يبيع السلعة المعروضة في هذه الآلات.

- شرط الموكل هو أن يكون مالكا للتصرف الذي يوكل فيه، وتلزمه أحكام ذلك التصرف، فنرى أن هذا الشرط متحقق في التاجر الذي يبيع السلع المعروضة في آلات البيع الذاتي.
- حكم آلات البيع الذاتي باعتبارها وكيلاً عن التاجر، فإن كان هذا التاجر مالكاً للسلعة المعروضة في آلات البيع الذاتي فإنه يصح أن يكون موكلاً، وبناء عليه يصح توكيل آلات البيع الذاتي في البيع عن التاجر.
- الترحيح بين التكييفات الفقهية ، بعد إمعان النظر في التكييفات السابقة، نجد أن أقربهم هو التكييف الأول على أن آلات البيع الذاتي بيعاً بالمعاطاة، لأنه التكييف الذي تضمن صورة المعاملة من خلال هذه الآلات، وتحققت فيه الشروط حقيقة لا حكماً كما في التكييفات الأخرى، وبناء عليه فينزل على هذه الآلات حكم بيع المعاطاة وآراء الفقهاء فيه، فتكون جائزة على الرأي المختار.
- لا بد من تحقق بعض الضوابط في الجهة صاحبة الآلة، وفي الجهة المنسوب فيها الآلة، و في المتعاملين مع الآلة، وفي السلعة التي تباع بالآلة.

التوصيات:

- وأخيراً يمكن التوصية بالآتي:
- جواز المعاملة بالبيع والشراء من خلال آلات البيع الذاتي، مع مراعاة الضوابط الشرعية لاستخدامها، مع التأكيد على أن تكون السلعة غير محرمة، وألا يتم البيع وقت صلاة الجمعة لمن تجب عليهم.
- يجب على المسلم مواكبة التطور والتقدم الحاصل في المجتمعات الغربية بما لا يتنافى مع أسس دينه. والله تعالى الموفق والهادي إلى سواء السبيل.
- نظراً لانتشار هذه الآلات وكثرتها اقترح إضافة مادة قانونية في قانون المعاملات تنظم عملها وتضبط أحكامها .

مراجع البحث:

القرآن الكريم:

1. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ)، *مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات*، دار الكتب العلمية - بيروت..
2. ابن المنجي التنوخي، زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد (ت 695 هـ)، *المتع في شرح المقنع*، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
3. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت 728هـ)، *مجموع الفتاوى*، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.
4. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت 974هـ)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، *المحلى بالآثار*، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
6. ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، *المسند*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1995 م.
7. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت 620هـ)، *المغني*، مكتبة القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
8. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت 620هـ) *الكافي في فقه الإمام أحمد*، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م..
9. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو (ت 275هـ)، *السنن*، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
10. أبو علام، سلمى حسن، *آلات البيع الذاتي أنواعها وخصائصها وتكيفها الفقهي*، بحث منشور بمجلة مركز الدراسات العليا بجامعة الإنسانية - قح دار الأمان - ماليزيا - العدد الثاني بتاريخ فبراير 2017م - جمادى الأول 1438 هـ.
11. البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، الشهير بـ *صحيح البخاري* تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422 هـ.
12. البيهوتي الحنبلي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البيهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (ت 279هـ)، *سنن الترمذي*، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م.
14. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت 816هـ)، *التعريفات*، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى 1403 هـ - 1983 م.
15. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار* وجامع البحار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412 هـ - 1992 م.
16. الحطاب الرعيني المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، (ت 954هـ)، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412 هـ - 1992 م.

17. الخطيب الشربيني الشافعي، شمس الدين، محمد بن أحمد (ت 977هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر بيروت.
18. الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1432 هـ.
19. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت 666هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
20. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
21. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، الزيلعي الحنفي، فخر الدين (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
22. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
23. السيوطي الرحبباني، مصطفى بن سعد، الرحبباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت 1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م.
24. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ) **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، بدون طبعة وبدون تاريخ.
26. الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
27. عامر، صلاح الدين أحمد محمد، **أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان)، العام الجامعي: 1433 هـ - 2012 م.
28. العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعدي (ت 1189هـ)، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
29. الفاروقي الحنفي التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر (ت بعد 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - 1996م.
30. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت 170هـ)، **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
31. القرني، د. محمد بن علي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
32. قلججي، محمد رواس - قنبيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
33. قلوبوي وعميرة، أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتنا قلوبوي وعميرة**، دار الفكر - بيروت، 1415هـ-1995م.
34. الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

35. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، *المعجم الوسيط*، دار الدعوة. بدون تاريخ ، وبدون رقم طبعة.
36. مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الشهير بـ صحيح مسلم* تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
37. المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (ت 897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.
38. النفراوي، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126هـ)، *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
39. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، دار الفكر، *المجموع شرح المهذب* ((مع تكملة السبكي والمطيعي)).
40. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، *الموسوعة الفقهية الكويتية*، الطبعة: (من 1404 - 1427هـ).

Internet (المواقع الإلكترونية)

- <https://ar.islamway.net/fatwa/32376> فتوى مجمع الفقه الإسلامي من موقع:
- <https://www.quora.com/How-does-a-vending-machine-work>
- <https://interestingengineering.com/49-interesting-vending-machines-world>
- https://en.wikipedia.org/wiki/Vending_machine
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%A7%D8%A6%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%A7%D9%84%D8%B0%D8%A7%D8%AA%D9%8A
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%84%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D8%B9_%D8%B9%D9%83%D8%B3%D9%8A
- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D9%84%D8%A9>
- <https://www.traidnt.net/vb/traidnt2370121/> 2013/12/23

التقنية الحديثة وأثرها على خيار الرؤية

الدكتور عبد المهيم بن ياسين بن ناصر الخطيب

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى – المملكة العربية السعودية

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد خير من علّم وتعلّم، وعلى آله وصحبه الكرام العظام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن أعظم نعم الله علينا أن جعل هذا الدين صالحًا لكل زمان ومكان، وشريعته قابلة للتطبيق مهما بلغ الناس من التقدم والتطور التقني، ومن صور صلاحية هذا الدين في كل زمان ومكان أنه يَتَمَكَّن أن يقدّم للناس حلولًا وجوابًا شافيًا على كل المستجدات التي تمت في حياة البشرية، ومن أهمها: ظاهرة التقنية الحديثة التي بلغت في تطورها وتقدمها إلى حدّ لم يكن يخطر على بال الناس.

وقد أثرت التقنية الحديثة في وسائل معاملات الناس بعضهم مع بعض وأساليب حياتهم إلى حدّ لم يتناولها أقوال الفقهاء المتقدمين، فهذه تحديات العصر التي لا بد أن يواجهها العلماء المتأخرون بصفة خاصة والأمة بصفة عامة، وذلك بدراسة كل ما يحدث حولها حتى لا تكون هذه الأمة معزولة عن واقع الحياة.

ومن أهم المجالات التي تتأثر بتقدم التقنية الحديثة وتطورها من حين إلى آخر هي: المعاملات المالية بين الناس، حيث إن أكثر الناس في الوقت الحاضر لا يستغنون عن التقنية في معاملاتهم المالية، من بيع وشراء وإجارة وغيرها، ومع انتشار التجارة الإلكترونية، وتهافت الناس عليها، بيعًا وشراءً، لا بد من بيان حكم الشرع في هذه المعاملات، ومن ذلك الخيار في هذه المعاملات، ومنها: "خيار الرؤية"، ومدى جوازها باعتماد التقنيات الحديثة، وأثر هذه التقنيات في خيار الرؤية، من هذا المنطلق اخترت الكتابة في هذا البحث عن التقنية الحديثة وأثرها على خيار الرؤية.

واقترضت خطة البحث أن تكون من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

التمهيد: في أنواع التقنية الحديثة المؤثرة في الرؤية.

المبحث الأول: مفهوم التقنية، ونسبة الخطأ والصواب في الرؤية عبر التقنية، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقنية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نسبة الخطأ والصواب في الرؤية عبر التقنية الحديثة.

المبحث الثاني: حقيقة خيار الرؤية، وآراء العلماء فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خيار الرؤية.

المطلب الثاني: آراء العلماء في خيار الرؤية، وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

المطلب الثالث: التكيف الفقهي لخيار الرؤية الثابت بالتقنية الحديثة.

المبحث الثالث: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في ذوات الأرواح.

المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في النباتات، والحبوب، والثمار.

المطلب الثالث: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في العقارات، والمنقولات.

المطلب الرابع: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في المعدات والأجهزة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1- ما يواجهه المسلمون في واقع حياتهم اليومية، سواء كانت بين الأفراد، أو الشركات، أو المؤسسات.

2- معالجة القضايا المستجدة التي ترتبط بالتقنية الحديثة.

- 3- حاجة الناس إلى بيان شافٍ عن معاملاتهم المالية التي تتم عبر الوسائل الحديثة، والأساليب الجديدة حيث إنها لم تكن معروفة في عصر سلف الأمة.
- 4- وقوع التشدد عند بعض الناس من جهة، والتساهل من جهة أخرى في المعاملات المالية.

التمهيد

قام البشر عبر العصور المختلفة باختراع الأدوات والآلات التي تيسّر حياتهم، وتسهل معاملاتهم في أقصر وقت وأقل مجهود، فتوالى الاختراعات البشرية، فما يمر يوم إلا ويتم اختراع جديد، من اختراعات التقنية الحديثة.

وتنقسم التقنية الحديثة باعتبار مجالاتها واستعمالاتها إلى تقسيمات عديدة، منها:

1- **تقنية المعلومات:** وهي مصطلح عام يستخدم للدلالة على التكنولوجيا المستخدمة في تجميع وتخزين واسترجاع المعلومات، وتطلق تقنية المعلومات أحيانا على الحاسوب وما يتعلق به.

2- **تقنية الاتصالات:** تشمل هذه الفئة التقنية المستخدمة بهدف تسهيل التخاطب الإنساني وزيادة طرق الاتصال الشخصي. ومن الأمثلة على ذلك: الهاتف الخليوي، والاتصال المرئي، والاتصال الجماعي، وأجهزة النداء الآلي، واجتمع جميع ذلك الآن في الهاتف الذكي.

3- **التقنية الصناعية:** وهي التقنية المستخدمة في العمليات الصناعية مثل: صناعة السيارات والسفن والطائرات، وغيرها.

4- **التقنية الزراعية:** وهي التقنية المستخدمة في عملية الزراعة حتى يحصل الفلاحون على حاصلات الأرض بأفضل ما يكون وبأسهل الطرق.

5- التقنية المنزلية: وهي التقنية المستخدمة في الأعمال المنزلية مثل المكيف، وأدوات الطبخ، وغيرها.

والذي يعنينا في موضوع بحثنا هو تقنية الاتصالات حيث بها تتم الرؤية عن بعد للمبيع، سواء عن طريق الحاسوب، أو الجهاز اللوحي، أو الهاتف الذكي، أو أي وسيلة مرئية أخرى، تؤدي الهدف ويحصل بها المقصود.

المبحث الأول: مفهوم التقنية، ونسبة الخطأ والصواب في الرؤية عبر التقنية، والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التقنية لغة واصطلاحاً.

التقنية لغة:

التقنية مأخوذة من إتقان الشيء، أي: إحكامه، ومنه قوله تعالى: "صنع الله الذي أتقن كل شيء" (584) أي الذي أحكمه، يقال: رجل تقن: أي حاذق بالأشياء (585).
وأتقن الشيء أو الأمر: أحكمه، وإتقانه إحكامه، والإتقان: الإحكام للأشياء، ورجل تقن وتقن: مُتَقِنٌ للأشياء حاذق.

والتقن – بالكسر – الطبيعة، والرجل الحاذق، وتقن: اسم رجل جيد الرمي، يضرب به المثل، ولم يكن يسقط له سهم، ثم قيل لكل حاذق بالأشياء: تقن، ومنه يقال: أتقن فلان عمله، إذا أحكمه (586).

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُجِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ» (587)، أي يحكمه ويحسنه (588).

(584) سورة النمل: آية (88).

(585) يُنظَر: فتح القدير (218/4).

(586) يُنظَر: لسان العرب (73/13).

(587) أخرجه أبو يعلى في مسنده (349/7) برقم (4840)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (98/4): فيه مصعب بن ثابت، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (275/1) من طريق بشر بن السري عن مصعب بن ثابت عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وقال: لم يرو

وَتَقَنُوا أَرْضَهُمْ تَتَّقِينَا: أَسَفَوْهَا الْمَاءَ الْخَائِرَ لَتَجُودَ (589).

و(تَقْنِيَّةٌ) عَلَى وَزْنِ (عِلْمِيَّةٍ) وَهِيَ مَصْدَرٌ صِنَاعِيٌّ مِنْ (التَّقْنُ) بِوِزْنِ (العِلْمِ) (590).

فِيَكُونُ التَّعْرِيفُ اللَّغَوِيُّ لِلتَّقْنِيَّةِ هُوَ إِتْقَانُ الشَّيْءِ وَإِجَادَتُهُ.

التقنية اصطلاحاً:

هي: (مصطلح عام يشير إلى استخدام التقنية الاستخدام الأمثل في مختلف مجالات العلم والمعرفة من خلال معرفتها، وتطبيقها، وتطويرها لخدمة الإنسان ورفاهيته) (591).

وتعرفها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال (الأوابك): (التقنية: مصطلح شامل يعني استخدام كل ما يتوصل إليه التقدم العلمي في مختلف المجالات وعلى كافة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وإدارة وتشغيل العملية الإنتاجية، أو الخدمة ككل متكامل في أي من القطاعات الاقتصادية أو الخدمية في مجتمع ما) (592).

والتقني هو: الفرد الذي يدرس المبادئ الأساسية لتكنولوجيا العمل موضوع تخصصه، وتسمح له معارفه وخبراته بالقدرة على تطور عمله، فهو غالباً ما يسعى إلى زيادة معارفه في مجال تخصصه. (593)

هذا الحديث عن هشام إلا مصعب بن ثابت تفرد به بشر، وأخرجه ابن عدي في الكامل (449/2)، والبيهقي في شعب الإيمان (504/9)، والعجلوني في كشف الخفاء (285/1) برقم (747).
(588) يُنظر: التيسير بشرح الجامع الكبير (269/1)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (286/2)، التنوير شرح الجامع الصغير (378/3).
(589) يُنظر: القاموس المحيط، (1183).
(590) يُنظر: أثر التقنية في الخلاف الفقهي ص 12.
(591) يُنظر: معجم مصطلحات المكتبات والمعلومات، 279، ترجمة مصطلح (Technical).
(592) يُنظر: مصطلحات الطاقة، إعداد منظمة الأقطار العربية المصدرة للبتروال (الأوابك) 1983م، الجزء الثاني، مادة التقنية.
(593) يُنظر: المرجع السابق.

والتقنية: مصطلح يشير إلى كل الطرق التي يستخدمها الناس في اختراعاتهم، واكتشافاتهم، لتلبية حاجاتهم، وإشباع رغباتهم(594).

أقول: وتشمل التقنية استخدام الأدوات، والآلات، والمواد، والأساليب، ومصادر الطاقة؛ لكي تجعل العمل ميسورا، وأكثر إنتاجية.

وتستخدم كلمة التقنية – أحيانا- لوصف استخدام معين، كالتقنية الطبية، والتقنية الصناعية، والتقنية العسكرية وغيرها، وتهدف كل واحدة من التقنيات المتخصصة إلى أهداف محددة وتطبيقات بعينها، كما أن لها أدوات ووسائل لتحقيق هذه الأهداف(595).

المطلب الثاني: نسبة الخطأ والصواب في الرؤية عبر التقنية الحديثة.

كان لنقدم العلم وظهور التقنيات الحديثة خاصة في مجال الاتصالات الأثر البالغ في حياة الناس، حيث تمّ كسر حاجز المسافة والزمن، وأصبح من في أقاصي الدنيا يستطيع التعامل والتحدث مع من هو في الجهة المقابلة له من الكرة الأرضية.

ولم تُكْتَسَفْ هذه التقنيات الحديثة بالصدفة، أو جملة واحدة، وإنما بعد توفيق الله تعالى للإنسان الذي تدرّج في اكتشاف مثل هذه التقنيات، حتى وصلت إلى ما وصلت إليه، ففي هذا الزمن -مثلا- يمكن أن نتعامل بالبيع والشراء عن طريق الحاسوب (الإنترنت)، وللمشتري أن يختار السلعة التي تناسبه من أي مكان في العالم، فيشاهدها ويطلع على مواصفاتها وميزاتها، فإذا ما رغب في سلعة معينة، ما عليه حينئذٍ إلا تحويل المبلغ على حساب البائع، ومن ثمّ يقوم البائع بإرسال المبيع للمشتري، وتُوفَّرُ بعض المواقع خدمة الدفع عند استلام السلعة.

(594) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع من الباحثين 67/7.
(595) يُنظر: الموسوعة العربية العالمية، تأليف جمع من الباحثين 67/7.

وقد جاء قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية في الفترة من 17 إلى 23 شعبان 1410هـ الموافق 14-20 آذار مارس 1990م، بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ما نصه:

"بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال، وجريان العمل بها في إبرام العقود، لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء - رحمهم الله - بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة والرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالة بين الإيجاب والقبول، بحسب العرف.

قرر:

1- إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) - وينطبق ذلك على البرق، والتلكس(596)، والفاكس(597)، وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) - ففي هذه الحالة ينعقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه، وقبوله.

2- إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد، وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

(596) التلكس: نظام اتصال يتكوّن من مجموعة آلات كاتبة متّصلة بشبكة هاتفية لإرسال الإشارات واستقبالها. موقع معجم المعاني الجامع: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

(597) الفاكس: يتم الاتصال من خلال جهازين مرتبطين بالخطوط الهاتفية، حيث يضع المرسل الورقة المكتوبة في الجهاز، ويضرب الأرقام الخاصة بالجهاز الثاني، حينئذٍ إذا لم يكن ذلك الجهاز مشغولاً، أو فيه خلل فإنه يقوم بفتح الخط ليقوم بطبع صورة الورقة المرسلة على ورقة خاصة موجودة فيه؛ لتظهر الورقة للمرسل إليه كما هو دون تغيير أو تبديل. موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

- 3- إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة، يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.
- 4- إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.
- 5- ما يتعلق باحتمال التزيف، أو التزوير، أو الغلط، يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات(598).

قلت: وقد تبيّن مما سبق أن نسبة الخطأ ضئيلة جداً في الرؤية عبر التقنية الحديثة بعد توفر الاتصال المباشر وعرض السلعة بتقنية 3D الثلاثي الأبعاد، ويغلب فيه الصواب، لذا لتسهيل أمور الناس في المعاملات عبر التقنية الحديثة، وكما قرره مجمع الفقه الإسلامي، يثبت خيار الرؤية في البيوع عبر وسائل الاتصال الحديثة. كما يتأتى بيان ذلك مفصلاً في السلع التي يجري فيها خيار الرؤية.

المبحث الثاني: حقيقة خيار الرؤية وآراء العلماء فيه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف خيار الرؤية.

خيار الرؤية مركب إضافي من لفظتي الخيار والرؤية، وسنبين فيما يلي المعنى اللغوي لكليهما (أولاً)، ثم نحدد مراد الفقهاء منه (ثانياً).

أولاً: تعريف الخيار والرؤية لغة:

1- الخيار: اسم مصدر من الاختيار، ومعناه: طلب خير الأمرين، يقال: هو بالخيار يختار ما يشاء، وأنت بالخيار؛ أي اختر ما شئت (599).

(598) يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذا الرقم (54/3/6).

(599) يُنظر: لسان العرب، لابن منظور (266-265/4)، وتاج العروس (243-241/11).

2- الرؤية: مصدر "الفعل" "رأى يرى"، وهي النظر بالعين والقلب، والمراد هنا الرؤية بالعين، والعلم بمحل العقد علما يتحقق معه إتمام العقد وإمضاؤه (600).

ثانياً: تعريف خيار الرؤية اصطلاحاً:

المقصود بخيار الرؤية في باب المعاملات المالية: أن يكون للمتعاقد حق الاختيار بين: إمضاء العقد، وفسخه عند رؤية الشيء المتعاقد عليه، إذا لم يكن رآه من قبل، وعلى هذا جاءت تعريفات الفقهاء:

فعرّفه الحنفية بأنه: حق المشتري في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المبيع الذي لم يشاهده من قبل سواء وجده على الصفة أم لم يجده عليها (601) فهو "حق يثبت بمقتضاه للعاقّد المشتري أن يفسخ العقد أو يمضيه عند رؤية محل العقد المعين إذا لم يكن رآه عند التعاقد أو قبله، بوقت لا يتغير فيه» (602).

كما عرّف بأنه: «ما يثبت لأحد العاقدين عند رؤية محل العقد من الحق في فسخ العقد، أو إمضائه بسبب عدم رؤية محله عند إنشاء العقد وقبله» (603).

وعرّفه بعض المعاصرين بقوله: «أن يكون للمشتري الحق في إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه، إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله بوقت لا يتغير فيه عادة» (604).

أقول: وهذه تعريفات متقاربة معناها واحد وهي تشمل الرؤية العينية مباشرة أو عن طريق التقنيات الحديثة إذ المقصود هو حصول الرؤية وهي كما تثبت بالعين المجردة فإنه تثبت عن طريق التقنية الحديثة.

-
- (600) يُنظر: المرجع السابق.
(601) يُنظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (341)، الفتاوي الهندية (57/3)، فتح القدير (335/6)، الكافي (238-239)، الوسيط (43/3)، المبدع (25/4-26).
(602) يُنظر: تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود (532).
(603) يُنظر: أحكام المعاملات الشرعية، (378).
(604) يُنظر: الفقه الإسلامي وأدلته (267).

المطلب الثاني: آراء العلماء في خيار الرؤية، وأدلتهم والمناقشة والترجيح.

خيار الرؤية عند القائلين به يثبت شرعا لا شرطا، فلكل شخص تعاقد على محل لم يره، حق إمضاء العقد أو فسخه عند رؤية المعقود عليه إذا لم يكن رآه عند إنشاء العقد أو قبله وهذا الحق يثبت له بعد الرؤية المباشرة أو الرؤية عن طريق التقنيات الحديثة (605).

ويتفق القائلون بخيار الرؤية على أن حق الخيار ممنوح للمشتري في عقد البيع؛ لأنه هو الذي لم ير حسب الأصل الشيء محل التعاقد (606).

هذا والرؤية تختلف باختلاف الشيء المراد التعاقد عليه (607) لذا فإنه لا يراد بالرؤية الإبصار فقط، بل المراد بها ما هو أعم من ذلك، وهو العلم بمحل العقد على الوجه الذي يناسبه، فقد تكون بالبصر أو بالذوق أو الشم أو الجس، وهكذا من كل ما يفيد علما بطريق الحس والمشاهدة والإدراك المادي في كل شيء بحسبه.

وليس من اللازم رؤية جميع المحل الذي ورد عليه العقد، بل يكفي رؤية بعضه إذا كانت هذه الرؤية تؤدي إلى معرفته كله، كرؤية النموذج منه (608).

قلت: وكثير من التقنيات الحديثة يتحقق بها هذا الغرض سيما في الأشياء التي لا تحتاج إلى فحص دقيق كرؤية الحيوانات المعدة للزينة والمتخذة في المنازل والأشجار والنباتات المعدة للزينة وبعض العقارات التي لا يكون في انكسارات في المساحات أو اختلاف في الأطوال والأذرع.

(605) يُنظر: بدائع الصنائع (346/7)، الكافي (329/2)، المقدمات الممهديات (82/2)، عقد الجواهر الثمينة (346/2) شرح الزرقاني (6/5).
(606) يُنظر: المبسوط (70/13)، بدائع الصنائع (347/7 - 348)، البحر الرائق (42/6 و 44 - 45)، المحلى لابن حزم (338/8).
(607) يُنظر: البحر الرائق (43/6)، المعونة (979/2).
(608) يُنظر: أحكام المعاملات الشرعية (380).

واختلف القائلون بخيار الرؤية حول الأجل الذي يملكه المتعاقد لاستعمال حقه في الخيار عن طريق الفسخ.

ف قيل: إنه مؤقت إلى غاية إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى إنه لو تمكن من محل العقد ولم يفسخ سقط خياره، وإن لم توجد الأسباب المسقطه للخيار، كالرضا والإجازة؛ لأن الامتناع من الفسخ بعد الإمكان دليل الإجازة.

وقيل: إن خيار الرؤية لا يتوقت؛ لأن الأمر متعلق بخيار مطلق للمشتري، وعلى هذا فإن خيار الرؤية يثبت لصاحبه مطلقاً في جميع العمر إلى أن يوجد ما يبطله، فيبطل حينئذ، وإلا فيبقى على حاله، ولا يتوقف بإمكان الفسخ؛ لأن سبب ثبوت هذا الخيار هو اختلال الرضا، والحكم يبقى ما بقي سببه (609). وفي هذا الرأي نظر، حيث إن هذا يجعل المتعاقد تحت رحمة الطرف الآخر وإرادته، وهذا مجاف للعدالة العقدية، لذلك فإننا نرى صواب الرأي الأول، مع ضرب أجل معقول يكون من خلاله للمتعاقد فسحة للتروي بعد رؤية الشيء المتعاقد عليه:

إذا تقرر هذا فنذكر بإيجاز آراء الفقهاء في خيار الرؤية دون التوسع فيه إذ ليس هذا مجال البحث.

وجملة القول أن الفقهاء على آراء ثلاثة في خيار الرؤية:

الرأي الأول: المجيزون لخيار الرؤية مطلقاً:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز بيع العين الغائبة سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة، والعقد الذي يقع عليها عقد صحيح غير لازم، ثم يكون للمشتري إذا رآها الخيار؛

(609) يُنظر: بدائع الصنائع (355/7)، البحر الرائق (43/6)، المبسوط (71/13).

فإن شاء أنفذ البيع، وإن شاء رده(610) وهذا الرأي لأبي حنيفة وأصحابه(611)، وهو قول الشافعي في القديم(612) ورواية عند الحنابلة(613).

وأصحاب هذا الرأي لا يفرقون بين الرؤية المباشرة والرؤية عن طريق التقنيات الحديثة، واستدلوا على ذلك بالقرآن والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً- من القرآن

استدلوا بقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} (614)، ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها جاءت عامة من غير فصل ونص خاص، وأحلت كل بيع إلا بيعاً منعه كتاب أو سنة أو إجماع (615).

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية مخصوصة بحديث النهي عن بيع الغرر، فلا يحتج بها(616).

ثانياً- من السنة

استدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَهُ» (617). وفي لفظ: «إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ»(618).

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

(610) يُنظر: بدائع الصنائع (346/7)، البحر الرائق (43-42/6)، المبسوط (68/13)، بداية المجتهد (1625/3)، الاستذكار(212/20-214)، معونة أولي النهى (978/2-979).

(611) يُنظر: اختلاف الأئمة العلماء (348/1)، الاستذكار(212/20)، بداية المجتهد (1625/3)، الحاوي الكبير (14/5)، المغني (74/4).

(612) يُنظر: المجموع (351/9)، الاستذكار (212/20)، المغني (74/4-75).

(613) يُنظر: المغني (74/4).

(614) سورة البقرة: آية (275).

(615) يُنظر: البدائع (608/6)، البحر الرائق (43/6)، المغني (75/4)، الحاوي الكبير (15/5).

(616) يُنظر: المغني (76/4)، الحاوي الكبير (17/5).

(617) رواه الدارقطني في كتاب البيوع رقم الحديث(10/2678)، (569/2)، ورواه البيهقي في كتاب البيوع - باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة - رقم الحديث (10426)، (440/5).

(618) رواه الدارقطني في كتاب البيوع رقم الحديث (8/2766)، (569/2)، ورواه البيهقي في كتاب البيوع - باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة - رقم الحديث (10425)، (439/5).

الأول: أن التصريح بإثبات هذا الخيار للمشتري تنصيص على جواز شرائه؛ لأنه لا خيار شرعا إلا في بيع مشروع.
وثانيهما: أن المبيع الغائب إذا كان معلوم العين مقدور التسليم، يجوز بيعه كالمركبي (619).

ونوقش الاستدلال بالحديث من حيث سنده ومدلوله:

فأما السند فحديث أبي هريرة تفرد بروايته عمر بن إبراهيم بن خالد الأهوازي، وهو مشهور بالضعف واختراع الأحاديث ووضعها، ومن كانت هذه منزلته، فغير ملتفت إلى روايته (620).

أما من حيث مدلول الحديث فقليل عنه: إنه لو صح، لأمكن استعماله من ثلاثة أوجه: أحدها: أن الحديث يراد به منح الخيار للمشتري في استئناف عقد جديد، وليس الخيار باستصحاب العقد الأول؛ لأنه باطل.

الثاني: أنه محمول على السلم الذي لم يره، فهو بالخيار إذا رآه ناقصا عن الصفة.

الثالث: أنه محمول على من اشترى ما لم يره في حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد، فهو بالخيار إذا وجده ناقصا فيما بعد (621).

ثالثاً- من الإجماع

وحاصله: أن الصحابة رضي الله عنهم صححوا بيوعا لم تر، من ذلك:

(619) يُنظر: البحر الرائق (43/6)، بدائع الصنائع (608/6)، المبسوط (69/13)، الحاوي الكبير (15/5).

(620) يُنظر: الحاوي الكبير (17/5)، المغني (77/4 - 78). قال الدارقطني: عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفا من قوله. يُنظر: سنن الدارقطني (570/2).

(621) يُنظر: الحاوي الكبير (17/5).

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما باع أرضا له من طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، ولم يكونا رأياها، فحكما في ذلك جبير بن مطعم رضي الله عنه ففضى بالخيار لطلحة بمحضر من الصحابة(622).

أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه بايع مالا له بوادي القرى بمال لعثمان بخبير وهو لم يره(623).

أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اشترى فرسا لم يرها(624)، فصار هذا قول خمسة من الصحابة، وليس لهم مخالف، فثبت أنه إجماع(625).

ونوقش دعوى الإجماع بأنها غير مسلمة؛ لأن عثمان وطلحة رضي الله عنهما يحتمل أنهما تبايعا بالصفة، كمل أن هذا القول خالف فيه عمر رضي الله عنه، فبطل أن يكون إجماعا يحتج به، أو دلالة تلزم، ولو لم يكن عمر مخالفا، لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميع الصحابة، وقول الصحابة ليس بحجة إلا أن ينتشر من غير مخالفة(626).

رابعًا- من القياس

وحاصله: قياس عقد البيع على الرجعة في عقد النكاح في عدم افتقار كل منهما إلى رؤية المعقود عليه بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة(627).

ونوقش هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الرؤية موضوعة لاستدراك الصفة وليس المقصود في النكاح صفة المنكوحة، وإنما المقصود فيه الوصلة، فلا يضر بذلك الجهل

(622) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة - رقم الحديث (10424)، (439/5).

(623) يُنظر: الحاوي الكبير (15/5)، المحلّى (340/8).

(624) رواه البيهقي في كتاب البيوع - باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة - رقم الحديث (10423)، (439/5).

(625) يُنظر: الحاوي الكبير (15/5)، البحر الرائق (45/6)، المغني (75/4).

(626) يُنظر: الحاوي الكبير (17/5)، المغني (76/4).

(627) يُنظر: بدائع الصنائع (347/7-348)، المغني (78/4)، الحاوي الكبير (15/5).

بصفتها، كما أن النكاح لا يقصد منه المعاوضة، ولا يفسد بفساد العوض ولا بترك ذكره ولا يدخله شيء من الخيارات، بخلاف البيع (628).

خامساً- من المعقول

وحاصله: أن الجهل ببعض صفات المبيع لا تمنع من صحة العقد، وإنما يثبت الخيار فيه، كالمعيب والمستور بقشره، وتبرير عدم تأثير الجهالة بصفات المبيع على صحة العقد، أن الجهالة لا تفسد العقد إلا إذا كانت تفضي إلى المنازعة، فأما إذا لم تفض إلى المنازعة فلا تفسد البيع، وجهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعدما صار معلوم العين (629).

ونوقش هذا الاستدلال بأن تفاوت المالية إنما هو بتفاوت الصفات دون الذوات، ومقصود الشرع حفظ المال عن الضياع، كما أن المعيب والمستور بقشره قد جهل بعض صفاته، والغائب قد جهل جميع صفاته، والجهل ببعض الصفات لا يساوي حكم الجهل بجميعها (630).

الرأي الثاني: المنكرون لخيار الرؤية مطلقاً:

ويرى أصحاب هذا الرأي أن بيع العين الغائبة باطل ولا يجوز بحال من الأحوال؛ سواء أكانت موصوفة، أم غير موصوفة؛ وأن العلم بالذات والصفة من شروط صحة العقد، فلا يجوز عندهم بيع ما لم يره المشتري؛ لأن المتعاقدين افترقا من غير تمام بيع ولا صفقة، وتأسيساً على هذا الحكم فإن خيار الرؤية لا يثبت للمشتري لعدم مقتضاه؛ لأن العقد في

(628) يُنظر: المغني (77/4)، الحاوي الكبير (17/5).
(629) يُنظر: المبسوط (69/13)، البحر الرائق (43/6)، الحاوي الكبير (15/5).
(630) يُنظر: تهذيب الفروق (247/3)، الحاوي الكبير (15/5).

أصله باطل(631) وهذا الرأي يعزى للشافعي في أشهر قولييه، وهو المنصوص عند أصحابه(632)، وأشهر الروايتين في مذهب أحمد (633).

وأصحاب هذا الرأي لا يفرقون بين الرؤية المباشرة والرؤية عن طريق التقنيات الحديثة، واستدلوا على ذلك بالسنة والقياس والمعقول:

أولاً- من السنة

استدلوا بأن النبي ﷺ «نَهَى عَنِ بَيْعِ الْغَرْرِ»(634)، ووجه الاستدلال أن البيع على خيار الرؤية يوجب تمكن الغرر فيه، وذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ وهذا خطر في أصل المعقود عليه، لأنه تردد بين الوجود والعدم.

والثاني: أنه لا يعلم هل يصل إليه أو لا يصل؟ وهذا خطر في وجود التسليم وقت وجوبه (635).

ونوقش هذا الدليل بأن دعوى الغرر ممنوعة؛ لأن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم بمنزلة الشك، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح

(631) يُنظر: المجموع (531/9)، المعونة (978/2)، الاستذكار (212/20).
(632) قال الربيع: «قد رجع الشافعي عن خيار الرؤية». يُنظر: الأم ص 461، وقال في موضع آخر: رجع الشافعي فقال: ولا يجوز بيع خيار الرؤية ولا بيع الشيء الغائب بعينه؛ لأنه قد يتلف ولا يكون عليه أن يعطيه غيره. يُنظر: الأم (488)، ويُنظر: المجموع (350/9)، اختلاف الأئمة العلماء (348)، المحلى (337/8)، بداية المجتهد (1625/3)، الاستذكار (212/20).
(633) اختلاف الأئمة العلماء (348).
(634) رواه مسلم في كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر - رقم الحديث (513)، (1153/3).
(635) يُنظر: الحاوي الكبير (15-16/5)، بدائع الصنائع (607/6-608)، المبسوط (68/13)، المغني (76/4)، بداية المجتهد (1627).

صدقه على كذبه، فلم يكن فيه غرر(636) ، كما أن بيع الغائب إذا وصف عن رؤية وخبرة ومعرفة، وقد صح ملكه لما اشترى، فأين الغرر؟ (637).

كما استدلوا بأن النبي ﷺ قال: «لَا تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» (638) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن المراد هو النهي عن بيع ما ليس بحاضر مرئي للمشتري؛ لأن شراء ما كان رآه صحيح وإن لم يكن حاضرا عند العقد، وهو أمر مجمع عليه (639). ونوقش هذا الحديث بأن تأويل النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان هو بيع ما ليس في ملكه، وبيع الغائب هو عند بائعه لا مما ليس عنده (640).

ثانياً- القياس

وحاصله: قياس بيع الغائب على بيع الملامسة في النهي بجامع أن كلا منهما فيه جهالة؛ بل الجهالة في بيع الغائب أولى(641).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق، فإن النهي وارد على بيع الحاضر الذي لا يتعذر رؤيته، وأما مسألتنا فمتعلقة ببيع عين غائبة تتعذر معها الرؤية، وقد تكون الحاجة ماسة إلى شرائها.

(636) يُنظر: بدائع الصنائع (609/6).

(637) يُنظر: المحلى (340/8).

(638) رواه أبو داود في كتاب البيوع - باب الرجل يبيع ما ليس عنده رقم الحديث (3503)،

(281/3). ورواه الترمذي في كتاب البيوع - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك رقم الحديث

(1232)، (534/3).

(639) يُنظر: المبسوط (68/13).

(640) يُنظر: المبسوط (70/13)، المحلى (340/8).

(641) يُنظر: الحاوي الكبير (16/5).

ثالثاً- المعقول

أن البيع نوعان: بيع دين، وبيع عين؛ وطريق معرفة المبيع فيما هو دين: الوصف؛ أي وصف المُسَلَّم فيه في عقد السلم، وأما طريقة معرفة العين: فهو المشاهدة ولم تتحقق (642).

ونوقش هذا الدليل بأن الرؤية لو كانت شرطاً في بيوع الأعيان كالصفة في بيوع الصفات، لوجب أن يكون رؤية جميع المبيع شرطاً في صحة العقد، كما أن صفة جميع السلم فيه شرط في صحته، فلما كان مشتري الصُّبْرَة إذا رأى بعضها جاز له أن يبتاع جميعها، علم أن الرؤية ليست شرطاً في بيوع الأعيان، كما أنه من شرط السلم أن يكون في الذمة والمعين لا يكون في الذمة؛ بدليل أنه لو رآه وأسلم فيه لم يصح (643).

الرأي الثالث: التفريق بين النظر إلى العين الغائبة هل موصوفة أو غير موصوفة:

فإذا بيعت العين الغائبة بغير صفة فإن ذلك لا يصح، ولا يثبت معه خيار للمتعاقد؛ وأما إذا بيعت العين الغائبة الموصوفة وصفاً ينفي عنها الجهالة، كذكر جنس المبيع ونوعه، فالعقد صحيح، وللمشتري الخيار إذا رأى المبيع؛ سواء أكان على تلك الصفة، أم لم يكن (644).

وهذا القول يعزى، للشعبي والحسن والنخعي والثوري والأوزاعي وإسحاق (645)، وقول

عند الشافعية (646)، وفي أظهر الروايتين عند الحنابلة (647).

(642) يُنظر: المبسوط (68/13)، المغني (76/4).

(643) يُنظر: الحاوي الكبير (15/5)

(644) يُنظر: المغني (74/4)، الحاوي الكبير (14/5).

(645) يُنظر: المرجع السابق.

(646) يُنظر: المغني (74/4)، المبسوط (68/13)، المحلّى (337/8).

(647) يُنظر: المغني (74/4)، اختلاف الأئمة العلماء (349).

ويرى المالكية أن المحل إذا وجد على الصفة المتفق عليها، لزم البيع ولم يكن للمشتري خيار الرؤية إلا أن يشترطه في العقد فيثبت له بالشرط، وإذا جاء المبيع على غير الصفة المذكورة كان العقد غير لازم، ويثبت للمشتري خيار الرؤية (648).

أدلة القائلين بالتفريق بين النظر إلى العين الغائبة هل موصوفة أو غير موصوفة:

وأصحاب هذا الرأي يفرقون بين كون العين موصوفة أو غير موصوفة ومن خلال ذلك لا يفرقون بين الرؤية المباشرة والرؤية عن طريق التقنيات الحديثة، واستدلوا على ذلك بالآثار والقياس والمعقول:

أولاً: الآثار

استدلوا بما روي عن ابن سيرين أنه قال: إذا ابتاع رجل منك شيئاً على صفة فلم تخالف ما وصفت له فقد وجب عليه البيع (649).

ونوقش هذا الاستدلال بأن هناك آثاراً أخرى تخالفه، فلا يرقى أن يكون دليلاً.

ثانياً: من القياس

1- قياس بيع الغائب غير الموصوف على سَلَم الرجل إلى الرجل في ثوب على صفة بجامع أنّ كلا منهما بيع غائب غير موصوف، ولم يكن ذلك غرراً، إذ لا فرق بين الموضعين (650).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق إذ البيع نوعان: بيع دين، وبيع عين؛ وطريق معرفة المبيع فيما هو دين الوصف، وطريق معرفة العين هو المشاهدة.

2- قياس بيع الغائب على بيع الحَبِّ في أكمامه وهو غير مرئي على صفة ما فرك منه إن كان حاضراً، استدلالاً بما رواه مالك في الموطأ أن ابن سيرين كان يقول: «لا تبيعوا الحب

(648) المدونة الكبرى (40/10).

(649) يُنظر: الاستنكار (213/20)، المحلى (338/8).

(650) يُنظر: المقدمات الممهيات (78/2).

في سنبله حتى يَبْيَضَّ» (651) ، فإذا جاز أن يشتري منه ما كان غائبا على صفة جاز أن يشتري منه ما كان غائبا على صفة، إذ لا فرق بين أن يبيعه على الصفة أو على مثل ما يريه إياه(652).

ونوقش هذا القياس بأنه مقطوع ضعيف.

ثالثا: المعقول

وحاصله: أن بيع العين الغائبة إنما أجاز على خيار الرؤية، للضرورة الداعية عند تعذر الرؤية، وما تتعذر رؤيته تقوم الصفة فيه مقام الرؤية كالسلم (653).

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة كل قول، ومناقشتها، أرى أن الرأي القائل بالتفصيل في صحة البيع عند وصف المبيع، أو رؤيته المباشرة، أو عن طريق الوسائل التقنية الحديثة، وعدم صحته عند عدم ذلك هو الراجح، والله أعلم.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي لخيار الرؤية الثابت بالتقنية الحديثة.

المقصود بالتكييف الفقهي لخيار الرؤية الثابت بالتقنيات الحديثة:

إيجاد دليل معتبر يمكن تنزيل خيار الرؤية عن طريق التقنيات الحديثة عليه، سواء كان نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو مصلحة أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة.

وأقرب الأدلة المعتبرة في تكييف هذا النوع من الخيارات هو عموم النصوص المبيحة للبيع دون تفصيل بين رؤية المبيع مباشرة أو عن طريق التقنيات الحديثة، كما في حديث: "من

(651) رواه مالك في الموطأ في كتاب البيوع - باب جامع بيع الطعام رقم الحديث (54/1466)، (413/3).

(652) يُنظر: المقدمات الممهيات (78/2).

(653) يُنظر: المعونة (978/2).

اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه" (654) فقد نص الحديث على ثبوت خيار الرؤية لمن اشترى شيئاً ولم يره ثم رآه بعد ذلك والرؤية في الحديث مطلقة تشمل الرؤية بالعين المجردة والرؤية بالتقنيات الحديثة.

والمصلحة العامة تقتضي عدم ثبوت خيار الرؤية لمن اشترى عبر التقنيات الحديثة ولم يكن ثم خلاف فيما رآه أثناء شراءه عبر التقنية الحديثة، وفي ظل التقدم التكنولوجي الذي أصبح حاجة إن لم يكن ضرورة في كثير من السلع التي تبدأ من الرفاهيات وتنتهي بالمعدات والآلات في مختلف المجالات، المدنية والعسكرية والطبية وغير ذلك أصبح من الضروري صحة الشراء عبر التقنيات الحديثة وعدم ثبوت خيار الرؤية حينئذ.

وقد قرر الفقهاء قاعدة: (استعمال الناس حجة يجب العمل) (655)، وعليه فلا يثبت خيار الرؤية لمن اشترى عبر التقنيات الحديثة ولم يكن ثم خلاف في الصفة المعروضة أو المتفق عليها حال التعاقد.

كما جَوَّز الفقهاء قديماً إبرام العقود بطريق المخاطبات والمكاتبات وعن طريق الرسل ما دام أن العقد قد تم بشروطه وأركانها، ولا شك أن وسائل التقنية الحديثة في عصرنا هذا أسرع وأدق من المخاطبات والمكاتبات والرسل.

ومن هذه الوسائل رؤية المعقود عليه عن طريق التقنيات الحديثة وأنها كالرؤية المباشرة تماماً بل قد تكون أدق.

وقد أيد هذا قرار المجمع الفقهي رقم (54/3/6) فجاء فيه: جواز المعاملات المالية عبر التقنية الحديثة. (656)

654) رواه الدراقطني في سننه في كتاب البيوع - باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة - رقم الحديث (10523)، (20/11)، البدر المنير (460/6)

655) موسوعة القواعد الفقهية (388/1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب (321/1).
656) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. العدد السادس. ج2 ص (1267).

قلت: وخيار الرؤية نوع من أنواع هذه المعاملات المالية.

المبحث الثالث: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في ذوات الأرواح.

المقصود بذوات الأرواح في بحثنا: الكائنات الحية بأنواعها من الحيوانات، والطيور، والأسماك، ونحوها(657)، وخيار الرؤية يشمل هذه الأنواع بأصنافها.

وفي هذا جاءت نصوص عن الفقهاء فنقل السمرقندي(658) في عيون المسائل قول أبي يوسف(659): "... إذا اشترى دابة فرأى وجهها ولم ير شيئا منها غير ذلك فله خيار الرؤية، وإن رأى وجهها ومؤخرها فلا خيار له إلا من عيب" (660)

إذا تقرر هذا فقد أفاد الكلام أن خيار الرؤية كما يحصل بالرؤية المباشرة يحصل بالتقنية الحديثة، إذ لا فرق بينهما، بل قد تكون الرؤية عبر التقنيات الحديثة أكثر دقة من الرؤية المجردة، وهذا ملحوظ في استخدام التقنيات الحديثة في التشخيصات الطبية عبر الأشعة بأنواعها المختلفة.

ومن هنا اكتفى أبو يوسف بثبوت خيار الرؤية بمجرد رؤية الوجه فقط وبعدم ثبوت خيار الرؤية إذا رأى وجهها ومؤخرها.

657 (ينظر: الصحاح (367/1) موقع معجم المعاني الجامع: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>

658 (نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، أبو الليث، الإمام الفقيه المحدث الزاهد، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين" وله كتاب "الفتاوى" وفاته في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة. ينظر سير أعلام النبلاء (333/12).

659 (يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المشهور بأبي يوسف، وهو من تلاميذ الإمام أبي حنيفة النعمان، القاضي، الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، ولد أبو يوسف سنة ثلاث عشرة ومائة (113هـ)، تفقه على أبي حنيفة، وأخذ الحديث، توفي في عصر هارون الرشيد سنة (183هـ). تذكره الحفاظ (214/1).

660 (عيون المسائل (147/1).

قلت: وهذا يدل على أن من اشترى حيوانا أو طيرا أو سمكا فرأى منه ما يحمله على شراؤه فلا يثبت له خيار الرؤية، ولعل ذلك لأن في الدواب خواص أخرى مؤثرة في القيمة. وأورد السمرقندي في عيون المسائل نصا آخر يدل على ما نقل عن أبي يوسف فقال: "ولو اشترى برذونا(661) أو بغلا أو حمارا فرأى عنقه أو فخذه أو ساقه أو أي شيء منه ثم اشترى فليس له خيار الرؤية إلا أن يكون إنما رأى حافره أو ناصيته أو ذنبه فليس ذلك بروئية". (662)

قلت: والرؤية في النص السابق كما تتحقق بالمباشرة تتحقق بالتقنية الحديثة بدرجة أدق، وليس أدل على ذلك من أن ثبوت سباق الخيل والهجن ونحوهما إنما يثبت عن طريق التقنيات الحديثة التي تحدد السابق بجزء من أجزاء الثانية، وعليه فمن رأى شيئا من هذه الحيوانات عبر هذه التقنيات لا يثبت له خيار الرؤية إلا إذا كانت الرؤية لشيء غير مؤثر كالحافر والذنب والناصية ونحو ذلك، وهذا كله يمكن إثباته والتحقق منه عبر التقنية الحديثة بدرجة أدق وجهد أقل ووقت أوفر.

وعليه فلا يثبت له خيار الرؤية إن تم للمشتري رؤية ذلك عبر التقنية الحديثة.

وجاء في عيون المسائل أيضا ما نصه: "وإن اشترى شاة فنية فلا بد من النظر إلى ضرعها وبقية جسدها، وإن كانت شاة لحم فلا بد من المجسة". (663)

أقول: في هذا النص أمران: الأول: اتخاذ الشاة للفنية هل تكفي الرؤية بالتقنية الحديثة لشرائها فيكفي النظر عبر التقنية الحديثة إلى ضرعها وبقية جسدها أو لا؟ الأمر الثاني: اتخاذ الشاة للحم هل تكفي فيه الرؤية عبر التقنية الحديثة أم لا؟

661 (يُطلق على غير العَرَبِيِّ من الخَيل وَالْبِغَالِ، من الفصيلة الخيلية، عَظِيمُ الخَلْقَةِ، غليظ الأَعْضَاءِ، قوي الأرجل عَظِيمُ الحوافر. ينظر: المعجم الوسيط (78/1).
662 (عيون المسائل (147/1).
663 (المرجع السابق.

الجواب: يمكن الاكتفاء بالتقنية الحديثة في هذا عن طريق معرفة أبعاد الشاة ووزنها، وهو المقصود الأعظم من اللحم.

أباحت الشريعة الإسلامية اقتناء بعض الحيوانات والطيور لأغراض مختلفة تحقق للإنسان مصلحته، ومن هذه الحيوانات:

1- كلاب الصيد والحراسة، وهذه أباحت الشريعة بيعها وشراءها وأثبتت للمشتري خيار الرؤية إذا كان البيع مباشرة فهل تثبت خيار الرؤية إذا حصل أو تم عبر التقنية الحديثة؟
الجواب أنه يجوز ذلك لقيام التقنية الحديثة مقام الرؤية المباشرة بل التقنية الحديثة أكثر دقة وضبطاً وأكبر شاهد على ذلك ما نشاهده عبر الأجهزة المرئية في استخدام الكلاب في التعرف على الأحياء تحت الأنقاض في الكوارث والزلازل، واستخدامها في التفقيش والتعرف على المخدرات ونحوها.

2- الطيور، في استخداماتها المتعددة من أكلها واستخدامها للصيد واتخاذها للزينة.
وقد عقد الفقهاء أبواباً تحت مسمى كتاب الصيد والذبائح وفصلوا فيه أحكامها.
وما يعيننا هنا هل خيار الرؤية يثبت للمشتري بالتقنية الحديثة عن بعد أو يلزم تواجد المشتري في أسواق الطيور؟

الجواب: عدم اعتبار خيار الرؤية للمشتري إذا تم الشراء عبر التقنية الحديثة وهذا مشاهد في بيع الطيور في الأسواق العالمية فربما اشترى أحدهم صقراً أو ببغاء أو غيرها بما مجرد رؤيته في مزاد علني عن طريق وكيله في محل المزاد.

وما يقال في الطيور يقال في الأسماك بأنواعها المختلفة.

جاء في الدر المختار: " الرؤية من خلف الزجاج: لا تكفي عند أبي حنيفة حتى يرى ما فيه أو ما خلفه دون حائل، وعن محمد أنه يكفي لأن الزجاج لا يخفي صورة المرئي"

(664)

664 ينظر: الدر المختار (779/3)

قلت: ورأي محمد ابن الحسن يتفق مع قولنا بعدم ثبوت خيار الرؤية عن طريق التقنيات الحديثة، فإذا جوزنا كفاية الرؤية من خلف الزجاج فأولى أن نجوزها عن طريق التقنيات الحديثة التي تكاد تنعدم فيها نسبة الخطأ.

المطلب الثاني: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في النباتات، والحبوب، والثمار.

النباتات: الاسم العلمي (Plantae) هي: مجموعة رئيسية من الكائنات الحية، من أمثلتها: الأشجار، والأزهار، والأعشاب، والشجيرات، والحشائش، وغير ذلك. (665)

الأصل في بيع النباتات والحبوب والثمار هو الإباحة؛ لقول الله تعالى في معرض الامتنان على خلقه: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" (666) فاللام في: (لكم) تفيد الاختصاص على جهة النفع. (667)

وللناس أغراض مختلفة في هذه الأصناف إما: للأكل، أو للثمرة، أو للزينة، أو للعلاج، أو غير ذلك من الأغراض.

وقد ورد في السنة عدد من الأحاديث الضابطة لبيع وشراء الزروع والثمار منها: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع (668) وبدو الصلاح: هو ظهور مبادئ النضج والحلاوة بأن يتموه ويلين فيما لا يتلون، وأن يأخذ الحمرة أو السواد أو الصفرة فيما يتلون، وصلاح بعض الثمار: زهوها وظهور الحلاوة فيها. (669)

قلت: وبدو الصلاح كما يُدْرَكُ بالرؤية بالعين المجردة يدرك بالتقنية الحديثة بل بدرجة أدق، سيما فيما يعرف بُدُوهُ بالألوان، كالتمر، والعنب، والمشمش، وغير ذلك.

665 (موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

666 (سورة البقرة آية (29)

667 (مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (568/2) العدة شرح العمدة (485) المبدع في شرح

المقنع (3 /8)

668 (العناية شرح الهداية (287/6) الاشراف على نكت مسائل الخلاف (544-543/2)

669 (المراجع السابقة

وإذا جَوَزَ بعض الفقهاء(670) بيع المغيبات في الأرض نحو: اللفت، والجزر، والبصل، وغير ذلك من المغيبات مع كون المبيع غير مرئي لا بالعين المجردة ولا بالتقنية الحديثة فجواز بيعه بالرؤية عبر التقنية الحديثة مع عدم الخطأ بنسبة كبيرة من باب أولى.

وبيع المستلزمات الزراعية: من بذور، ونباتات، وأشجار زينة وظل، وبذور الزهور، والخضار، مما عمت الحاجة إليها، وكثير منها يتم شراؤه عبر الاستيراد من بلاد مختلفة وهو مما يتم عبر التقنية الحديثة من بلاد مختلفة، وهناك مواقع إلكترونية لبيع وشراء النباتات والبذور وفيها يُعرض أشكال وأصناف وألوان كل ما يراد شراؤه عبر صورٍ نافيةٍ للجهالة من عرض ما يؤثر في النباتات من الأجزاء الأساسية المكونة له، وهي الأوراق والسيقان والجذور.

وهذا مما تعارف عليه الناس في عصرنا هذا، والقاعدة الفقهية تقول: "الأصل في المنافع الإباحة" (671)، وقاعدة: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها" (672).

المطلب الثالث: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية في العقارات، والمنقولات.

العقارات: هي كل ما هو أصلٌ ثابتٌ مستقرٌّ لا يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف، مثل: الأراضي والمباني وكل ما هو فوقها. (673)

والمنقولات: كل ما عدا العقارات فهو منقول، وهناك منقولات بطبيعتها، وهي: الأشياء المادية غير المستقرة، والتي يمكن نقلها دون تلف، وهي لا تقع تحت حصر ومنها: مثلا الحيوانات والأثاث والسيارات. ومنقولات بحسب المال – وهي ليست موضوع بحثنا -. (674)

(670) بدائع الصنائع (298/297/5) تحفة الفقهاء (87-86/2) المهذب (288/9)
(671) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (487/1) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (194/1).
(672) موسوعة القواعد الفقهية (388/1) القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب (321/1).
(673) موقع ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> - موقع: موضوع أكبر موقع عربي بالعالم: <https://mawdoo3.com> - موقع: الموسوعة القانونية: <https://elawpedia.com/view/167>
(674) موقع: ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki/> - موقع: الموسوعة القانونية: <https://elawpedia.com/view/167>

هذا وقد قرر الفقهاء عند حديثهم عن إجارة الدور والمباني أنه إذا استأجر داراً قد تعينت بالوصف ولم يرها قبل العقد ولا وقته ثبت له حق خيار الرؤية. (675)

كما قرروا أنه إذا تغيرت هيئة الدار الأولى التي رآها المشتري عليها بما يضر بالسكن أنه يثبت له خيار الرؤية. (676)

قلت: وإذا ثبت خيار الرؤية في إجارة الدور والمباني لمن لم يرها ولم توصف له وصفا ينفى الجهالة والغرر فلأن يثبت في البيع من باب أولى.

هذا والأراضي قد تتخذ للسكنى أو للزراعة أو للاستثمار أو غير ذلك من الاستعمالات. والمباني قد تتخذ أيضاً للتأجير أو للسكنى أو غير ذلك.

وقد قرر فقهاء المذاهب أنه إذا تغيرت هيئة العقارات أو المباني - حسب الاستخدام الشخصي لها من الإجارة أو الشراء أو الاستثمار - عما رآها المشتري، أو وصفت له تغيراً يضر بالاستخدام الذي لا يتفق مع مقصود المشتري من شراءها ولا يحقق له الغرض، فإنه يثبت له خيار الرؤية. (677)

قلت: وهذه الرؤية كما تثبت بالعين المجردة فإنها تثبت بالتقنية الحديثة بل بصورة أدق، وجهد أقل، وزمن أوفر.

والمعتبر في رؤية الدار عند الفقهاء: رؤية السقف والجدران والسطح والحمام والطريق وغير ذلك من لوازم الدار التي تختلف باختلاف الاستعمال حسب غرض المستأجر أو المشتري من الدار، وحسب الزمان والمكان الذي تم فيه الشراء أو الاستئجار. (678)

(675) الفتاوى الهندية (429/4) الموسوعة الفقهية الكويتية (1/284)

(676) المرجعين السابقين.

(677) الموسوعة الفقهية الكويتية (1/283-284)

(678) رد المحتار على الدر المختار (4/63) مغني المحتاج (2/18) المغني لابن قدامة (3/580).

أقول: وفي العصر الحالي وجدت وسائل تقنية دقيقة تنفي الجهالة والغرر عن المشتري أو المستأجر للدار أو العقار أغنت التجار والمستأجرين عن المجهود البدني، والمالي، والزماني، فأصبح بالإمكان رؤية العقار أو المبنى المراد شراؤه أو استئجاره عن طريق الفيديوهات المصورة بتقنية ثلاثي الأبعاد بحيث يمكن للمشتري أو المستأجر رؤية جميع التفاصيل الدقيقة والأبعاد، والمساحات، والحدائق الملحقة، ودقائق المعلومات للعقار أو المبنى.

فإذا رأى المستأجر أو المشتري العقار أو المنقول عن طريق التقنية الحديثة باختلاف أنواعها بالتفاصيل الدقيقة التي سبقت الإشارة إليها فلا يثبت له حينئذ خيار الرؤية لانتفاء الجهالة والغرر انتفاء قطعياً.

المطلب الرابع: أثر التقنية الحديثة في ثبوت خيار الرؤية وعدمه في المعدات والأجهزة.

المعدات: جمع مُعَدَّة، وهو اسم عامٌ للألاتِ والعُدَدِ، والتجهيزات، وهي أنواعٌ وأصنافٌ لا حصر لها، وتختلف أغراض الناس في شراء المعدات باختلاف احتياج كل شخص من الطائرات، والسيارات، وأجهزة الحاسب الآلي، والجوالات، والأجهزة المنزلية، وغير ذلك. (679)

ومن حق المستهلك على البائع عند شراء مُعَدَّةٍ أو جهاز أن يكون البيان مطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه، وأن تكون المعلومات صحيحة وفقاً لما تم الاتفاق عليه (680).

قلت: وهذا يتم رؤيته إما حضورياً، أو عبر التقنية الحديثة.

وتكاد تكون كل العقود الواردة على المعدات والأجهزة المتداولة عالمياً عن طريق الرؤية بالتقنية الحديثة، وهذا مشاهد في تعاقد بعض الوزارات على بعض المعدات والأجهزة

(679) موقع: معجم المعاني الجامع <https://www.almaany.com/ar/dict/ar>
(680) دليل حقوق المستهلك (3)

الخاصة بها كوزارة الصحة، والزراعة، والتعليم، والتجارة، وغيرها، فإنه يتم عن طريق إرسال ما يعرف بالنموذج أو العينة للجهاز أو المعدة المراد التعاقد عليها، ولها أمثلة لا حصر لها ويطول المقام عند عرضها، وأكتفي بذكر مثالين:

المثال الأول: السيارة، يمكن لمشتري السيارة رؤية جميع تفاصيلها عبر التقنية الحديثة، وهناك أمور يحتاجها المشتري لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة لمن ليس له خبرة كافية في هذا المجال، فوجدت أجهزة تقنية حديثة تكشف عن وجود بعض الحوادث في السيارات، وأخرى تعطي تقريراً كاملاً عن السيارة من أولها إلى آخرها، وكل هذا تمّ دون وجود المشتري أو نظره بالعين المجردة بل بالتقنية الحديثة.

المثال الثاني: الكمبيوتر (الحاسوب)، يمكن للمشتري شراء جهاز حاسوب وهو لم يره، بل برؤية المواصفات التي يحتاجها عبر التقنية الحديثة، وتوجد مواقع متعددة لبيع مثل هذه الأجهزة تعرض أدقّ التفاصيل المؤثرة في الكمبيوتر، والمواصفات المؤثرة فيه هي: نوع المعالج وسرعته، وسعة الهاردسك -التخزين-، وسعة الرامات، وكرت الشاشة، والتوصيلات، وهذه أهم المواصفات التي تؤثر في الكمبيوتر المراد شراؤه، ويبقى رؤية شكل الجهاز وهذا كله تم عبر التقنية الحديثة.

وقد وجد الآن على بعض الأجهزة الكهربائية بطاقات كفاءة الطاقة ومميزات الجهاز وهذه تنفي عن المشتري الجهالة والغرر.

فإذا اشترى جهازاً أو مُعدّةً ورآها ورأى تفاصيلها عبر التقنية الحديثة بما ينفي الجهالة والغرر فإنه لا يثبت له خيار الرؤية.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه أهم النتائج والتوصيات التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث في التقنية الحديثة وأثرها على خيار الرؤية:

أولاً: النتائج:

- 1- ضرورة الفقه الإسلامي وتطوره ومواكبته لمستجدات الحياة إلى أن تقوم الساعة.
- 2- تعد التقنيات الحديثة في المجالات المختلفة من نعم الله على البشرية.
- 3- على المسلم أن يستخدم التقنيات الحديثة استخداماً يساهم في عمارة الأرض وتحقيق السلم العام.
- 4- خلص البحث إلى أن رؤية الأشياء المبيعة أو المتسأجرة عن طريق التقنية الحديثة تعد رؤية تنتفي معها الجهالة والغرر.
- 5- عدم ثبوت خيار الرؤية للمشتري أو المستأجر إذا تمت الرؤية عن طريق التقنية الحديثة.
- 6- تكاد تكون التقنيات الحديثة هي سمة العصر الذي نعيش فيه فكثير من الأشخاص بل المؤسسات والدول تتعامل بالبيع عن طريق التقنية الحديثة.

ثانياً: التوصيات:

- 1- يوصي البحث بضرورة افراد الكلام عن دور التقنية الحديثة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية.
- 2- ضرورة توعية طلاب كليات الهندسة والحاسب الآلي بدور التقنية الحديثة وتأصيلها التأصيل الشرعي.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر

- 1- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي للأستاذ الدكتور هشام آل الشيخ وهي رسالة دكتوراه.
- 2- اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- 3- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
- 4- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
- 5- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ).
- 7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة - تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 9- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- 10- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: 540هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
- 11- تذكرة الحفاظ، المؤلف: أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 12- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
- 13- الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ)، مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحلیم الأنصاري للكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
- 14- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق:

- الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- 15- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- 16- دليل حقوق المستهلك من وزارة التجارة السعودية.
- 17- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 18- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 19- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: 1998م.
- 20- سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- 21- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ - 2006م
- 22- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- 23- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.
- 24- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 25- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: 1424هـ - 2003 م.
- 26- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 27- عُيُونُ الْمَسَائِلِ، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: 373هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مطبعة أسعد، بغداد، عام النشر: 1386هـ.
- 28- الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
- 29- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، الناشر: دار الفكر.

- 30- الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - سورية - دمشق، الطبعة: الرابعة.
- 31- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، المؤلف: أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان - الأردن، ط 2، 1428 هـ / 2007م.
- 32- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: محمد محمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400 هـ / 1980م.
- 33- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 34- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- 35- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 36- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. العدد السادس.
- 37- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- 38- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
- 39- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- 40- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420 هـ / 1999م.
- 41- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- 42- المعجم الوسيط المؤلف: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة.
- 43- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
- 44- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م.
- 45- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفى: 620هـ، الناشر: مكتبة القاهرة.

- 46 المقدمات الممهّدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
- 47 المذهب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- 48 الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)
- 49 مؤسّعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003م.
- 50 الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- 51 الموقع الإلكتروني: الموسوعة القانونية.
- 52 الموقع الإلكتروني: معجم المعاني الجامع.
- 53 الموقع الإلكتروني: موضوع أكبر موقع عربي بالعالم.
- 54 الموقع الإلكتروني: ويكيبيديا
- 55 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1416 هـ - 1996

إشكالية الطلاق بواسطة الهاتف النقال

الدكتور قيس عبد الوهاب الحياي

أستاذ الفقه المشارك بجامعة عجمان _ كلية القانون

وجامعة الموصل _ كلية الحقوق

المقدمة

إن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد ... فقد قسمت المقدمة إلى النقاط الآتية:

أولاً . مدخل تعريفي بالموضوع

شرع الله سبحانه وتعالى عقد الزواج على سبيل الدوام والبقاء لتحقيق مقاصد نبيلة تكمن في العفة بين الزوجين ولكن قد يحدث الاختلاف بين الزوجين فتصبح الحياة الزوجية نقمة وللخلاص من داء هذه المشاكل شرع الباري عز وجل نواء الطلاق فإذا اراد الزوج طلاق زوجته فيطلقها مشافهة إذا كان قدرا على النطق بحضور الزوجة وهذه هي الطريقة المعتادة شرعا، إلا أنه ومع تطور المجتمع ظهرت صور حديثة لإيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة ومنها الطلاق بواسطة الهاتف النقال بسبب سهولتها وسرعتها، فيقوم الزوج بإيقاع الطلاق عن طريق الاتصال بزوجه أو يرسل رسالة نصية بذلك من هاتفه المحمول، وقد يكون الاتصال من هاتف الزوج ولكن من شخص آخر، كالزوجة؛ وهذا يتطلب إثبات الطلاق بصورته المعتبرة شرعا، مما يستوجب مزيدا من البحوث والدراسات؛ لمعرفة مدى صحة وقوع الطلاق الإلكتروني من عنده بواسطة الهاتف النقال.

ثانياً . أسباب اختيار الموضوع

1. بيان الإشكالات المترتبة على الطلاق بواسطة الهاتف النقال كالتزوير بالصوت أو الكتابة، وعدم معرفة حال الزوج عند إيقاع الطلاق بمعنى هل كان مدركا أم أصابه غضبا شديدا أو اكراه وغيرها من الحالات التي تفقد الإنسان تمييزه مما يترتب عليه عدم وقوع الطلاق.
2. اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق بواسطة الهاتف النقال مما يكون صعوبة على القاضي في إصدار الأحكام القضائية في هذا الموضوع، وهذا يقتضي الدراسة العلمية الجادة؛ لبيان ماهية الطلاق الإلكتروني، والأحكام المترتبة عليه شرعاً وقانوناً.
3. محاولة مناقشة وترجيح الآراء الفقهية بصحة وقع الطلاق بواسطة الهاتف النقال تمهيدا لتقنينه كنص قانوني.

4. عدم وجود نص قانوني في قانوننا الاحوال الشخصية الإماراتي والعراقي لمعالجة موضوع الطلاق بواسطة الهاتف النقال.

ثالثاً. إشكاليات البحث

ثمة إشكاليات عديدة في البحث نذكر منها :

1. بيان مفهوم الطلاق بواسطة الهاتف النقال؟ وما هو حكم إيقاعه فقها وقانوناً؟ وما هي صور هذا الطلاق؟

2. الإشكاليات التي تثار عند انكار الزوج لإيقاع الطلاق بواسطة الهاتف النقال واثباته.

3. عدم وجود نص يعالج أحكام الطلاق بواسطة الهاتف النقال في قانون الاحوال الشخصية الامراتي والعراقي.

5. الإشكاليات التي تثار في موضوعات حالة الزوج عند إيقاع الطلاق بواسطة الهاتف النقال تؤدي إلى عدم وقوعه والتزوير والاثبات في هذا الطلاق.

رابعاً . منهج البحث

نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي بمناقشته الآراء الفقهية والترجيح بينها واسقاطها على النصوص القانونية للترجيح بينها بما يتناسب وحاجة المجتمع.

خامساً . هيكلية البحث

تقتضي الدراسة تقسيم الموضوع وفق الخطة الآتية :-

المبحث الأول : مفهوم الطلاق

المطلب الأول :-تعريف الطلاق

المطلب الثاني :- مفهوم الطلاق بواسطة الهاتف النقال

المبحث الثاني : اشكاليات الطلاق بواسطة الهاتف النقال

المطلب الأول :حالة الزوج

المطلب الثاني: التزوير

المطلب الرابع: الاثبات

المبحث الثالث: حكم الطلاق الالكتروني فقهاً وقانوناً

المطلب الاول: - حكم الطلاق الالكتروني فقهاً

المطلب الثاني: - حكم الطلاق الالكتروني قانوناً

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الالكتروني

المطلب الاول: تعريف الطلاق

إن بيان مفهوم الطلاق الالكتروني يوجب بحث تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً، ومن ثم تعريف الطلاق الالكتروني على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الطلاق لغة

طلق الطَّلَقُ: طَلَّقَ المَاخِضَ عِنْدَ الوَالِيَةِ، طَلَّقَتْ فِيهَا مَطْلُوقَةً، وَرَجُلٌ مَطْلُوقٌ وَمِطْلَاقٌ: كَثِيرُ الطَّلَاقِ لِلنِّسَاءِ، وَأَطْلَقْتُ النِّاقَةَ فَطَلَّقْتُ: أَي حَلَّيْتُ عِقْلَهَا(681).

والطلاق: التخلي والإرسال، وطلاق النساء حل عقدة النكاح، ويقال للإنسان إذا عتق طليق أي صار حراً(682)، ويقال أيضاً طلق طلاقاً أي تحرر من قيده، وطلقت المرأة أي تحللت من قيد الزواج(683).

الفرع الثاني: الطلاق فقهاً

نتناول تعريف الطلاق في المذاهب الأربعة كما يأتي:

أولاً. الحنفية: عرف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص ولو مآلاً(684).

ثانياً. المالكية: عرف المالكية الطلاق بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجب تكررهما مرتين(685).

(681) المحيط في اللغة، الطالقاني، ج 5، ص 18.

(682) لسان العرب، ابن منظور، ج 1، ص 227.

(683) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، ج 2، ص 563.

(684) البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي، ج 3، ص 253.

ثالثاً. الشافعية: عرف فقهاء الشافعية الطلاق بأنه: تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح (686)، وعرف أنه: حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه (687).

رابعاً. الحنابلة: عرف فقهاء الحنابلة الطلاق بأنه: حل قيد النكاح (688).

ونميل إلى ترجيح تعريف الشافعية للطلاق بأنه: (حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) كونه جامعاً مانعاً لمفهوم الطلاق لاسيما ونحن بصدد تعريف الطلاق دون التطرق إلى أنواعه أو حكمه، أو انه مباح أم مقيد، أو حق الزوج في عدد الطلقات .

الفرع الثالث: الطلاق قانوناً

نتناول تعريف الطلاق في القانون العراقي والإماراتي كما يأتي:

أولاً. القانون العراقي: نصت المادة (34 / أولاً) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) في 1959/12/30 (689) على أن (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة شرعاً)

ونجد أن المشرع العراقي قد جانب الصواب في تعريف الطلاق ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

1 . إن المشرع استخدم عبارات ركيكة لاسيما بإضافته العبارة الأخيرة (ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة شرعاً)، فإيقاع الطلاق لا بد أن يكون بالصيغة المخصوصة شرعاً إلا أن الصياغة كانت ضعيفة باستخدام صيغة النفي.

(685) شرح ميارة، أبو عبدالله محمد المالكي، ج 2، ص 349.

(686) إعانة الطالبين، الدمياطي، ج 4، ص 2.

(687) مغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص356.

(688) المغني، ابن قدامة، ج7، ص96.

(689) نشر قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 بالوقائع العراقية رقم (280) في 1959/12/30.

2. إن المشرع دخل في تفصيلات الطلاق بحيث فقدت القاعدة القانونية صفة العمومية والتجريد فتطرق إلى الوكالة والتفويض بحيث فقد التعريف صفة أن يكون مانعاً.

3. إن المشرع خلط بين مفهوم الطلاق والتفريق إذ إن حكم القاضي بإنهاء الحياة الزوجية لأي سبب من الأسباب لا يُعدُّ طلاقاً بل تفريقاً.

ونأمل من المشرع العراقي تجاوز هذا الخطأ الجسيم إما بإلغاء التعريف من نص القانون، وإذا كان لا بد فبإعادة صياغته بحيث يكون تعريفاً جامعاً مانعاً لا لبس فيه.

ثانياً: القانون الإماراتي: نصت المادة (1/99) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 (690) على أن (الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعه له شرعاً)

ونرى أن المشرع الإماراتي قد وافق الصواب في تعريف الطلاق فكان جامعاً لعناصره ومانعاً لدخول عناصر لا تدخل ضمن مصطلح الطلاق .

وعلى الرغم أنني ناقشت التعريفات الواردة في نصوص القوانين المقارنة كونها تعريفات واردة فكان لا بد من التطرق إليها ورجحت التعريف الوارد في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، إلا أنني أميل إلى عدم وضع تعريف للطلاق في نصوص القوانين؛ لأن الأصل أن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرعين، واستثناءً يوضع تعريف للمصطلحات في القوانين على سبيل المثال إذا كان المصطلح حديث وغير معروف أو مصطلح يشتهر بمصطلحات أخرى، أو كان المصطلح يتضمن حكماً شرعياً.

المطلب الثاني: مفهوم الطلاق بواسطة الهاتف النقال

استخدم الباحثون مصطلح الطلاق الإلكتروني للطلاق بواسطة أجهزة الاتصالات الحديثة، لذا سنستخدم هذا المصطلح تماشياً مع المتعارف عليه رغم تحفظنا عليه، وقد عرف هذا المصطلح بتعريفات عدة ننكر بعضها كما يأتي:

(690) نشر قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 ، المنشور في الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة العدد 439 المؤرخ في 30 / 11 / 2005

أولاً. الطلاق الإلكتروني : هو حل الرابطة الزوجية بلفظ مقصود من الزوج عبر وسائل الاتصال الحديثة(691).

ثانياً. الطلاق الإلكتروني: يقصد به حل قيد النكاح بإيقاع الطلاق من الزوج من طريق استعمال احدى وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة(692).

ثالثاً. الطلاق الإلكتروني: هو وسيلة اعلان مشروعة يتم عبر احدى الطرق الالكترونية يدخل في دعوى اثبات طلاق ترفعها الزوجة, وهي دعوى مؤقتة حتى يتم اقرار الزوج او اثباته بطرق اخرى(693).

رابعاً. الطلاق الإلكتروني يقصد به انتهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين عبر استخدام احدى وسائل الاتصال الحديثة(694).

خامساً. الطلاق الإلكتروني: يقصد به ان يطلق الزوج زوجته مشافهة عن طريق الهاتف, او من خلال الحاسوب المرتبط بشبكة الانترنت, او ان يبعث اليها رسالة مكتوبة بالطلاق عبر احدى وسائط الاتصال الحديثة كالهاتف, والانترنت, والفاكس ورسائل الجوال(695).

من خلال الاطلاع على التعريفات الواردة اعلاه يتبين لنا بأن مصطلح الطلاق الإلكتروني مصطلح مركب أحدهما عربي وهو (الطلاق) والثاني عجمي وهو (الإلكتروني)؛ لذا فإن التعريفات لا تختلف من حيث المعنى ؛ ولا نجد فائدة من التمييز بين الطلاق الشرعي والطلاق الإلكتروني؛ لأن الشريعة الإسلامية يوجد فيها نوع واحد من الطلاق والذي يميز الطلاق الإلكتروني هي وسيلة التعبير عن الارادة لا نوع الطلاق بذاته؛ لذا فإن مصطلح الطلاق الإلكتروني مصطلح غير دقيق والاصح هو استخدام مصطلح (الطلاق بواسطة وسائل الاتصال الحديثة)، وقد استخدمنا هذا المصطلح تماشياً مع المصطلح الشائع عند أغلب الباحثين.

(691) الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، بحث منشور في الأنترنت:

file:///C:/Users/N'TIC/Downloads/talaq.pdf

(692) الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الاسلامي، حارث علي ابراهيم،(87).

(693) حوار بعنوان الطلاق الإلكتروني، د.يوسف الشريف، ص73.

(694) الطلاق الإلكتروني، حميد سلطان علي الخالدي، ص93.

(695) القاموس القانوني الثلاثي ، روعي البعلبكي و صلاح مطر، ص263.

ومن خلال الاطلاع على نصوص القانونين الإماراتي والعراقي لم نجد انهما عرفا مصطلح الطلاق الالكتروني وهو اتجاه وافق الصواب؛ لأن تعريف المصطلحات من اختصاص الفقهاء لا المشرعين، لا سيما وأتينا ذهبنا إلى أن ثمة طلاق شرعي واحد تنطبق عليه الأحكام بغض النظر عن وسيلة التعبير عن الارادة.

المبحث الثاني : إشكاليات الطلاق الالكتروني

المطلب الأول: حالة الزوج

إن إيقاع الطلاق من قبل الزوج قد يكون في حالة اكراه أو غضب أو دهشة مما يترتب عليه عدم إيقاع الطلاق، وهذا ما نبخته على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإكراه

إن الإكراه في الطلاق الالكتروني يقع بشكل اوسع من الطلاق العادي، لذا من المفيد ان نقف على تعريف الإكراه اولا حتى نتعرف على حكم الطلاق الالكتروني بالإكراه فقها وقانونا وتحديد موضع اثره على الارادة، وعلى وفق الفروع الآتية:-

أولا. تعريف الإكراه

ويقصد بالإكراه اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه، وقد يكون اكراه معنوي وذلك باستعمال الضغوط على شخص بطريق التهديد والوعيد لحمله على القيام بعمل ما، او يكون اكراه جسدي كالضرب او الحرمان من الحرية، أي اجبار الزوج بالاتصال على زوجته ويتلفظ بألفاظ الطلاق من دون رضاه بالإخافة، وعرف بأنه: الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً، فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر(696).

فعندما تصل الرسالة النصية الى الزوجة عبر احدى وسائل الاتصال الحديثة والمتضمنة طلاقها فهنا لا يجوز الحكم فوراً على إيقاع الطلاق اذ لا بد من التأكد من حالة الزوج عند ارسال الرسالة أو التلفظ بالطلاق والتأكد من عدم إكراهه على إرسال هذه الرسالة.

(696) الجرجاني، التعريفات، ص91.

ثانياً. أثر الإكراه على إرادة الزوج

إن الإكراه النفسي للزوج على تطليق زوجته يكون بإرادته، أي قدرة الزوج على فهم أفعاله وتقدير نتائجها، مثلاً في حالة تهديد الزوج بنشر صور عائلته أو تهديده بقتل أحد أفراد عائلته، فيكون للزوج هنا التنبر والموازنة بين الخيارات وبعد أن ينتهي الزوج من التفكير لم يبق لديه أي وسيلة إلا مرحلة التنفيذ. والإكراه مسألة نسبية يختلف تأثيره من شخص لآخر، فمن الناس من يعتبر توجيه الأهانة والكلام القاسي هو إكراه، ومنهم من يعتبر الضرب والتهديد بالقتل إكراها (697).

والإكراه يتحقق في الطلاق الإلكتروني بشكل أوسع من الطلاق العادي وذلك لسهولة تهديد الزوج وإجباره حالاً بكتابة الفاظ الطلاق إلى زوجته برسالة نصية، أو إجباره إلى مهاتفة زوجته وهو تحت تهديد الغير لتلفظه بألفاظ الطلاق الصريحة، ويتحقق الإكراه إذا توافرت الشروط الآتية:

1. أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
2. أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.
3. أن يكون ما هدد به فورياً، فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً. ويستثنى ما إذا نكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.
4. أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره.
5. إن يأتي الزوج بنفس اللفظ الذي أكره عليه، فلو أكره على طلاق مثلاً اسم غير اسم زوجته فطلق زوجته وقع الطلاق (698).

ثالثاً. حكم الإكراه

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض المعاصرين بالقول إلى أن طلاق المكره لا يقع، فإذا كان الزوج تحت تهديد الآخرين ولم يكن فعله مقروناً بالنية، والقصد فإن طلاقه لا يقع ويعتبر طلاق باطل حتى لو تلفظ بالطلاق (699)

(697) عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، حمزة عبد الناصر، ص 24.
(698) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج 13، ص 23.
(699) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ص 367، ومغني المحتاج، الشريبي، ص 470، وشرح منتهى الإرادات البهوتي، ص 235.

الرأي الثاني: الاكراه لا يعد اغلاقا, وان طلاق المكره واقع, لانه تلفظ بالطلاق قاصدا مختارا علما بما يقوله, مفضلا الطلاق على ان يقع به اذى وضرر, وهو قول الامام ابي حنيفة(700)

الفرع الثاني: الغضب والدهشة

يعرف الغضب بأنه: هو الغيظ والانفعال والسخط, وهي صفة قائمة في نفس الانسان تترتب عليها اثار قد تكون مشروعة وقد تكون غير مشروعة(701)

وتعرف الدهشة بأنها: غلبة الخلل في أفعال المدهوش وأقواله الخارجة عن عادته لكبر أو مصيبة أطلت به(702)

والغضب له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى : حال يتغيب معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين ، ولا يقع الطلاق عند جميع أهل العلم.

الحال الثانية : وهي إن اشتد به الغضب ، ولكن لم يفقد شعوره ، بل عنده شيء من الإحساس ، وشيء من العقل ، ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق ، وهذا النوع لا يقع به الطلاق أيضاً على الصحيح.

والحال الثالثة : أن يكون غضبه عاديا ليس بالشديد جدا ، بل عاديا كسائر الغضب الذي يقع من الناس ، فهو ليس بملجئ ، وهذا النوع يقع معه الطلاق عند الجميع(703) .

لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام قال (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)(704).

(700)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ص182.

(701) اثر الامراض النفسية في التصرفات القانونية، د ندى سالم حمدون، ص139

(702) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج2، ص427.

(703) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ج2، ص356.

(704) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث

(2046)، ج3، ص201، وصححه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، رقم الحديث

(2803)، ج2، ص217.

علما ان بعض الفقهاء الحق أحكام المدهوش بالمجنون وبعضهم الحقه بالغضبان لان الجنون والغضب والدهشة يزيلون العقل(705)

الفرع الثالث: السكر

إن الزوج من الممكن أن يطلق زوجته عبر الهاتف وهو في حالة سكر وهذه إشكالية من إشكاليات التي تنور في الطلاق الالكتروني، وقد اجمع الفقهاء المسلمون على ان من تناول المسكر للضرورة لإجراء عملية، أو اكره على شربه أو شربه بالخطأ فطلاقه لا يقع، إما إذا كان السكر باختياره فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين :

الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاقه يقع واسنوا رأيهم إلى الأدلة الآتية :

1. إن السكران مكلف، ومطالب بأداء الصلاة وإن كان فاقدا للوعي، لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى" (706).

وهذه الآية الكريمة تدل على أنهم مكلفون وقت سكرهم والمكلف إذا طلق وقع طلاقه.

2. إن السكران تناول باختياره وهو يعلم انه سيفقد وعيه لذا يقع طلاقه زجراً له عن ارتكاب المعصية (707).

الرأي الثاني : ذهب قسم من الفقهاء إلى أن طلاقه لا يقع وأسنوا رأيهم إلى الأدلة الآتية :

1. السنة النبوية : إن السنة النبوية لم توقع طلاق السكران وهذا يتضح مما يأتي:

أ. عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي (ﷺ) يقول: (لا طلاق ولا عتق في إغلاق) (708).

وجه الدلالة: فالحديث يشمل سد كل باب الإدراك القصد، الجنون، السكر، شدة الغضب، أو شدة الحزن، إذ ليس للمجنون ولا للسكران ولا للمضطهد طلاق. (709)

(705) الدهش وأحكامه في دعوى الطلاق في القانون الاردني، أباد مؤيد الخطيب وأحمد شحادة الزعبي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص1086.

(706) سورة النساء، الآية 43

(707) المغني، ابن قدامة، ج7، ص289.

(708) أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث (2046)، ج3، ص201

ب. إن السنة النبوية أسقطت إقرار السكران عن حمزة عم النبي (ﷺ): سكر وقال للنبي (ﷺ): لما دخل عليه وكان صحبة على (هل انتم إلا عبيد لي)، فتركه النبي وخرج.
وجه الدلالة: عدم مؤاخذة السكران بأقواله بقوة بنينا (ﷺ)، الذي لم يلزم حمزة حكم تلك الكلمة لكونه سكران ولو كان غير ذلك لكان ردة وكفر(710)

2. قول الصحابي: ما روي عن عثمان بن عفان (رضي الله عنه): (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) (711).
3. إن السكران لا قصد له ولاوعي فهو كالمجنون زائل العقل فعبارة ملغاة ولا اعتبار لها(712).

المطلب الثاني: التزوير

من الإشكاليات التي تحدث في الطلاق الإلكتروني هي استخدام طرق احتيالية من شأنها تغيير الحقيقة، وتعتبر وسائل التكنولوجيا الحديثة من العوامل التي ساهمت في تطوير التزوير في عدة مجالات وخاصة التزوير في الطلاق الإلكتروني، وهذا ما سنبينه على وفق الفروع الآتية:

الفرع الأول: صور التزوير

إن الطلاق بالكتابة أو بالمهاتفة عن طريق الهاتف المحمول أو إحدى برامج الإنترنت هو طلاق يدخل الشك فيه إذا لم تتأكد الزوجة أن الذي خاطبها هو زوجها بالفعل وهل كان قاصدا لإيقاع الطلاق، فقد يحصل تزوير من أي شخص أو ادعاء كاذب من قبل الزوجة، وذلك عن طريق سرقة الجهاز المحمول العائد للزوج أو اختراق حسابه في إحدى برامج شبكة الإنترنت فيقوم شخص ما بإرسال رسالة نصية إلى زوجته تتضمن معنى الطلاق، فمسألة التزوير من أهم ما يجب مراعاته في الطلاق عند استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، لاحتمالية تقليد الصوت أو تركيبه أو دمج صورة الزوج وإضافة صوت مشابه لصوته. وانطلاقا مما تقدم ذكره هناك فرضين في هذا الصدد:

(709) الإنصاف، المرادوي، ج8، ص433.
(710) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن، ج15، ص377.
(711) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، ص452.
(712) منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، ج2، ص232.

الفرض الأول

لو افترضنا ان الزوجة استخدمت برنامج تقليد الاصوات وقامت بتقليد صوت زوجها متلفظا لفظ الطلاق عبر الهاتف المحمول او احدى وسائل الاتصال بشبكة الانترنت, وقدمت التسجيل الصوتي كدليل اما القاضي فهل هذا يعتبر دليل كافي لا ثبات وقوع الطلاق؟

الحقيقة انه لا يمكن اعتبار برنامج التسجيل الصوتي فقط بدون كاميرا فيديو المقدم من قبل الزوجة دليل كافي للأثبات وذلك لعدم توفر الثقة والامان فيه(713), الا بعد اجراء فحص الصوت عن طريق جهاز (الاسبكتروجراف) الذي يتم تحليل الصوت ومن ثم مقارنته مع صوت الزوج. حتى وان حاولت الزوجة بإقناع شخص بتقليد صوت زوجها فلا يوجد احتمال وجود شخصين لهما نفس الاصوات(714)

أما إذا تلفظ الزوج الفاظ الطلاق بالاتصال او عن طريق بصمة الصوت ثم ينكر الزوج وتدعي الزوجة انه طلقها فهل يقبل انكار الزوج للطلاق؟

فهذه الحالة لا بد من التأكد ان الصوت هو صوت الزوج وانه تلفظ بالطلاق من غير تزوير للصوت. فان الصوت الذي يصدر عن الانسان عن طريق جهاز النطق والكلام لدى الانسان, له خصوصية تميزه عن غيره من اصوات الأشخاص الاخرين وهذا ما اكدته الكثير من الدراسات العلمية, والان مع تطور التقنية الحديثة لقد شاع استخدام البصمة الصوتية(التسجيل الصوتي) والموجود في برنامج الماسنجر والوتساب، حيث ثبت لحد الان لم يعثر على صوتين متطابقين تماما ومن خلال جهاز يدعى بـ (الاسبكتروجراف) يتم تحليل الصوت الكترونيا ويتم تحويله الى خطوط مقروءة وبعدها يتم مقارنته مع المطلوب التعرف على هويته الحقيقية, كما ان نطق الكلمات والاحرف تختلف من شخص الى اخر فاذا حدث تلاعب في الصوت عن طريق برامج تغيير الصوت او تغيير متعمد في نبرة الصوت فهذا لا يؤثر ولا يترتب عليه اي تغيير في كشف الصوت الحقيقي(715). فالقيمة القانونية لبصمة الصوت هي الاعتماد عليها كوسيلة

(713) احكام الاثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الاسرية، د. محمد جاري، ص 214.

(714) مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي، مبروك ساسي، ص 37.

(715) المصدر السابق، ص 36.

للاثبات والكشف عن حقيقة الشخص لذلك فان بصمة الصوت لا يمكن اهمال قيمتها القانونية في تحديد هوية المتصل عن طريق الهاتف النقال او احد برامج الانترنت ومنها الماسنجر والوتساب.

الفرض الثاني

في حال اذا وصلت رسالة نصية الى الزوجة من هاتف محمول زوجها او عن طريق حسابه الشخصي المسجل في احدى برامج الانترنت وتضمن طلاقها منه فهل تعد هذه الرسالة دليلا كافيا للحكم بإيقاع الطلاق؟

ان ما يتعلق بشرط نسبة الكتابة لصاحبها, فهو امر يتعذر تحققه لان من الممكن قد دخل الغير الى حساب الزوج في الماسنجر او البريد الالكتروني واستخدم الاسم السري العائد للزوج وقام بإرسال الرسالة النصية الى الزوجة, او من الممكن قد تم سرقة الهاتف المحمول العائد للزوج ولا يعلم بالرسالة المتضمنة طلاق زوجته منه(716).

الفرع الثاني: موقف الفقه من التزوير

الاصل في التزوير أنه محرم شرعا بكل صورته وأشكاله, قال تعالى: "واجتنبوا قول الزور" (717), وهذه الآية من أكثر الآيات التي اعتمد عليها جمهور الفقهاء في تحريم التزوير, وسواء اكان ذلك بالقول كشهادة الزور, ام بالفعل بالتزوير المادي او المعنوي او الالكتروني الذي يشمل انتحال شخصية الزوج عن طريق انشاء حساب في احدى برامج الانترنت لتحقيق الغرض المرجو منه, ومن البديهي ان مسالة التزوير في الطلاق الالكتروني تستند على الاثبات فاذا ثبت للقاضي تحقق التزوير باي شكل من الاشكال فالطلاق لا يقع ويحل المزور الى المحاكم الجنائية(718).

(716) احكام الاثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الاسرية, د. محمد حجارى, ص219.

(717) سورة الحج، الآية 30.

(718) أحكام جرائم التزوير في الفقه الاسلامي، سامر برهان ، ص102.

المطلب الثالث : الإثبات

تثور إشكالات عديدة في اثبات الطلاق بواسطة الهاتف النقال تختلف عن الطلاق المباشر، نبيها على وفق الافتراضات الآتية:

1- اذا طلق الرجل زوجته مشافهة فإن اثبات هذا الطلاق إما بالبينة الشخصية او الاقرار, اما في الطلاق الالكتروني فإن الزوج ممكن ان ينكر صوته وهذا يستوجب اثباته بطرق علمية مثل بصمة الصوت(719).

2- اذا طلق الزوج زوجته باستخدام الرسالة العادية فيكون إثبات الطلاق إما بالمضاهاة او بالبينة او الاقرار, اما في الطلاق الالكتروني فيتعذر استخدام المضاهاة كون الرسالة كتبت بطريقة الكترونية وليس بخط اليد مما يوجب استخدام الطرق الحديثة في الإثبات(720).

المبحث الثالث: حكم الطلاق الالكتروني

عرف الهاتف المحمول بأنه جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة الاتصالات اللاسلكية الرقمية تسمح ببيت واستقبال الرسائل الصوتية والصور والبث المباشر عن بعد وبسرعة فائقة(721)، وتناول حكم الطلاق فقها وقانونا على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الطلاق فقها

الفرع الأول: ذهب قسم من الفقهاء ومنهم : لجنة الافتاء في السعودية(722)، ولجنة الإفتاء العام الأردنية(723) إلى قياس الطلاق الالكتروني على الطلاق العادي، وهذا ما نبهته في النقاط الآتية:

(719) مباحث في الاحوال الشخصية ، علي حسن علي, ص246 .
(720) الطلاق الالكتروني، حميد سلطان علي الخالدي, ص95 .
(721) وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة ، د حذيفة عيود مهدي السامرائي، ص15.
(722) فتوى لجنة الافتاء في السعودية ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي : <http://hasnaa.d1g.com> , تاريخ الزيارة 2019/8/8
(723) فتوى لجنة الافتاء العام الأردنية ذي العدد 961 والصادرة بتاريخ 2010/11/28 ، أنظر منتدى دار العدالة والقانون العربية نقلا عن شبكة الأنترنت lawhome.com- تاريخ الزيارة 2019/7/21 <http://website.informer.com/justice>

أولاً: إيقاع الطلاق بوسيلة الهاتف مشافهة .

وهو ذلك الطلاق الذي يتلفظ به الزوج، وذلك بأن يتصل بزوجته ويقول لها أنت طالق سواء عبر المحمول أو عبر شبكة الأنترنت، وقد اتفق أهل العلم⁽⁷²⁴⁾ على وقوع الطلاق بالتلفظ به، فإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (ﷺ): (ثلاث جدهن جد و هزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)⁽⁷²⁵⁾، ولا فرق في ذلك بين التلفظ بالطلاق وجهاً لوجه، أو عن طريق الهاتف؛ لأنّ الاتصال الهاتفي كالكلام المباشر في إجراء العقود وفسخها، والطلاق فسخ للعقد، ولأنّ الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة، ولا رضاها، ولا علمها، كما لا يتوقف على الإشهاد⁽⁷²⁶⁾، ويبقى أن تتأكد الزوجة من أنّ الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير، لأنّه يبني على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج⁽⁷²⁷⁾.

ثانياً: إيقاع الطلاق بوسيلة الهاتف المحمول مكتوبة .

وهذه المسألة مندرجة تحت مسألة كتابة الزوج لفظ الطلاق ، وفيها خلاف كالتالي :

الرأي الأول : يقع الطلاق بمجرد الكتابة، ولا يتوقف على النية، وهذا قول الحنفية إذا كان الكتاب على طريق الخطاب والرسالة⁽⁷²⁸⁾، ووجه عند الشافعية غير مشهور⁽⁷²⁹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁷³⁰⁾ ، واستنلوا بالأدلة الآتية:

(724) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج3، ص247، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج2، ص378، ومغني المحتاج، الشربيني، ج3، ص380 ، والمغني، ابن قدامة، ج7، ص294 ، والإجماع، ابن المنذر، ص80، ومراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، ص71.
(725) أخرجه أبو داود، سنن أبو داود: كتاب الطلاق، باب(في الطلاق على الهزل)، رقم الحديث (2194)، ج2، ص259، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي كتاب الطلاق واللعان، باب (ما جاء في الجدّ والهزل في الطلاق) رقم الحديث (1184)، ج3، ص490، وقال: هذا حديث حسن غريب.
(726) أحكام القرآن، الجصاص، ج5، ص351.
(727) الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، د عبد الرحمن بن عبد الله السند، ص236.
(728) بدائع الصنائع، الكاساني، ج3، ص173.
(729) البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي ، ج10، ص104 .
(730) المقنع بحاشية آل الشيخ، ابن قدامة، ج3، ص146.

1. حديث الرسول عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله - ﷺ - قال : (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم) (731)

وجه الدلالة: أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته، وعلى هذا فالكتابة عمل يؤخذ به (732).

2. إن الطلاق يقع بالكتابة المستنينة ؛ لأن الكتابة المستنينة تقوم مقام اللفظ (733)، فالرسول ﷺ أمر بتبليغ الرسالة وكان في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة (734).

الرأي الثاني: إن الكتابة بالطلاق كناية، لذا لا يقع الطلاق بمجرد الكتابة بل لا بد من نية الطلاق وإليه ذهب المالكية (735)، و الشافعية في صحيح المذهب (736)، ورواية عن أحمد (737)، واختيار ابن باز (738)، وذهب الحنفية - إلى أن الكتابة إذا كانت مستنينة غير مرسومة - لا يقع الطلاق بها إلا بنية (739)، واستدلوا بالادلة الآتية:

أولاً. أن الكتابة محتملة إيقاع الطلاق وغيره كتجويد خط وإرادة غم الأهل ؛ فكانت كناية، ولا بد في الكناية من نية (740) أو قرينة (741) .

(731) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون، رقم الحديث (4968)، ج5، ص2020 .
(732) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج9، ص394.
(733) بدائع الصنائع، الكاساني، ج3، ص100.
(734) شرح منتهى الإرادات ، البهوتي، ج3، ص86.
(735) منح الجليل، محمد عليش، ج4، ص91.
(736) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي، ج10، ص104، وروضة الطالبين، النووي، ج8، ص40. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج6، ص436.
(737) الإنصاف، المرادوي، ج11، ص36، والمغني، ابن قدامة، ج7، ص374.
(738) فتاوى إسلامية ، ابن باز، ج3، ص278.
(739) بدائع الصنائع، لكاساني، ج3، ص109، و حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج3، ص246.
(740) بدائع الصنائع ، ج33، ص180. والبيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي ، ج10، ص93. والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ج3، ص178.
(741) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القرطبي، ص423. والكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ابن قدامة، ج3، ص170.

ثانياً. يؤخذ الزوج بما نواه عند العمل به أو الكلام ، فالعبرة بالنية مع الكتابة، فإذا لم ينو طلاقاً فلا يقع (742)

وقد اشترط الشافعي (743)، وأحمد (744) شاهدي عدل يثبتنا أن هذا الكتاب كتاب فلان.

وتميز الشافعي بأن يشهدا أنهما رأياه يكتبه ولم يغيب الكتاب عن أعينهما لاحتمال التزوير (745) ورجح ابن قدامة قول أحمد من عدم اشتراط ما ذكره الشافعي للقياس الأولى على كتاب القاضي ، فمتى أتى عليهما بكتاب وقرأه عليهما وقال : هذا كتابي . جاز لهما الشهادة بذلك (746) وليعلم أن كتابة الطلاق المرادة هنا لا يحتاج معها إلى إرسال ، ولا وصول المكتوب إلى الزوجة ، إلا إذا علقه بشيء فإنه يتعلق به ، كما فصل ذلك ابن قدامة (747) والنووي (748) والكاساني (749) تفصيلاً دقيقاً طويلاً .

الرأي الثالث: ذهب الظاهرية إلى إن الطلاق بالكتابة لا يقع ولو نواه الزوج واحتجوا، بأن الطلاق ورد في القرآن الكريم على اللفظ لا على الكتابة وهذا يتضح من الآيات الكريمة الآتية:

1. قوله تعالى: "الطلاق مرتان" (750)

2. قوله تعالى: "فطلقهن لعنتهن وأحصوا العدة" (751)

-
- (742) المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 105.
(743) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي ، ج 10، ص 107.
(744) المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 506 .
(745) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني الشافعي ، ج 10، ص 107
(746) المغني، ابن قدامة، ج 10، ص 507 .
(747) المغني، ابن قدامة ج 10، ص 505 .
(748) روضة الطالبين، النووي، ج 8، ص 1360.
(749) بدائع الصنائع، الكاساني، ج 3، ص 174
(750) سورة البقرة ، الآية 229.
(751) سورة الطلاق، الآية 1.

وجه الدلالة: إن الطلاق بالكتابة لا يقع لعدم وجود دليل على جوازه، وإنما الطلاق يقع باللفظ فحسب (752)

ومع احترامنا لأصحاب هذا الرأي فنميل إلى عدم الأخذ به للملاحظات الآتية:

1. أن أصحاب هذا الرأي عالجوا طلاق الزوج لزوجته بالاتصال والكتابة إلا أنهم لم يعالجوا طلاق الزوج لزوجته بالصوت والصورة بواسطة الاتصال المباشر صورة وصوت.

2. إن التزوير بالاتصال والكتابة كثير الحدوث ومن ثم لا بد من الاحتياط في إنهاء العلاقة الزوجية .

3. إن الإثبات في هذا النوع من التعبير عن الإرادة ومنها إيقاع الطلاق صعب جدا.

الفرع الثاني: الطلاق الإلكتروني مكروه

ذهب أصحاب هذا الرأي أن الطلاق الإلكتروني مكروه ولا ضرورة له؛ لما يترتب عليه من آثار ضارة يمكن حصرها بما يأتي:

1. التسرع في إيقاع الطلاق والضرر الذي يلحق الزوجين والأسرة والمجتمع بإيقاعه .

2. صعوبة إثباته لسهولة نكرانه.

3. إن الطلاق الإلكتروني قد يؤدي إلى المساس بعدة الزوجة.

4. إن الطلاق الإلكتروني قد يؤدي إلى جعل الطلاق عرضة للهو والعبث مما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة. (753)

وهو رأي يدعمه الدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية، لما قد يدخله هذا الطلاق من غش وخداع؛ ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى على حسب قوله (754).

(752) المحلى ، ابن حزم، ج9، ص454. ، ومعالم التفسير، البغوي، ج1، ص304.
(753) ، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، د. علي بن عبد الله الأحمدي، ص11

نتفق مع هذا الرأي إلا أنه في مجال التشريع فكره المكروه لا يمكن الاخذ به في النصوص القانونية فالنصوص القانونية إما توقع الطلاق أو لا توقعه.

الفرع الثالث: عدم وقوع الطلاق الإلكتروني

ذهب الدكتور فريد نصر واصل مقتي مصر السابق بعد صحة وقوع الطلاق الإلكتروني للإضرار المتحققة من الاعتراف به للأسباب الآتية:

1. عدم استكمال الشروط الرئيسية لإيقاع الطلاق
2. إن الطلاق لا يقع إلا بالإقرار المباشر وبمواجهة الزوجين.
3. غياب آداب للطلاق وجب للمسلم الالتزام بها عند إيقاع الطلاق الإلكتروني منها على سبيل المثال طهر الزوجة(755).

رغم اتفاقنا بتحقق اضرار من الطلاق الإلكتروني إلا أنه يتعذر علينا القول بعدم وقوعه بالمطلق؛ لأن المسألة غير متعلقة بصحته من عدمه بل بإثبات وقوعه.

الفرع الثالث: وقوع الطلاق الإلكتروني بشروط

ذهب قسم من الفقهاء المعاصرين إلى عدم إيقاع الطلاق الإلكتروني ، ولا بد لصحة وقوعه من تحقق شرطين وهما:

الشرط الأول: تأكيد وقوعه من قبل الزوج المطلق.

الشرط الثاني: حضور الزوجين أمام محكمة شرعية.

(754) ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ايهاب حسين مصطفى وأحمد فتحي سليمان ، ص126
(755) مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.sayidaty.net/> تاريخ الزيارة 22 / 1 / 2020 /

أما إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق فطلاقه لا يقع؛ لأن الإقرار سيد الأدلة، وهذا ما ذهب إليه مفتي كوالالمبور(756)، والدكتور محمد الشحات الجندي الأمين العام للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية(757).

ومع احترامنا لهذا الرأي إلا أننا لا نتفق معه بوجود حضور الزوجين أمام المحكمة، فليس من شروط الطلاق حضور الزوجين .

ومع احترامنا لكل الآراء التي ذكرت ولكننا نميل إلى الاعتراف بوقوع الطلاق بواسطة الهاتف النقال بشرط حضور الزوج أمام المحكمة وإقراره بإيقاع الطلاق ، للأسباب الآتية:

أولاً. إن هذا الرأي وازن بين بين المفسد المترتبة على صحة وقوع الطلاق بواسطة الهاتف النقال من احتمال التزوير وصعوبة اثبات حالة الزوج عند إيقاع الطلاق وصعوبة الأثبات وعدم اهدار قول الزوج بنكر أو كتابة لفظ الطلاق لما يترتب عليه من احكام شرعية حكما.

ثانياً. إن الاخذ بهذا الرأي يبني على سياسية تحجير المباح فاذا وجد ولي الامر ضررا في المباح فيجوز له منعه أو تقييده طبقا لمصلحة المجتمع.

ومع أننا ذهبنا إلى صحة وقوع الطلاق بإقرار من الزوج ، إلا أنه يمكن الاخذ بالرأي الأول بصحة وقوع الطلاق بواسطة الهاتف النقال بالفظ أو الكتابة بشرط إيقاعه عن طريق المحكمة الالكترونية : وهو موقع يتم فيه الفصل في المسائل القانونية ومنها الطلاق بحضور قضاة مؤهلين ولهم خبرة تقنية في المجال الالكتروني، ومن خصائص هذه المحكمة تلقي التصرفات القانونية والدفع وتوثيقها، ويمكن التثبت من هوية الاشخاص عن طريق التوقيع الالكتروني وكلمة السر ورقم التعريف الشخصي(758).

(756) الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، القاضي عماد نعيم حسن العكيلي، ص49.
(757) مقال منشور على الموقع الالكتروني: <https://www.sayidaty.net/> تاريخ الزيارة 22 / 1 / 2020 .
(758) القاضي جمال عبدالله، عمل المحكمة الالكترونية، المؤتمر الدولي الثالث، التحول الرقمي والمعرفة القانونية، بيروت، 8 _ 9 / 11 / 2018.

فطلاق الزوج لزوجته عن طريق المحكمة الالكترونية يعد صحيحا ؛ لأن الطلاق بهذه الطريقة يثبت من هوية الزوج ودخول الزوج إلى موقع المحكمة الالكترونية وكتابة الرقم السري والتوقيع الالكتروني ينفي حالات الغضب أو السكر على الأغلب.

المطلب الثاني : حكم الطلاق قانونا

الفرع الأول : موقف القانون العراقي

لم ينص قانون الاحوال العراقي على حكم الطلاق الالكتروني بواسطة الهاتف النقال، لا سيما وأن قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012(759) نص في المادة (3/ ثانيا) على أنه: (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي:أ. المسائل المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية) ؛ لذا وجب على القاضي الرجوع الى نص المادة (الأولى) من قانون الأحوال الشخصية العراقي التي نصت على أنه: (2). إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون. 3. تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقهاء الإسلامي في العراق وفي البلاد الإسلامية الأخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية).

ومن خلال الاطلاع على الفتاوى في حكم الطلاق بواسطة الهاتف النقال وجدنا هناك خلافا بين الفقهاء في صحة وقوعه؛ مما يترتب عليه صعوبة على القاضي في حسم الدعاوى المتعلقة بهذا الموضوع ؛ لذا نأمل من المشرع العراقي تشريع نص قانوني يبين حكم الطلاق بواسطة الهاتف النقال وأجهزة الاتصالات الحديثة.

اما ما يخص موقف القضاء العراقي فقد قضت محكمة الاحوال الشخصية في الزبير بقرارها الاتي (ادعى المدعي بن المدعى عليها زوجته وقد طلقها عن طريق الهاتف النقال(الجهاز المحمول) حيث قام رجل دين بفتح سماعة الهاتف وتلفظ المدعي بالصيغة الشرعية للطلاق وبحضور شاهدي مجلس الطلاق

(759) قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (78) لسنة 2012، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، ذي العدد (4578) في 2020 / 2 / 17.

وبعد ان تبين للمحكمة ان الزوج كان اهلا لإيقاع الطلاق والزوجة محل له وللبينة الشخصية المستمعة من قبل المحكمة والتي كانت حاضرة مجلس الطلاق لذلك قررت المحكمة بصحة وتصديق الطلاق(760).

في حين قضت محكمة التمييز في قرار اخر بما يأتي: (ان الطلاق الواقع بين الطرفين لا تتوفر فيه الشروط الشرعية والقانونية وحيث ان المتداعيين من مقلدي المذهب الجعفري والذي يشترط اتحاد مجلس الطلاق وحيث ان الطلاق قد حصل عبر جهاز الهاتف النقال وان شاهدي مجلس الطلاق لم يكونا مع المدعى عليه (الزوج) وقت ايقاعه الطلاق وانما كانا مع رجل الدين وحصل الطلاق عن طريق فتح سماعة الهاتف وسماع صوت الزوج وهو يتلفظ بصيغة الطلاق وهذا لم تجيزه احكام المذهب الجعفري, وقضت المحكمة برد الدعوى وحكمها صحيحا لذا قرر تصديقه(761).

يتضح من القرارين اعلاه ان القضاء العراقي حكم بصحة وقوع الطلاق عبر الهاتف المحمول بعد اقرار صادر من الزوج وقاصدا ايقاع الطلاق وبالصيغة المخصصة له شرعا؛ وان قرار محكمة التمييز الاتحادي التي ردت فيه الدعوى وذلك كان لعدم امكانية اثبات الطلاق الذي يقع خارج المحكمة عن طريق الهاتف المحمول, ومن ذلك يتبين ان الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة يقع وتقضي به المحكمة اذا امكن اثباته, ذلك ان السبب الذي استندت اليه محكمة التمييز في رد الدعوى يتعلق بالاثبات , وعليه متى ما امكن اثبات الطلاق قضت به المحكمة.

الفرع الثاني : قانون الاحوال الشخصية الاماراتي

لم يتطرق المشرع الإماراتي إلى حكم الطلاق بواسطة الهاتف النقال مما يوجب على القاضي الرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية الإماراتي والتي نصت على أنه : (1. يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون وتفسيرها وتأويلها إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده. 2. تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها أو فحواها ، ويرجع في تفسيرها واستكمال

(760)القرار رقم 492/ش/2018 تاريخ 2018/3/14 (غير منشور).
(761)القرار التمييزي رقم 2663/هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية/2017 بتاريخ 2017/5/22 , نقلا عن علي يوسف راضي, مصدر سابق, ص48.

أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه. 3. وإذا لم يوجد نص في هذا القانون يحكم بمقتضى المشهور من مذهب مالك، ثم مذهب أحمد، ثم مذهب الشافعي، ثم مذهب أبي حنيفة).

والسؤال المثار في هذا المجال هل إن المشرع الإماراتي قد نص على الطلاق بواسطة الهاتف النقال؟ لقد نصت المادة (99) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: (يقع الطلاق باللفظ او بالكتابة، وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة).

فهل هذا النص يقصد الطلاق بواسطة الهاتف النقال؟ حسب رأي لا أجد أن هذا النص يتطرق إلى الطلاق بواسطة الهاتف النقال، وإن كان النص لم يحدد نوع الكتابة او اللفظ ولكن بحسب وجهة نظري القياس مع الفارق للأسباب الآتية:

1. الطلاق بالمواجهة الفعلية يختلف عن اللفظ بواسطة الهاتف النقال، لما ينطوي عليه من سهولة التزوير وعدم وضوح حالة الزوج عند إيقاع الطلاق.
2. إن الكتابة التقليدية تختلف عن الكتابة الالكترونية من وجوه عديدة منها متعلق بطريقة الاثبات، وبيان حالة الزوج عند الكتابة؛ لأن حالة الزوج عند إيقاع الطلاق تؤثر على صحة الطلاق.
3. إن قياس هذا النص على الطلاق بواسطة الهاتف لا يمكن تصوره في الطلاق بالصوت والصورة الذي ممكن ان يتم بتصوير فيديو أو بواسطة البث المباشر.

وقد نصت المادة (1 / 14) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه: (يعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه ، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الالكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها) ، وقد نصت الفقرة (7) من المادة (14) على أنه: (يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الالكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة).

إن النصاب اعلاه يؤكدان أن المشرع الإماراتي قد اعترف بالإعلان عن طريق البريد الالكتروني والفاكس وهي من الطرق الحديثة للكتابة والتعبير عن الارادة بواسطة اجهزة الاتصالات الحديثة.

حيث اكد رئيس المجلس الاستشاري الاسري خليفة محمد المحرزي (ان الطلاق بالوسائل الالكترونية, مثل الرسائل القصيرة عبر الهاتف المحمول او المحادثات الفورية او البريد الالكتروني يقع في ذاته من دون اشكال ولكن وقوعه قانونيا وقضائيا يعتمد على وجود ائلة وقرائن موضوعية تخول القاضي الاعتراف بوقوعه)(762).

وفي القضية التي عقدت في المحكمة الشرعية في دبي جلسة يوم 14-5-2000م، للنظر في طلب تسجيل أول طلاق من نوعه تم عبر الإنترنت، حيث إرسال زوج رسالة عبر البريد الإلكتروني إلى زوجته فحواها: (أنتِ طالق) باللغة الإنجليزية. وأكد مصدر مقرب من الزوجين أنهما تزوجا في أحد المراكز الإسلامية في مدينة نيويورك، بعدما أشهر الزوج إسلامه؛ حيث إنه أميركي من أصل عربي، والزوجة من السعودية، وأن الزوجين قاما بتسجيل زواجهما مدنياً في ولاية نيويورك، وكانت المحامية التي تم توكيلها من قبل الزوجة، وهي أميركية الأصل ومتخصصة في شؤون الشريعة الإسلامية قد أكدت أن الطلاق بهذه الطريقة لا يجوز؛ لأن الزواج تم في إحدى الولايات الأميركية التي لا تأخذ بهذا النظام(763)

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

1. استخدم عدد من الباحثين مصطلح الطلاق الالكتروني تعبيراً عن الطلاق بواسطة أجهزة الاتصالات الحديثة.
2. رغم تحفظنا على استخدام هذا المصطلح ، الا أننا استخدمناه في طيات البحث تماشياً مع غالبية الباحثين لبيان مفهومه.
3. إن الطلاق في الشريعة الإسلامية نوع واحد والاختلاف هي في طريقة التعبير وهذا لا يؤدي إلى تقسيم الطلاق إلى نوعين طلاق عادي وطلاق الكتروني.

(762) الموقع الالكتروني الاتي : <https://www.emaratalyoym.com> تاريخ الزيارة، 23/ 8/ 2019 .

(763) موقع الكتروني الاتي : www.islamtoday.net , 23/ 8/ 2019 .

4. اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الطلاق بواسطة الهاتف النقال إلى آراء عدة فذهب الرأي الأول : بقياس الطلاق بواسطة الهاتف النقال الى قياس الطلاق بالكتابة، وذهب الرأي الثاني : بعدم وقوع هذا الطلاق إلا بالإقرار من قبل الزوج وبحضور الزوجين إمام المحكمة، وذهب الرأي الثالث : ذهب إن هذا الطلاق مكروه. الرأي الرابع: ذهب بعدم وقوع الطلاق.
5. إن الطلاق بواسطة الهاتف النقال يقع بإقرار من جانب الزوج حسب وجهة نظرنا .

ثانياً. التوصيات

1. نأمل من المشرعين الإماراتي والعراقي تشريع نص قانوني يعالج الطلاق بواسطة اجهزة الاتصالات الحديثة.

إنشاء المحكمة الالكترونية وهو موقع يتم فيه الفصل في المسائل القانونية ومنها الطلاق بحضور قضاة مؤهلين ولهم خبرة تقنية في المجال الالكتروني، ومن خصائص هذه المحكمة تلقي التصرفات القانونية والدفع وتوثيقها، ويمكن التثبت من هوية الأشخاص عن طريق التوقيع الالكتروني وكلمة السر ورقم التعريف الشخصي.

المصادر

أولاً. كتب اللغة

1. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيت وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج2، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
2. أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ج9، ط1، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
3. صاحب الكافي الكفاة أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطائفي، المحيط في اللغة، ج5، ط1، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
4. محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج10، ط1، دار صادر، بيروت.

ثانياً. كتب الحديث

1. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط1، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، 1425 هـ.
2. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، سوريا، 1429 هـ.
3. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ط7، المحقق: زهير الشلويش، المكتب الإسلامي، 1409 هـ.
4. ابن علبين، حاشية ابن علبين (رد المحتار على الدر المختار)، ج3، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
5. ابن قدامة، المقع حاشية آل الشيخ، ج3، ط2، المكتبة السلفية، القاهرة.
6. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ط1، دار المنهاج، بيروت، 1421 هـ.
7. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9 تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
8. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت.
9. أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدميطي، إعانة الطالبين، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
10. أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
11. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط3، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، 1402 هـ.
12. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج5، ط1، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ.
13. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، شرح ميارة، ج2، ط1، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، لبنان، 2000.
14. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، ط3، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1407 هـ.
15. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک علی الصحیحین، ط1، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.

16. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج7، 10، 3، ط3، إدارة المنار، مصر، 1367.
17. أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت.
18. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، ج9، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
19. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت.
20. البغوي، معالم التفسير، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1420، 1 هـ.
- ثالثاً: كتب التفسير والفقه**
21. جمال عبدالله، عمل المحكمة الالكترونية، المؤتمر الدولي الثالث، التحول الرقمي والمعرفة القانونية، بيروت، 8 _ 2018 / 11 / 9.
22. حارث علي ابراهيم، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة في ضوء الفقه الاسلامي، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العدد(37)، 30/ اذار/ 2014.
23. حنيفة عبود مهدي السامرائي، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، جامعة سامراء، كلية العلوم الإسلامية، 2010.
24. حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
25. حميد سلطان علي الخالدي، الطلاق الالكتروني، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية، بغداد، عدد35، 2013.
26. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج3، دار الفكر، بيروت، 2003.
27. الدهش وأحكامه في دعوى الطلاق في القانون الاردني، أيد مؤيد الخطيب وأحمد شحادة الزعبي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 3، 2015.
28. روجي البعلبكي و صلاح مطر، القلموس القانوني الثلاثي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
29. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق، ج3، ط2، دار المعرفة، بيروت.
30. سامر برهان، أحكام جرائم التزوير في الفقه الاسلامي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010.
31. سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي، النهر الفلوق شرح كنز الدقائق، ط1، المحقق: أحمد عزو غنية، دار الكتب العلمية، 1422 هـ.
32. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأردني سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.
33. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ.
34. عبد الرحمن بن عبد الله السند الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط1، دار الوراق، بيروت، 1424 هـ.
35. علاء الدين الكسائي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
36. علي بن عبد الله الأحمدي أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الاسلامي، الطائف، 1433 هـ 2012.
37. علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، سنن الدار قطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المنني، دار المعرفة، بيروت، 1386 هـ.
38. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1، دار النفائس، 1424 هـ.

39. علي حسن علي، مباحث في الاحوال الشخصية، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد، 2011.
40. عماد نعيم حسن العكلي، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، 2016، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <http://www.islamtoday.net/bohoth/artshow-86-6525.htm> تاريخ الزيارة، 2018/8/9 .
41. مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي _ دراسة مقارنة _ اطروحة دكتوراه مقامة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، 2017
42. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
43. محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، الشرح الممتع على زاد المستنقع ، ج13، ط1 دار ابن الجوزي ، 1422
44. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
45. محمد حجاري، احكام الاثبات في انحلال الرابطة الزوجية ومدى كفالتها في حماية العلاقات الاسرية، ط1، المركز العربي، 2019.
46. محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر ، بيروت.
47. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، ج4، دار الفكر، بيروت، 1409 هـ .
48. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 1419 هـ
49. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، شرح منتهى الإرادات، ج3، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ .
50. النووي ، روضة الطالبين ، ج8، ط1، دار ابن حزم ، بيروت ، 1423 هـ .
51. يوسف الشريف، حوار بعنوان الطلاق الالكتروني نشر في مجلة عين الامارات، عدد 119، بتاريخ 2016.

إبرام عقد الزواج وانحلاله بالوسائل الإلكترونية
الحديثة
دراسة مقارنة في القوانين العراقية والقوانين
الإماراتية

الأستاذ الدكتور حميد سلطان علي

كلية القانون – جامعة بغداد

مقدمة:

يعتبر عقد الزواج من العقود المهمة والمقدسة التي أحاطها التشريع الإلهي وكذلك التشريع الوضعي بالعناية والرعاية والاهتمام البالغ وذلك لما يحتله هذا العقد من خصوصية معينة نظرا لخطورة وأهمية الآثار التي تترتب عليه , لذلك نجد أن الشارع الكريم يصور هذه الخصوصية والأهمية لهذا العقد في بيانه لوصف العلاقة بين الزوجين المرتبطين بموجبه وصفا يدل على خصوصيته فقال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) (764) . فهذا العقد هو أساس بناء الأسرة التي هي بدورها أساس تكوين المجتمعات وبنائها لذلك يصور الشارع الكريم العلاقة بين الزوجين بموجب هذا العقد على أنها علاقة أساسها المودة والرحمة والسكن وهذه العناصر تمثل أساس استقرار المجتمعات ونموها وبنائها على الأسس الصحيحة .

وتصور السنة النبوية المطهرة كذلك أهمية هذا العقد وآثاره الايجابية على الفرد والمجتمع وهذا ما يستشف من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يحث فيه الشباب على الزواج عند المقدرة عليه فقال صلى الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (765).

وكما هو الحال في الشريعة الإسلامية نجد إن القوانين الوضعية تحيط عقد الزواج بأهمية خاصة إيماناً من المشرع الوضعي بأهمية هذا العقد وخصوصيته واعتباره أساساً في بناء المجتمعات وتكاثرها ، ومن هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة (1959) الذي عرف عقد الزواج وبين الغاية منه في نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة بقوله (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة

764 سورة الروم: الآية: 21 .
765 أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، المجلد الأول ، ط1 ، مكتبة مصر ، 2007 ، كتاب النكاح ، ص663 .

للحياة المشتركة والنسل) , فهذه المادة تركز على مسألتين مهمتين الأولى : تلك الرابطة السامية التي تربط الزوجين بحيث يشتركان معا في بناء الأسرة وديمومتها . والثانية : التناسل والتكاثر والذي يعتبر السبيل المهم لاستمرار الحياة وتكاثر الأمم والشعوب . وعلى نفس المنوال الذي سار عليه المشرع العراقي في بيانه لأهمية عقد الزواج سارت التشريعات العربية الأخرى(766) .

ويمكن تلمس ذات الغاية والهدف من إبرام عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الاتحادي المرقم (28) لسنة (2005) والذي عرف عقد الزواج في المادة (19) والتي نصت على إنه (الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالأخر شرعا غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الرجل على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة) , فغاية الزواج وفقا لهذا النص هو الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة بما يكفل التعاون للعيش الأسري بمودة ورحمة .

وينقسم بحثنا في موضوع إبرام عقد الزواج وانحلاله بالوسائل الالكترونية الحديثة على مبحثين نخصص الأول منهما لبيان الأحكام المتعلقة بإبرام عقد الزواج بالوسائل الالكترونية الحديثة , فيما نخصص المبحث الثاني لبيان الأحكام المتعلقة بانحلال عقد الزواج بذات الوسائل الالكترونية التي أبرم بها

المبحث الأول: إبرام عقد الزواج بالوسائل الالكترونية الحديثة

(الزواج الإلكتروني)

يتطلب منا البحث في إنشاء عقد الزواج الإلكتروني بيان مفهومه في مطلب أول , ومن ثم بيان الحكم الفقهي لهذا العقد في مطلب ثان , وأخيرا بيان الحكم القانوني له في مطلب ثالث , وبحسب التفصيل الآتي :

766 ومن هذه التشريعات قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المادة (2) ، قانون الأحوال الشخصية السوري رقم (59) لسنة 1953 ، مدونة الأحوال الشخصية المغربية رقم (19) لسنة 1957 .

المطلب الأول: عريف عقد الزواج الإلكتروني

بداية يلاحظ أن جميع قوانين الأحوال الشخصية العربية لم تشر إلى تعريف عقد الزواج الإلكتروني , ويبدو السبب في ذلك إن اغلب هذه القوانين قد شرعت في وقت لم يكن يعرف فيه مثل هذا النوع من العقود أو إنها معروفة لكنها غير شائعة بعد , إلا أنه تم بعد ذلك تعريف العقد الإلكتروني بصورة عامة بسبب الحاجة على هذا النوع من العقود نظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الذي شهدته البشرية في جميع المجالات ' إذ عرفه المشرع العراقي بأنه (ارتباط الإيجاب الصادر من احد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة الكترونية)⁷⁶⁷, ولم يعرف المشرع الإماراتي العقد الإلكتروني في قانون المعاملات والتجارة الإلكتروني إلا إنه تناول بالتعريف المعاملة الإلكترونية إذ عرفها بأنها (أي معاملة أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية)⁷⁶⁸, ونعتقد إنه كان من الأفضل أن يعرف المشرع الإمارات العقد الإلكتروني , وذلك لسببين : الأول : إن تعريف المشرع للمعاملة الإلكترونية لا يغني عن تعريف العقد الإلكتروني لأن العقد هو صورة من صور المعاملة الإلكترونية ومن ثم يجب تعريفه بذاته كما عرف المعاملة الإلكترونية , والثاني : أن دولة الإمارات العربية المتحدة تعتبر من أكثر الدول التي تتم التجارة فيها بواسطة العقود الإلكترونية مما يستوجب تعريف هذا العقد بذاته وشروطه تسهيلا لعمل القاضي عند النزاع .

أما فقها فقد عرف الفقهاء العقد الإلكتروني بأنه العقد الذي يتم فيه تبادل الإيجاب والقبول عبر وسيط الكتروني⁷⁶⁹ , فهو عقد تميزه وسيلته إذ تلعب فيه وسيلة الإبرام دورا مهما,

767 ينظر المادة (1 / 11) من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012 .

768 ينظر المادة (1) من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (2006) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة .

769 ينظر سامح عبد الواحد تهامي , التعاقد عبر الانترنت -دراسة مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر , 2008 , ص 19 .

والوسيط الالكتروني يمكن أن يكون أي وسيلة من الوسائل الالكترونية كالهاتف أو التلفون أو البريد الالكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى تأخذ وصف الوسيلة الالكترونية , وعرف كذلك بأنه ارتباط إيجاب وقبول على درجة يظهر أثره في المعقود عليه دون حضور مادي لأطرافه وذلك باستخدام وسيلة الكترونية⁷⁷⁰ .

وتعرف التشريعات عقد الزواج الاعتيادي دون التركيز على الوسيلة التي يتم بها مما يفهم منه عدم تأثير هذه الوسيلة على العقد من حيث الصحة أو البطلان , إذ عرفه المشرع العراقي كما أشرنا بالقول (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل)⁷⁷¹ , وعرفه المشرع الإماراتي بالقول (الزواج عقد يفيد حل استمتاع أحد الزوجين بالأخر شرعا ' غايته الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوج على أسس تكفل لهما تحمل أعبائها بمودة ورحمة) .

وبالاستفادة من تعريف العقد الالكتروني وتعريف عقد الزواج يمكن أن نعرف عقد الزواج الالكتروني بأنه : العقد الذي يبرم الكترونيا بين رجل وامرأة تحل له شرعا بهدف إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

وتبدو خصوصية هذا العقد من خلال العناصر التي يحتويها تعريف الزواج الالكتروني فهو **أولاً:** عقد لا يقع إلا بوسيلة الكترونية وذلك لتمييز بينه وبين عقد الزواج العادي الذي يتم بوسائل ورقية أو شفوية دون أن يتداخل في إبرامه وسيط الكتروني , وهو **ثانياً :** عقد لا يقع إلا بين رجل وامرأة وذلك لنخرج منه كل أشكال العلاقات المحرمة شرعا وقانونا والتي تتم بين الجنس الواحد , وهو **ثالثاً :** عقد لا يقع إلا على امرأة تحل للرجل شرعا وقانونا وذلك لنخرج من التعريف كل زيجة يمكن إن تكون فيها المرأة محرمة على الرجل

770 ينظر علي محمد أبو العز , التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي , دار النفائس , 2008 , ص 130 .
771 المادة (1 / 3) .

سواء أكانت الحرمة مؤبدة أم مؤقتة 772 , وأخيرا فإن الغاية من هذا العقد هي ذات الغاية التي ترجى من عقد الزواج العادي ألا وهي إنشاء رابطة مشتركة للحياة والنسل وتحقيق المودة والرحمة في الأسرة تحت رعاية الرجل .

ويثير انعقاد عقد الزواج بوسيلة الكترونية مشكلة تحديد مجلس العقد وهل أن هذا العقد قد تم بين حاضرين أم هو عقد بين غائبين وذلك لارتباط مجلس العقد بشروط عقد الزواج الإلكتروني , وتعد فكرة مجلس العقد من الأفكار التي أوجدها الفقه الإسلامي ومنه أخذت التشريعات الوضعية الكثير من أحكام هذه الفكرة , والغرض من هذه الفكرة هو تحديد المدة التي تفصل الإيجاب عن القبول بين المتعاقدين كي يستطع من يوجه إليه الإيجاب الرفض أو القبول773.

ولعل السؤال الذي يطرح هنا هل أن عقد الزواج الإلكتروني هو تعاقداً بين حاضرين من حيث المجلس أم هو تعاقداً بين غائبين ؟

وفي هذا السياق يعرف مجلس العقد بأنه : المكان الذي يجمع المتعاقدين دون أن يراد بهذا المكان المعنى المادي للمكان بل المقصود فيه هو الوقت الذي يبقى فيه المتعاقدين مشغولين بالتعاقد دون أن يصرفهما عن ذلك أمر آخر774 , ووفقاً لذلك فإن عقد الزواج الإلكتروني الذي يتم عن طريق الهاتف أو عن طريق البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى هو عقد بين حاضرين مادام العاقدان منشغلين بالعقد ولم يصرفهما عنه أمر آخر , فإن تم القبول خلال هذا المجلس وتوافرت أركان العقد وشروطه انعقد العقد بوصفه تعاقداً بين حاضرين , وإن أنقض مجلس العقد قبل أن يصدر القبول ممن وجه إليه الإيجاب لم ينعقد العقد .

772 لأهمية وخطورة عقد الزواج نجد أن أغلب تشريعات الأحوال الشخصية تبين المحرمات على الرجل من النساء على سبيل الحصر وذلك منعا وسدا لذريعة الزيغات المحرمة , ومن هذه التشريعات التشريع العراقي (المواد 12 - 17) والتشريع الإماراتي (المواد 42 - 47) .

773 ينظر د محمد السعيد رشدي , التعاقد بوسائل الإيصال الحديثة , منشأة المعارف , 2005 , ص 25 .

774 ينظر عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , الجزء الأول , ص 214 .

وبالعودة إلى تعريف عقد الزواج الإلكتروني يمكن الوصول إلى أهم الخصائص التي يمتاز بها هذا العقد وهي :

أولاً : إبرام العقد يتم دون حاجة للتواجد المادي لأطراف العقد إذ تساعد الوسيلة التي يبرم بها على الاستغناء عن تواجد الأشخاص المادي وحضورهم في مجلس العقد ' وفي هذا يعد عقد الزواج الإلكتروني تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان775.

ثانياً : إن من أهم خصائص هذا العقد هي الوسيلة التي يبرم بواسطتها فهي وسيلة الكترونية غير تقليدية بحيث تميزه عن عقد الزواج التقليدي , وتتخذ الوسيلة في هذا العقد صوراً عدة فقد يبرم بواسطة الهاتف الجوال أو بواسطة البريد الإلكتروني أو أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة الكترونية أخرى تصلح لإبرامه776 .

ثالثاً : أن عقد الزواج الإلكتروني هو عقد حكمي , ونريد بذلك إن حقيقة لفظ العقد تقتضي التقابل في المكان والزمان ليسمع كل عاقد كلام الآخر ويقبل به ويناقشه في شروط العقد وجها لوجه, إما في عقد الزواج الإلكتروني فجميع هذه الأمور تتم بصورة حكمية فالطرفان حاضران حكماً وليس حقيقة777 .

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لإبرام عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية

لم يتعرض فقهاء الشريعة الإسلامية القدماء لحكم عقد الزواج المبرم بالوسائل الإلكترونية فهو من المسائل المستحدثة التي لم تعرف في عصرهم , إلا أن الفقهاء المعاصرون بحثوا في حكم هذه المسألة إذ اختلفوا فيها على رأيين778 :

775 ينظر في هذا المعنى د سامح عبد الوهاب التهامي , المصدر السابق ص 38 .
776 ينظر في هذا المعنى سمير عبد السميع الأودن , العقد الإلكتروني , منشأة المعارف , مصر , 2005 , ص 8 - 9 .
777 ينظر د عبد الهادي سالم الشافعي , مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2001 , ص 238 .
778 ينظر في تفصيل هذين الرأيين د محمد عقلة , حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة , دار الضياء , عمان , الأردن , ص 112 وما بعدها .

الرأي الأول : وهو الذي يرى بصحة هذا العقد متى ما توافرت شروطه من صيغة وإشهاد وأهلية وموافقة الإيجاب للقبول وعدم وجود مانع شرعي , معللين ذلك بأن الحاجة تدعو اليوم إلى مثل هذا النوع من العقود وأن بعد المسافات وخصوصية الوسيلة التي يبرم بها لا يعد حائلا أمام إبرام العقود بمختلف أنواعها ومنها عقد الزواج .

الرأي الثاني : ويرى أصحابه إن خصوصية عقد النكاح وخطورته تستوجب حضور عاقديه وجها لوجه ليناقتشا هذا العقد على روية ومهل ودراية من حيث الشروط والحقوق والالتزامات التي تلقى على عاتق كل طرف من أطرافه وما يمكن أن يترتب عليه من آثار, فهو عقد تحل به الفروج وتثبت به الأنساب ويعير به الأولياء لذا وجب حضور طرفيه عند إبرامه لإتمامه على النحو الصحيح 779 .

وإذا كان هذا هو رأي بعض الفقهاء فأننا نعتقد أنه بالإمكان الوصول إلى الحكم الفقهي لهذا العقد من خلال الاستناد إلى بعض القواعد الفقهية المعروفة وبحسب التوضيح الآتي:

أولا : قاعد ارتباط الوسائل بغاياتها من حيث المشروعية وعدمها :تبين لنا عند تعريف عقد الزواج الالكتروني إن من أهم خصائص هذا العقد والتي تميزه عن عقد الزواج العادي هي الوسيلة التي يبرم بواسطتها الا وهي الوسيلة الالكترونية , وإذا كان الأمر كذلك فأن السؤال الذي يطرح هنا هل إن خصوصية الوسيلة في عقد الزواج الالكتروني تؤثر في حكمه من حيث الصحة أو البطلان .

بداية نشير إلى إن القاعدة الفقهية أعلاه تقضي بأن الوسائل ترتبط بغاياتها من حيث مشروعية استخدامها من عدمه , ووفقا لذلك يقسم الفقهاء الوسائل من حيث مشروعيتها أو عدم المشروعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول : وسائل مشروعة تؤدي إلى غايات ومصالح مشروعة , وهذا النوع من الوسائل يفتح المجال أمام الناس لسلوكه للوصول إلى غاياتهم إذ لا ضرر يتصور منه ,

779 د حسن محمد بودي ,التعاقد عبر الإنترنت – دراسة فقهية مقارنة , دار الكتب القانونية , مصر , 2009 . ص110 .

ومن هذا النوع أبرام العقود المسماة بالطرق الجائزة للوصول الى الغايات المرجوة منها780.

القسم الثاني : وسائل تؤدي إلى مصالح وغايات غير مشروعة وبغض النظر عن مشروعية الوسيلة من عدمه , وهذا النوع يحرم على الأفراد سلوكه للوصول إلى غاياتهم لأن الضرر فيه متحقق لا محال , فيمنع اللجوء إليه من باب سد الذرائع781 , ومن هذا النوع ارتكاب الجرائم إذ تحرم وسائلها ويحاسب الشخص على نتائجها .

القسم الثالث : وسائل مترددة , فمرة يؤدي سلوكها إلى غايات ومصالح مشروعة ومرة يؤدي سلوكها إلى غايات ومصالح غير مشروعة ' فسلوكها يدور بين الضرر والنفع782 ' وهذا النوع اختلف فيه الفقهاء لكن الراجح عندهم أنه إذا تبين للقاضي رجحان المصلحة على المفسدة فيحكم بجوازه , وإن تبين له العكس فيحكم بمنعه , وإن تساوت المصلحة مع المفسدة ولم يمكن الترجيح بينهما بمرجح فيحكم بمنع هذا النوع من الوسائل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**)783.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن عقد الزواج الالكتروني من حيث الوسيلة يمكن أن يحكم بجوازه لدخوله بحسب رأينا ضمن القسم ا (الوسائل التي تؤدي إلى غايات مشروعة) , إذ لا أشكال في سلوك الوسائل الالكترونية فهي وسائل اقتضتها مصالح الناس وتيسير أعمالهم ورفع الحرج عنهم ' وهو أمر أجازته الشارع الكريم في قوله تعالى (**يريد الله بكم**

780 ينظر د مصطفى إبراهيم الزلمي , أصول الفقه في نسيجه الجديد , مطبعة العاتك , ج 1 , 2011 , ص 179 .

781 ينظر د حميد سلطان علي , الوافي في أصول الفقه – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي , ط 1 , مطبعة السيسبان , 2015 , ص 119 .

782 ينظر د عبد الكريم زيدان , الوجيز في أصول الفقه , بدون اسم مطبعة , ص 246 .

783 ينظر سنن النسائي , أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بنعلي الخراساني النسائي , رقم الحديث (5711) , ج 8 , ص 327 , ينظر كذلك سنن الترمذي , أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي , رقم الحديث (2518) , ج 4 , ص 668 .

اليسر ولا يريد بكم العسر) 784 ' ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دين الله يسر) 785 .

ولاشك أيضا في أن الغاية من سلوك الوسيلة الالكترونية في عقد الزواج هي غاية مشروعة , وبيان ذلك إن الشارع الكريم قد شرع الزواج للسكن والمودة والتناسل في قوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) 786 , وقد بينا سابقا أن السنة النبوية قد نصت على مشروعية عقد الزواج وحثت عليه . وإذا كان الأمر كذلك بأن كانت الوسيلة في الزواج عقد الزواج الالكتروني مشروعة والغاية فيه مشروعة أيضا كان العقد مشروعاً ولا يقدر في مشروعيته خصوصية الوسيلة التي يبرم بها .

ثانيا : قاعدة الضرورات تبيح المحظورات : وهي من القواعد الفقهية التي بموجبها يجوز للإنسان أن يقوم ببعض التصرفات حتى وإن كانت منهي عنها , بسبب حالة الاضطرار التي يمكن أن يقع فيها ' وقد نص عليها الشارع الكريم في قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) 787 , ومعلوم إن الإنسان قد يضطر لإبرام عقد الزواج وهو في مكان بعيد ويصعب عليه العودة للزواج ثم السفر مرة أخرى , ولعل الوسيلة الأمثل لمعالجة حالة الاضطرار هذه هي أن يبرم عقد زواجه بوسيلة الكترونية تضمن له سهولة وسرعة الإبرام .

ثالثا : قاعدة الأمور بمقاصدها : وهي أيضا من القواعد الفقهية المهمة , ويراد بها إن النية هي مدار الحكم على أعمال المكلفين ثوابا أو عقابا , فيتحمل الإنسان مسؤولية ما نوى , فإن نوى بفعله أمرا محرما كان فعله محرما وأن نوى مباحا كان مباحا , ولما كان قصد من

784 البقرة / 185 .
785 ينظر فواتح الرحموات بشرح مسلم الثبوت , عبد العلي بن محمد الأنصاري , مطبعة بولاق , مصر , ج 1 , ص 168 .
786 سورة الروم / 21 .
787 البقرة 173 .

يستخدم الوسيلة الالكترونية امرأ جائزا وهو إبرام عقد الزواج لذا يكون فعله صحيحا لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني⁷⁸⁸ .
وهكذا يمكن القول بمشروعية عقد الزواج الالكتروني لمسايرته وتوافقه مع القواعد الفقهية التي أشرنا إليها وعدم تعارضه معها والله تعالى أعلم .

المطلب الثالث: الحكم القانوني لإبرام عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية

للقوف على الحكم القانوني لإبرام عقد الزواج بالوسائل الالكترونية سنحاول تحليل بعض النصوص الواردة في قوانين الأحوال الشخصية وقوانين المعاملات الالكترونية في كل من العراق والإمارات ووفقا للتفصيل الآتي :

أولا : حكم إبرام عقد الزواج الكترونيا وفقا لنصوص قوانين الأحوال الشخصية : لم يرد في قوانين الأحوال الشخصية نصوص صريحة تعالج حكم إبرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة إلا إننا نستطيع الوقوف على هذا الحكم من خلال تحليل بعض النصوص الواردة فيها , ففي القانون العراقي تناول المشرع حكم انعقاد عقد الزواج بطريق المراسلة الكتابية في نص الفقرة (2) من المادة السادسة , والتي جاء فيها (**ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرأه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على إنها قبلت الزواج منه**) , وبموجب هذا النص أجاز المشرع العراقي إبرام عقد الزواج من الغائب بطريق الكتابة بشرطين : **الشرط الأول :** أن تقرأ الزوجة الكتاب أمام شاهدين بحيث يسمعان الإيجاب الوارد فيه , **الشرط الثاني :** أن تشهد الزوجة الشاهدين على أنها قبلت الزواج من الزوج وفقا لما ورد في الإيجاب , فأن تحقق هذين الشرطين انعقد عقد الزواج صحيحا وترتبت عليه جميع آثاره , مع ملاحظة إن

788 ينظر المادة (155) الفقرة (1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1955) .

الزوج إذا نفى صدور الكتابة منه فإن الزوجة تحتاج إلى شاهدين آخرين يشهدان إن الكتاب كتابه 789 .

ويمكن القول أن المشرع العراقي وفقا للنص المتقدم أجاز انعقاد عقد الزواج الذي يتم بوسيلة الكترونية فهو أجاز عقد زواج الغائب وكل ما تطلبه في النص فهم الإيجاب ومعرفة محتواه والإشهاد عليه وعلى القبول , وواضح إن هذه الشروط لا تتعلق بالوسيلة بقدر تعلقها بالإيجاب والقبول , فالمشرع لا يبالي بالوسيلة بقدر ما يهتم بصحة العقد .

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد اشترط في الفقرة (4) من المادة (41) لصحة العقد اتحاد مجلس العقد سواء أكان بين حاضرين أم بين غائبين , وأن يتلى الإيجاب ويصدر القبول أمام الشهود , وبذلك يكون المشرع الإماراتي قد أجاز كما هو الأمر في التشريع العراقي إبرام عقد الزواج عن بعد وبغيبية أحد أطرافه 790, دون أن يكون للوسيلة التي يتم الإبرام بها اعتبار مما يفهم منه جواز انعقاد عقد الزواج بالوسائل الالكترونية .

ثانيا : حكم إبرام عقد الزواج الكترونيا وفقا لنصوص قوانين المعاملات الالكترونية : عند البحث في نصوص القوانين المتعلقة بالمعاملات الالكترونية نجد إن هذه القوانين قد استثنت بنصوص صريحة من نطاق سريان أحكامها المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية , ففي القانون العراقي نصت المادة (3) بفقرتها (ثانيا / أ) على استثناء المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والمواد الشخصية من نطاق تطبيق هذا القانون 791 , وبنفس

789 ينظر د احمد الكبيسي , الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته , ج 1 , مكتبة السنهوري , 2015 , ص 45 .

790 نص المادة (41) على إنه (يشترط في الإيجاب والقبول : 4 . إتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب , وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود) .

791 نصت هذه المادة على إنه (لا تسري أحكام هذا القانون على ما يأتي : أ : المعاملات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية) .

الحكم أخذ المشرع الإماراتي في نص المادة (2 / أ) 792 من القانون الاتحادي رقم (1) لسنة (2006) في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية , وبما أن قوانين المعاملات الالكترونية في كل من العراق والإمارات هي قوانين خاصة , وإن قوانين الأحوال الشخصية هي قوانين عامة , وإن القاعدة تقضي بأن (الخاص يقيد العام) فيكون الحكم الواجب العمل به هو الحكم الوارد في قوانين المعاملات الالكترونية في هذين البلدين فيمنع أبرام عقود الزواج بالوسائل الالكترونية .

بالرغم من عدم بيان المشرع لسبب استبعاد مسائل الأحوال الشخصية من نطاق تطبيق القانونين العراقي والإماراتي إلا إنه يبدو إن السبب هو نظرة المشرعين في هذين البلدين لمسائل الأحوال الشخصية على أنها من المسائل التي يجب الاحتياط فيها لخطورتها وتعلقها بحياة الأسرة التي تعد العماد الأساس في كل الدول , واعتقاد المشرعين أن مسائل الأحوال الشخصية تكون أكثر انضباطا فيما لو أبرمت بصورة ورقية لسهولة إثباتها بالمقارنة مع إثباتها بالصورة الالكترونية إذ من المعلوم أن مشكلة إثبات التصرفات الالكترونية من أهم المشاكل التي تواجه المعاملات الالكترونية .

ونعتقد بدورنا إن على المشرعين العراقي والإماراتي رفع الاستثناء الخاص بمسائل الأحوال الشخصية الوارد في القانونين المشار إليهما والنص على دخول مسائل الأحوال الشخصية ضمن نطاق تطبيق القانونين وجواز إجرائها الكترونيا متى ما أمكن التحرز من الخداع والغش وأمكن ضبط مجلس العقد الالكتروني بأن يرى كل طرف الطرف الآخر أو يسمع كلامه ويسمع شروطه ومتطلباته وكان الشهود والأولياء يرون الطرفين ويسمعان ما تم الاتفاق عليه .

792 ننصت هذه المادة على إنه (..... ويستثنى من إحكامه ما يأتي : أ – المعاملات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا ...) .

ونعتقد أن في ذلك اختصارا للوقت وتقليلًا للنفقات وتجاوزا للروتين المتعلق بإبرام التصرفات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية , وفيه أيضا مسايرة لركب التطور التقني والعلمي الذي أصبح عصب الحياة في المجتمعات الحديثة⁷⁹³ .

ونشير هنا إلى أن عقد الزواج المبرم عبر وسيلة الكترونية يمكن أن يأخذ أكثر من صورة وبحسب الطريقة التي يبرم بها , فقد يتم إبرامه بصورة كتابة عن طريق رسالة هاتفية أو رسالة بريدية أو أي صيغة كتابية أخرى ' وقد يتم إبرامه بوسيلة تتيح التواصل عن طريق الصوت فقط , وأخيرا قد يتم إبرامه بطريقة تجيز التواصل صوتا وصورة وبشكل مباشر وحي , وبحسب التوضيح الآتي :

أولا : إبرام عقد الزواج الكترونيا بطريق الكتابة : وفي هذه الصورة يتم إرسال الإيجاب من الموجب إلى القابل كتابة عن طريق رسالة نصية هاتفية (sms) أو رسالة بريدية عن طريق البريد الالكتروني أو عن طريق إرساله كتابة عن طريق أي برنامج من برامج مواقع التواصل الالكتروني مثل (Messenger) أو (viber) أو (whatsapp) أو أي وسيلة أخرى , ويسمى هذا النوع من الإيجاب بالإيجاب الالكتروني الخاص أي الإيجاب الذي يوجه إلى شخص محدد , ولا يمكن تصور هذا النوع من الإيجاب إلا إذا كان هناك تعامل سابق بين الموجب وبين من وجه إليه الإيجاب⁷⁹⁴ , ويتم إرسال القبول إلكترونيا عن طريق الكتابة بنفس الوسيلة التي تم بها الإيجاب أو أي وسيلة أخرى مماثلة لها .

⁷⁹³ ونشير هنا إلى أن مجلس القضاء الأعلى في العراق أطلق مؤخرا استمارة عقد الزواج الالكتروني والتي يمكن أن تملأ في البيت وترسل إلى المحكمة عبر الانترنت , وذلك من باب التسهيل على الناس وتقليل الروتين الذي تعاني منه المحاكم , مع الأخذ بنظر الاعتبار أن ملئ هذه الاستمارة لا يغني عن حضور الزوجين أمام المحكمة لإتمام العقد .
⁷⁹⁴ ينظر د عباس العبودي , شرح أحكام قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (78) لسنة (2012) , مكتبة السيسبان , بغداد , بدون سنة طبع , ص 71 .

وتقضي القواعد العامة إن الكتابة كوسيلة من وسائل التعبير عن الرضا تعد حجة في الإثبات إذا ما استوفت شروطها بأن كانت واضحة , وثابتة , ويمكن اكتشاف ما يلحقها من تزوير أو تغيير أيا كانت وسيلة هذه الكتابة تقليدية أم الكترونية795 .

وتجيز تشريعات الأحوال الشخصية انعقاد عقد الزواج بالكتابة سواء من الحاضر أو من الغائب ' وهو ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (السادسة / 2) بالقول (....) . ينعقد عقد الزواج بالكتابة من الغائب ...) , ولم تشر هذه المادة كما بينا إلى وسيلة الإبرام مما يفهم منه جواز أن تكون هذه الوسيلة الكترونية , ويفهم كذلك جواز انعقاد عقد الزواج بطريق الكتابة من الحاضر والغائب على حد سواء في التشريع الإماراتي من نص المادة (20 الفقرة 6) والتي جاء فيها (لا يعتد عند الإنكار بأي شرط إلا إذا نص عليه كتابة في عقد الزواج الموثق) , إذ ورد لفظ (الكتابة) مطلقا عن القيد أي سواء أتم من الحاضر أم من الغائب796 .

ثانيا : إبرام عقد الزواج الكترونيا بطريق المشافهة : وفي هذه الصورة يتم التوافق على إبرام عقد الزواج بين الطرفين بطريق اتصال الكتروني مسموع دون أن يكون مرئيا عن طريق اتصال هاتفي أو أي صور من صور الاتصال الالكتروني المسموعة الأخرى, ويعد هذا النوع من التعاقد تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان , ولم تتعرض قوانين الأحوال الشخصية لحكم إبرام العقد الكترونيا بواسطة الهاتف , إلا إنه يمكن الوصول إلى حكم هذه الصورة من خلال نص المادة السادسة من القانون العراقي والتي تناول فيها المشرع شروط الانعقاد والتي نصت على أنه (لا ينعقد عقد الزواج إذا فقد شرطًا من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي : 1: إتحاد مجلس الإيجاب والقبول . 2 : سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستيعابهما بأن المقصود منه عقد الزواج . 3 : موافقة الإيجاب للقبول) , ويمكن القول بتحقق الشرط الأول المنصوص

795 ينظر د حسن محمد بودي , مصدر سابق , ص 97 .
796 ينظر في هذ المعنى د أحمد الكبيسي , الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون , ج 1 , شركة العاتك , القاهرة , بدون سنة نشر , ص 51 . ي , ج 1 , منشأة المعارف , 2004

عليه في هذه المادة وهو اتحاد مجلس العقد إذ يعد التعاقد بواسطة الهاتف تعاقدًا بين حاضرين من حيث الزمان وغائبين من حيث المكان وفي هذا التعاقد لا تفصل فترة زمنية بين صدور القبول وعلم الموجب به ومن ثم فهو يعد تعاقدًا بين حاضرين حكما ويعد اتحاد مجلس العقد متحققًا كما 797, وكذلك فإن الشرط الثاني المنصوص عليه في هذه المادة يعد متحققًا إذ يسمع كل طرف كلام الطرف الثاني ويفهم المقصود منه تمامًا , ولا أشكال كذلك في تحقق الشرط الثالث وهو موافقة الإيجاب للقبول فهو متحقق بقول المتصل أتزوجك ويقول من تتلقى الاتصال قبلت الزواج منك 798.

أما بالنسبة لحكم إبرام عقد الزواج الإلكتروني بطريق المشافهة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نصت المادة (41) على إنه (يشترط في الإيجاب والقبول 4 : اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب , وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو سماعهم مضمونه أو تبليغ الرسول ...) , وبموجب هذا النص ينعقد العقد بين الغائبين (عن طريق المشافهة الإلكترونية) عندما يصدر الإيجاب من الرجل وحصول القبول من المرأة دون أن ينفذ مجلس العقد مع اشتراط الإشهاد على العقد, وبرأينا إن الإشهاد على العقد المبرم الإلكتروني بطريق المشافهة أمر لا إشكال فيه إذ يمكن أن يحضر الشهود مجلس العقد ويسمعوا كلام كل طرف من أطرافه بحيث يوجد الشهود عند الموجب وكذلك الشهود عند القابل لضمان صحة هذا العقد 799 .

ثالثًا : إبرام عقد الزواج الإلكتروني بطريق المشافهة مع الصورة الحية : وفي هذه الصورة يتفاعل طرفي العقد بصورة إلكترونية مباشرة وحية إذ سمحت التكنولوجيا الحديثة للأفراد بالتفاعل بصورة مباشرة عبر شبكة الانترنت من خلال تبادل العبارات الشفوية ورؤية كل

797 ينظر د عبد الرزاق السنهوري , مصدر سابق , ص 198 – 199 .
798 ينظر في هذا المعنى د محمد حسن بودي , مصدر سابق , ص 111 .
799 ينظر في هذا المعنى القاضي محمد حسن كشكول , القاضي عباس السعدي , شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته , المكتبة القانونية , بغداد , 2011 , ص 52 .

متعاقد للمتعاقد للآخر على الشاشة الالكترونية من خلال الكامرة الرقمية الموصولة بجهاز الحاسب أو جهاز الهاتف 800 , ويمكننا القول بأنه في هذه الصورة يعد مجلس العقد متحقق حكما وذلك برؤية كل طرف للطرف الآخر وسماع كلامه وحرية في الرفض أو القبول , ويعتقد العقد بمجرد صدور القبول من المرأة التي وجه إليها الإيجاب , مع إمكانية حضور الشهود في هذا المجلس عند الطرفين .

وعند البحث عن حكم هذه الحالة من حالات إبرام عقد الزواج في قانون الأحوال الشخصية العراقي وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي يمكن القول بإمكانية إبرام عقد الزواج بهذه الصورة لإمكانية توافر الشروط المطلوبة لانعقاد العقد وصحته فيها , إذ تتوافر شروط الانعقاد المنصوص عليها في (المادة السادسة) من القانون العراقي حيث يتحد فيها مجلس الإيجاب والقبول , ويسمع كل من العاقدين كلام الآخر ويفهم إن المقصود منه إنشاء عقد الزواج بحيث يوافق الإيجاب القبول , مع إمكانية حضور الشهود للشهادة على مجلس العقد الالكتروني, وهذه كما أشرنا هي الشروط التي تطلبها المادة السادسة بفقراتها الأولى لانعقاد وصحة عقد الزواج .

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الإماراتي فبرأينا يمكن القول بجواز إبرام عقد الزواج بطريق المشافهة والمشاهدة الالكترونية الحية وفقا لأحكام المادة (41) المشار إليها سابقا والتي بين فيها المشرع شروط الصيغة في عقد الزواج من ضرورة أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ التزويج أو الإنكاح وموافقة الإيجاب للقبول واتحاد مجلس العقد وحضور الشهود وسماع كل من العاقدين كلام الآخر .

وهكذا يمكن وفقا لما تقدم القول بإمكانية أبرام عقد الزواج بالصور الالكترونية السابقة في كل من القانونين العراقي والإماراتي , إلا إن إمكانية الإبرام هذه تصطدم بالمنع الوارد في قوانين المعاملات الالكترونية في هذين البلدين إذ استثنت هذه القوانين كما أشرنا من نطاق تطبيقها مسائل الأحوال الشخصية .

800 ينظر د سامح عبد الواحد تهامي , مصدر سابق , ص 79 .

المبحث الثاني: انحلال عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية

(الطلاق الإلكتروني) 801

يعد الطلاق من الطرق المثلى لإنهاء الحياة الزوجية التي يمكن أن تكون قد تعثرت لسبب من الأسباب مما يجعل استمرار هذه الحياة صعبا إن لم يكن مستحيلا , وهو من الطرق المشروعة التي إجازتها التشريعات الإلهية والتشريعات الوضعية على حد سواء , والسؤال الذي يمكن أن يطرح هنا هل يمكن إن يتم الطلاق بوسيلة الكترونية بحيث يترتب عليه حكمه ؟ , للإجابة على هذا السؤال يتطلب منا الأمر بيان تعريف الطلاق الإلكتروني في مطلب أول , وبيان تكييفه القانوني في مطلب ثان , ومن ثم بيان حكمه القانوني في مطلب ثالث , وأخيرا بيان الموقف القضائي منه في مطلب رابع.

المطلب الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني

لم تضع تشريعات الأحوال الشخصية تعريفا معينا للطلاق الإلكتروني , ألا إن هذه التشريعات عرفت الطلاق بصورته الاعتيادية إذ عرفه المشرع العراقي في نص الفقرة (1) من المادة (34) بالقول (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي , ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعا) , وعرفه المشرع الإماراتي في نص الفقرة (1) من المادة (99) بالقول (الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعا) , ولما كان الفرق الأساس كما سنلاحظ بين الطلاق الاعتيادي والطلاق الإلكتروني يتمثل بالوسيلة التي يقع بها كل منهما , لذا يمكن القول إن الطلاق الإلكتروني عبارة : عن رفع قيد الزواج من الزوج أو من الزوجة باستخدام وسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني الحديثة وبالصيغة

801 ونشير هنا إلى إن عقد الزواج يمكن أن ينحل بطرق عدة منها الطلاق والخلع والتفريق ويمكن أن ينحل بما يسمى بالفرق التلقائية , وستخذ من الطلاق الإلكتروني أنموذجا لانحلال عقد الزواج بالوسائل الإلكترونية .

المخصصة له شرعا , فالطلاق الالكتروني يتمثل بإنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين الثابتة بموجب عقد النكاح وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وذلك عندما يكون كل من الزوج والزوجة في مكان بعيد عن الآخر ، فيستخدم الزوج بريده الالكتروني أو هاتفه النقال أو أي وسيلة الكترونية أخرى ليرسل من خلالها رسالة إلى زوجته مكتوب فيها عبارات الطلاق التي يقصد الزوج منها إنهاء العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته .

ومن خلال التعريف المشار إليه يتبين أن الطلاق الالكتروني يتشابه مع الطلاق الاعتيادي من حيث الأثر : فكلاهما يرفع القيد الثابت بالنكاح ويؤديان إلى إنهاء العلاقة الزوجية وما نفيه من حل استماع كل من الزوجين بالآخر.(802) ويتشابهان كذلك من حيث الصيغ : فكلاهما يتم بصيغ مخصوصة شرعا وهذه الصيغ أما أن تكون صيغا صريحة أو صيغ كنائية803 , في حين يختلف الطلاق الالكتروني عن الطلاق الاعتيادي من الأوجه الآتية:

أولاً : من حيث الوسائل : إذ أن أهم ما يميز الطلاق الالكتروني هو أن يتم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، كالبريد الالكتروني أو الهاتف النقال ، في حين إن المعتاد في الطلاق العادي ان يتم بأن يتلفظ الزوج بالصيغ الدالة على الطلاق مشافهة وأمام الزوجة، ويحدث في أحيان قليلة بصورة كتابية .

ثانيا : من حيث الإثبات : وبيان ذلك : إن الوسائل الالكترونية إذا تم بها الطلاق بصوره كتابية فإن الكتابة الالكترونية تختلف اختلافا كبيرا عن الكتابة الاعتيادية، فالإنسان الذي يكتب بخط يده يمكن عند الإنكار إثبات إن المكتوب بخطه ، ويتدخل المختص بمعرفة الخطوط لبيان هذا الأمر ، أما الكتابة الالكترونية فهي تتم بالضغط على الأزرار المخصصة لها في الحاسوب أو الهاتف النقال فلا يمكن بسهولة التأكد من هوية الشخص

802 ينظر في هذا المعنى علاء الدين خروفه ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، ج 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962 ، ص409 .

803 ينظر في بيان ما يقع به الطلاق من صيغ القاضي محمد حسنين كشكول ، القاضي عباس السعدي ، مصدر سابق ، ص 132 – 133 .

الذي صدرت منه ، والتلاعب فيها أمر يسير وخاصة عند من له خبرة بالحاسوب أو بالهاتف المحمول وذلك من خلال حذف الرسائل من المحمول أو من البريد الإلكتروني الأمر الذي يترتب عليه الشك في وقوع الطلاق أو صدوره من الزوج أصلاً .

المطلب الثاني: تكيف الطلاق الإلكتروني

يذهب الاتجاه لدى بعض الفقهاء إلى اعتبار الطلاق الإلكتروني صورة من صور الطلاق الكنائي غير الصريح الذي لا يقع إلا ببيان نية الزوج المطلق في إيقاعه ، بالإضافة إلى تحقق شروطه الشرعية والقانونية الأخرى ، وان يثبت ذلك الطلاق بصورة معتبرة أمام القاضي بحيث لا يمكن إعطاء حكم واحد لجميع الحالات وإنما لابد من دراسة كل حالة على حدة ، وينبغي على ذلك إن الزوج لو استخدم عبارات كنائية في الرسالة التي يرسلها إلى زوجته كعبارة (أنتِ علي محرمة) ثم ادعى أن هذه العبارة لم يكن يقصد بها الطلاق فان هذا الطلاق لا يقع ولو كانت قرائن الحال تشهد بأن المراد من العبارة هو إيقاع الطلاق 804. فلا عبرة بدلالة الحال أو القرينة مادام إن الشخص لم ينو إيقاع الطلاق ، وهو أمر مبني أساساً على أن الكناية في الطلاق قد تتحمل الطلاق وقد تتحمل غيره(805).

ويفهم أيضاً من هذا الاتجاه الذي يرى بأن الطلاق الإلكتروني صورة من صور الطلاق الكنائي أن هذا الطلاق حتى لو تم بالعبارات الصريحة الدلالة على معنى الطلاق كلفظ (أنتِ طالق) فإن طلاقه لا يقع إلا باستظهار نيته الزوج وهل انه نوى الطلاق فعلاً أم لم ينوه فما دام الطلاق الإلكتروني عند هؤلاء الفقهاء صورة من صور الطلاق الكنائي فإن الأمر يستوجب استظهار نية الزوج سواء أكانت عبارات الطلاق المستخدمة صريحة أم كنائية .

804 ينظر في هذا المعنى د عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل ، الإثبات الإلكتروني في النكاح والطلاق ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ص 302 وما بعدها .
805 معوض عبد التواب ، موسوعة الأحوال الشخصية ، ط3 ، منشأة المعارف ، مصر ، 1985 ، ص621 .

ونحن بدورنا لا ننتفق مع هذا الاتجاه الذي يرى بأن الطلاق الإلكتروني صورة من صور الطلاق الكنائي وذلك لان مفهوم الطلاق الكنائي كما اشرنا ينصرف إلى الطلاق الذي يتم باستخدام عبارات تحتمل معنى الطلاق وتحتمل غيره كعبارة (أنتِ علي محرمة) أو عبارة (اذهبي لأهلك) في حين إن الطلاق الإلكتروني كما اشرنا يمكن أن يتم بمثل هذه العبارات كما يمكن أن يتم بعبارات صريحة الدلالة على معنى الطلاق كعبارة (أنتِ طالق) هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن الوسائل التي يتم بها الطلاق الإلكتروني وهي كما اشرنا الوسائل الإلكترونية الحديثة كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني تعطي هذا الطلاق خصوصية مهمة تميزه عن الطلاق العادي سواء كان صريحا أم كنائيا .

ونرى في هذا إن الطلاق الإلكتروني بما يثيره من خصوصيات تجعل منه طلاقا من نوع خاص يحتوي مفهوم الطلاق العادي ويحقق نفس الآثار إلا أن خصوصية تكمن في أهمية الوسيلة التي تستخدم في إيقاعه من جانب , وذلك البعد المكاني وبين الزوج موقع هذا الطلاق والزوج الذي تترتب في حقه آثاره من جانب آخر .

المطلب الثالث: حكم الطلاق الإلكتروني

ينصرف مفهوم حكم الطلاق الإلكتروني إلى مدى ترتب إثارة الشرعية والقانونية عليه عند إيقاعه ، وفي هذا المجال هناك ثلاث حالات متصورة :

الحالة الأولى – إيقاع الطلاق بالمراسلة الكتابية : وينصرف المفهوم هنا إلى إيقاع الطلاق الإلكتروني بصورة كتابية سواء تمت عن طريق الهاتف النقال أم التلكس أم البريد الإلكتروني ، وفي هذه الحالة يرسل الزوج رسالة مكتوبة إلى زوجه الآخر تحتوي على عبارات الطلاق(806).

806 حسن محمد بودي ، المصدر السابق ، ص 97 .

الحالة الثانية : أن يتم إيقاع الطلاق بصورة شفوية وبالصوت فقط : حيث يتلفظ الزوج بواسطة هاتفه النقال أو عن طريق الانترنت أو اللاسلكي بعبارات الطلاق وتسمعها الزوجة وتفهم أن المراد منها الطلاق لا غيره(807) .

الحالة الثالثة : أن يتم إيقاع الطلاق بالصوت والصورة الحية : وذلك عن طريق الانترنت حيث يكون الهاتف مثلاً أو جهاز الحاسوب مزود بميكروفون ، وكاميرا تنقل عبارات الطلاق إلى الطرف الآخر بحيث يسمع ويرى كل من الطرفين الطرف الآخر(808) .

وفي جميع هذه الحالات نرى إن الطلاق إذا تم بأي من الوسائل المشار إليها فإنه يعتبر طلاقاً صحيحاً وتترتب عليه إثارة متى ما توافرت الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق والشروط المتعلقة بالزوج الذي يوقع الطلاق والتي تشترطها القوانين لإيقاع الطلاق العادي ' وبحسب التوضيح الآتي :

أولاً : الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق الإلكتروني :تنص المادة (34) من قانون الأحوال الشخصية العراقي في فقرتها الأولى على انه (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت من القاضي ، ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)، وبذات المعنى نصت المادة (99) الفقرة (1) من القانون الإماراتي على إن (الطلاق حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً) ، وبموجب هذين النصين جعل المشرع العراقي والمشرع الإماراتي الطلاق لا يقع إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً ، ويراد بهذه الصيغة ما دل على الطلاق من ألفاظ صريحة أو كناية وقد سبق لنا بيان مفهوم اللفظ الصريح واللفظ الكنائي ويرى الفقهاء انه لا يلزم في هذا اللفظ المخصوص أن يكون منطوقاً به وإنما يشمل كل ما يفيد معناه من كتابة أو إشارة

807 المصدر السابق ، نفس الصفحة .
808 وفي هذا المجال صدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في المملكة العربية السعودية في 20/آذار/1990 ، أجاز فيه المجتمعون انعقاد عقد الزواج بهذه الطريقة ، ويفهم من إجازة الزواج بهذه الطريقة إجازة الطلاق بها لأن حكم الطلاق من حيث الوسيلة تابع لحكم الزواج .

كما هو الحال بالنسبة للأخرس ، ولا يلزم أيضاً أن تكون الكتابة مثبتة على أوراق وإنما تشمل كذلك الكتابة التي يرسلها احد الزوجين إلى الآخر عبر هاتفه النقال و عبر بريده الالكتروني أو أي وسيلة أخرى(809).

وقد تصدر صيغة الطلاق أو ألفاظه من الزوج وكذلك قد تصدر من الزوجة وذلك في حالة تفويضها بالطلاق أو توكيلها به . وأياً كان الأمر فإن أدل الصيغ على معنى الطلاق هو لفظ (الطلاق) وهو كما اشترنا من الألفاظ الصريحة وقد يقع الطلاق بألفاظ كناية دالة على معنى الطلاق كما لو ضمن الزوج رسالته الالكترونية عبارة (الحقي بأهلك) أو عبارة (أنت حرة) وهذه ألفاظ كناية عن معنى الطلاق لا يقع الطلاق بها إلا باستظهار نية الزوج ، وهل انه أراد بهذه العبارات الطلاق أم أراد به أمراً آخر.

وهكذا يشترط في الصيغة التي يتم بها الطلاق الالكتروني أن تكون من الصيغ الدالة على معنى الطلاق سواء أكانت من الصيغ الصريحة أم من الصيغ الكنائية ، ويشترط في صيغة الطلاق الالكتروني أيضاً أن تكون هذه الصيغة منجزة ، والصيغة المنجزة هي التي يقع بها الطلاق في الحال ، ولا يعلق وقوعه على حدوث أمر معين ، أو على حلول اجل معين(810)، فلو أرسل الزوج رسالة الكترونية إلى زوجته مكتوب فيها أنت طالق إذا وقع المطر أو مكتوب فيها أنت طالق في العام القادم فالطلاق هنا لا يقع إذ يشترط في الطلاق الالكتروني ان يكون منجزاً يفيد حكمه في الحال , ويشترط كذلك في صيغة الطلاق الالكتروني أن لا تكون معلقة على شرط بأن يربط الزوج حدوث الطلاق بحصول أمر معين في المستقبل كأن يضمن الزوج رسالته الالكترونية عبارة أنت طالق أن ذهبت إلى اهلك ، فمثل هذا الطلاق لا يقع لأنه لا يفيد حكمه في الحال .

809 د. احمد الكبيسي ، المصدر السابق ، ص128 .
810 وقد نص المشرع العراقي على ذلك في المادة (36) والتي جاء فيها (لا يقع الطلاق غير المنجز أو المشروط أو المستعمل بصيغة اليمين) , وبما يقترب من هذا الحكم نصت المادة (103) الفقرة (1) من القانون الإماراتي على إنه (لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق) .

وهكذا يمكن القول إن الصيغة التي يقع بها الطلاق الإلكتروني لا بد أن تكون بلفظ مخصوص (صريح أو كنائي) وأن تكون منجزة ، وأن تكون غير معلقة على شرط .

ثانياً : الشروط المتعلقة بمن يوقع الطلاق : إذ يشترط فيمن يوقع الطلاق الإلكتروني أن يكون أهلاً لإيقاعه ، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق تتطلب أن يكون هذا الزوج متمتعاً بأهلية إيقاعه عند إرسال الرسالة الإلكترونية التي تحتوي عبارات الطلاق، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق الإلكتروني تتطلب أن يكون بالغاً عاقلاً لا يعتري إرادته عارض من عوارض الأهلية أو عيب من العيوب التي تؤثر على رضاه في إيقاع الطلاق 811 .

فلا يقع الطلاق الإلكتروني الصادر من الزوج السكران الذي فقد عقله بمادة مسكرة أو مخدرة ، لأن السكران فاقد للقدرة على التمييز ، ولا يهتدي إلى تمييز الألفاظ الصادرة منه ولا يقدر الآثار التي يمكن أن تترتب على هذه الألفاظ 812 ، وكذلك لا يقع الطلاق الإلكتروني الصادر من المجنون الذي اختل عقله فلا يستطيع التمييز بين الحسن والقيح من الأعمال ، فلا يعتد بأقواله وأعماله لقوله (صلى الله عليه وسلم) (رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يفيق)، كما لا يقع الطلاق الإلكتروني الصادر من المكره الذي يقدم على الطلاق تحت ضغط غير مشروع يبعث في نفسه رهبة تدفعه إلى إرسال رسالة الكترونية إلى زوجته تحتوي عبارات الطلاق ، وسواء كان هذا الإكراه مادياً أو معنوياً، وذلك استناداً لحديث الرسول (ص) (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، كذلك لا يقع الطلاق الإلكتروني الصادر من الزوج الفاقد للتمييز بسبب الغضب أو المصيبة

811 احمد الكبيسي ، المصدر السابق، ص132 وما بعدها .
812 ويفرق الفقهاء في حكم تصرفات السكران وإيقاعاته بين السكر الاختياري أي أن يتناول الشخص المسكر بإرادته وبين السكر الاضطراري أو تحت ضغط الإكراه ، فهم متفقون على أن السكر الاختياري لا يعد مانعاً من صحة التصرفات وترتيب آثارها القانونية والشرعية ، بخلاف السكر الإجباري أو الاضطراري فهو محل خلاف بين الفقهاء من حيث ترتيب الآثار على التصرفات الواقعة تحت تأثيره ، إلا أن الرأي الراجح هو عدم ترتيب هذه الآثار لعدم توافر الإرادة عند السكر . ينظر في بيان الخلاف الفقهي في حكم تصرفات السكران، د مصطفى إبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية ، بدون أسم مطبوعة أو سنة طبع ، ص 121 – 133 .

التي أصابته ، إذ كان هذا الغضب أو هذه المصيبة قد بلغت حداً من التأثير بحيث يفقد معها الشخص قدرته على ضبط أفعاله وأقواله، الأمر الذي يدفعه هذا التأثير وهذا الاضطراب إلى تطبيق زوجته برسالة الكترونية ,كذلك لا يقع الطلاق الالكتروني الصادر من المريض مرض الموت ، ومرض الموت هو المرض الذي لا يرجى شفاؤه والذي غالباً ما يتصل بالوفاة ، ولعل السبب في عدم إيقاع طلاق المريض مرض الموت هو معاملة الزوج بنقيض قصده فهو أراد حرمان زوجته من الميراث بتطبيقها أثناء مرضه وهو ما يسمى عند الفقهاء بطلاق الفار813.

وقد تولى المشرع العراقي في المادة (35) من قانون الأحوال الشخصية بيان شرط تحقق الأهلية في من يوقع الطلاق وذلك ببيانه الأشخاص الذين لا يقع طلاقهم حيث نصت هذه المادة على انه (لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم : 1 : السكران والمجنون والمعته والمكره ومن كان فاقداً للتمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض . 2 : المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو في تلك الحالة وترثه زوجته) , ومن ثم فإنه وفقاً لهذا النص لا يقع الطلاق الالكتروني من الأشخاص الذين بينهم المشرع لعدم تحقق شرط الأهلية في المطلق .

أما المشرع الإماراتي فقد نص صراحة على وجوب توافر الأهلية في من يوقع الطلاق وذلك في الفقرة (1) من المادة (101) والتي نصت على إنه (يشترط في المطلق العقل والاختيار) , وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن الطلاق الالكتروني لا يقع من فاقد العقل كالمجنون والسكران ومن في حكمهما .

ويشترط كذلك في الطلاق الالكتروني أن يكون واضحاً بما لا يقبل الشك أن الزوج هو من أرسل الرسالة لزوجته إذ قد يحدث كما اشرنا أن يعمد شخص آخر غير الزوج إلى استخدام هاتف الزوج أو بريده الالكتروني لإرسال عبارات الطلاق إلى زوجته على أنها مرسله من

813 وطلاق الفار : هو الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته أثناء فترة مرض موته ويسمى بطلاق الفار لان الزوج أراد بطلاقه لزوجته الفرار من ميراثها وحرمانها من هذا الميراث.

زوجها وذلك إما بقصد الإساءة إلى الزوج أو بقصد تخريب الحياة الزوجية بينه وبين زوجته.

كما يحدث أيضاً إن تستخدم الزوجة هاتف زوجها المحمول أو بريده الإلكتروني لتطبيق نفسها بإرسال رسالة إلى نفسها عبر هاتف الزوج أو بريده الإلكتروني على إنها صادرة من الزوج بقصد الوصول إلى التخلص من زوجها , ومسالمة صدور الطلاق الإلكتروني من الزوج نفسه أو من غير هي مسالة يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات ، ولإثبات فيها أمر متروك لقناعة القاضي في الأدلة المقدمة في هذا الإثبات .

وهنا يمكن لمحكمة الموضوع أن تتأكد من صدورها من الخصم ، من خلال التأكد من رقم هاتفه ، إذا كانت الرسالة قد أرسلت بالهاتف النقال ، أو عن طريق معرفة موقعه في شبكة الانترنت ، إذ كانت الرسالة قد أرسلت عن طريق الانترنت ، ومن جهة أخرى يمكن للمحكمة الاستعانة بالخبراء الفنيين أو مفاتحة شركات خدمة الهاتف النقال ، وكذلك الاستعانة بالشهود لإثبات أن الزوج هو من أرسل الرسالة فمتى ما تأكد للمحكمة إن الزوج هو الذي أرسل الرسالة الإلكترونية، وكان من شأن هذه الرسالة أن تجعل الحق المدعى به قريب الاحتمال كان للمحكمة أن تعتمد على هذه الرسائل للحكم بإيقاع الطلاق الإلكتروني .

المطلب الرابع: الموقف القضائي من الطلاق الإلكتروني

اختلف الموقف القضائي من الطلاق الإلكتروني بين اتجاهين :

الاتجاه الأول : هو الاتجاه الرفض لهذا الطلاق والذي يقضي برد الدعوى الخاصة بمثل هذا الطلاق ، وذلك إيماناً من القضاء في بعض الدول بقدسية عقد الزواج وأهمية الرابطة التي تربط الزوجين فيه استناداً لقوله تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ))814، وان الطلاق بالوسائل الإلكترونية فيه استهزاء واستخفاف بقدسية هذا العقد من جانب ، وهو من

814 سورة الروم : الآية 21 .

جانب آخر يثير إشكالية مهمة تتعلق بأن هذا الطلاق قد يتخلله الخداع والتحايل من خلال تدخل أشخاص غير الزوجين واستخدام وسائلهم الالكترونية لإرسال رسائل الكترونية على أنها صادرة من احد الزوجين للزوج الآخر تتضمن عبارات الطلاق .

ومن أهم الدول التي يرفض القضاء فيها الاعتراف بشرعية الطلاق الالكتروني هو القضاء في الهند التي تشهد زيادة في معدلات الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ، حيث صدر قرار من مجلس الأحوال الشخصية في الهند يحضر هذا النوع من الطلاق وإلزام المحاكم بعد سماع الدعوى الخاصة به 815 ، ومن الدول الأخرى التي تقف ضد الطلاق الالكتروني هي دولة سنغافورة حيث صدر قرار فيها من المحكمة الشرعية برفض الطلاق باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة ، وكذلك الأمر في ماليزيا 816 .

وإذا كان الاتجاه في هذه الدول يذهب إلى حضر وعدم الاعتراف بالطلاق الالكتروني فإن هناك دولاً أخرى ذهب القضاء فيها إلى خلاف هذا الأمر ، ولعل من أهم وابرز هذه الدول هي المملكة الأردنية الهاشمية ، حيث يعالج مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (2010) هذا النوع من الطلاق بعد أن تعاملت المحاكم الشرعية مع حالات طلاق عرضت أمامها باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ، معتبراً هذا النوع من الطلاق من باب الطلاق الكئائي ، إذ يرى القضاء في الأردن إن الرسالة الالكترونية التي تحتوي عبارات الطلاق لا تختلف عن الرسالة الخطية المكتوبة يدوياً والتي تحتوي على عبارات الطلاق والتي تقرها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية 817 .

إلا أن مشروع القانون الأردني وضع ضوابط مهمة للاعتراف بمشروعية الطلاق الالكتروني ، ولعل من أهم هذه الضوابط التأكد من أن الزوج هو المرسل للرسالة

815 رنا سلام أمانة ، الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقهاً وقضاءً وقانوناً ، بحث منشور في مجلة كلية القانون ، جامعة النهدين ، ص 316 .

816 المصدر السابق ، ص 308 .

817 ونشير هنا إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الأردني المشار إليه في أعلاه لم ير النور لحد الآن وما زال مشروعاً لقانون الأحوال الشخصية .

الالكترونية التي تحتوي عبارات الطلاق ، وان يكون الزوج في الحالة المعتبرة شرعاً بأن لا يكون مجنوناً أو مكرهاً وان يتم التأكد من إن الرسالة الالكترونية مرسلة إلى الزوجة ، وأخيراً أن تحتوي الرسالة على عبارة صريحة من عبارات الطلاق المخصوصة له شرعاً.

ومن الدول الأخرى التي ذهبت إلى الأخذ بالطلاق الالكتروني هي المملكة العربية السعودية ، حيث أصدرت دائرة الإفتاء فيها فتوى بأن الطلاق الالكتروني أما أن يكون باللفظ أو بالكتابة ، فإذا كان باللفظ فهو يقع باتفاق الفقهاء ، وهو يعتبر بمثابة الخطاب بالواجهة ، وإذا كان بالكتابة عن طريق الرسائل الالكترونية فهو يقع ولو مع القدرة على التلطف بشروط : **أولها** : أن تكون الكتابة مستبينة واضحة بحيث يمكن قراءتها بسهولة , **وثانيها**: إن تكون الكتابة موجهة إلى الزوجة ومرسلة إليها ، **وثالثها** : أن يتم التأكد من إن الزوج لا غيره هو مرسل الرسالة التي تحتوي عبارات الطلاق . **ورابعها** : أن يكون الزوج في حالة معتبرة شرعاً بأن لا يكون مجنوناً أو مكرهاً أو سكراناً ، فمتى ما تحققت هذه الشروط وقع الطلاق بهذه الوسائل 818, وقد أوجدت وزارة العدل في المملكة العربية السعودية خدمة الكترونية على البوابة الوطنية تمكن المستفيد من تقديم طلب إثبات طلاق وفق متطلبات وشروط وخطوات معينة.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة تجيز المحاكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة متى ما تحققت الشروط العامة لصحة إيقاع الطلاق ، فقد حكمت محكمة إمارة دبي بصحة الطلاق الواقع عبر الانترنت من شاب إماراتي يدرس في بريطانيا طلق زوجته برسالة عبر بريده الالكتروني 819 , وفي قضية أخرى نظرت المحكمة الشرعية في إمارة دبي طلب تسجيل حالة طلاق تم عبر الإنترنت بعد أن أرسل الزوج عبر الإنترنت رسالة إلى زوجته فحواها (أنت طالق باللغة الإنكليزية) , وقد أخطرت المحكمة محامية الزوجة

818 ينظر الموقع الالكتروني <https://www.addustour.com>

819 رنا سلام أمانة ، المصدر السابق ، ص 313 .

للحضور أمامها للنظر في طلب التسجيل المقدم 820, ووفقاً لإحصاءات أجزاها المركز الاستشاري في دبي فإن (150) حالة طلاق وقعت في دبي بواسطة وسائل الإيصال الالكترونية خلال عام واحد فقط , ولا تحكم المحاكم بوقوع الطلاق بهذه الوسائل إلا بعد إقرار الزوج به أو أن توجد أدلة أو قرائن موضوعية يستطيع من خلالها القاضي التأكد من صحة وقوع هذا الطلاق من الزوج , وتعتبره طلاقاً بائناً بينونة صغرى 821 .

وفي العراق يذهب الاتجاه في المحاكم إلى الاستفادة من وسائل التقدم العلمي ، حيث ذهبت محكمة تمييز العراق في احد قراراتها إلى القول بأنه (لا يثبت الضرر الموجب للتفريق بين الزوجين استناداً إلى الرسائل بواسطة الهاتف النقال ، ما لم تدون هذه الرسائل في محاضر ضبط الدعوى وتقوم المحكمة بتفريغها في محاضر أصولية حتى يمكن للمحكمة التحقق عما إذا كانت تلحق ضرراً جسيماً بالزوجة من عدمه)، حيث أن محكمة الموضوع استندت في إثبات الضرر المدعى به وفقاً لأحكام المادة (40) فقرة (1) من قانون الأحوال الشخصية النافذ على قيام المدعى عليه بإرسال رسائل بواسطة الهاتف النقال وتتضمن التشهير بسمعة المدعية ، إلا أن المحكمة لم تدون هذه الرسائل في محاضر جلسات المرافعة أو تقوم بتفريغها في محاضر أصولية حتى يمكن معرفة ما إذا كانت تلك الرسائل تشكل ضرراً جسيماً للمدعية وفقاً للمادة (40) فقرة (1) 822 ، ولهذا السبب قررت محكمة التمييز الاتحادية نقض القرار وإعادته إلى محكمة الموضوع لإتباع ما تقدم ، وهذا يعني إن القرار لم ينقض لان المحكمة اعتمدت على رسائل الهاتف النقال لإثبات الضرر الحاصل للزوجة وإنما على العكس من ذلك طلبت محكمة التمييز من محكمة

820 ينظر د عبد الكريم شاکر حمدان الكبیسی ' أثر التقنیات الحديثة فی الأقضية الشرعیة - الطلاق الإلكتروني أنموذجاً - بحث مقدم فی کلیة الشریعة والدراسات الإسلامیة , جامعة الشارقة , 2006 , ص 13 .

821 ينظر الموقع الإلكتروني <https://www.emaratalyoun.com>
822 تنص هذه المادة على إنه (لكل من الزوجین طلب التفریق عند توافر أحد الأسباب الآتیة : 1 - إذا أضر أحد الزوجین بالآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجیة) .

الموضوع تدوين هذه الرسائل في محاضر ضبط الدعوى 823. ومن جهة أخرى أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في الموصل قراراً يقضي بتصديق الطلاق الخلعي الواقع بين الزوجين عن طريق الانترنت ، وذلك في قرار لها صادر في العام (2007م) 824.

ومن جهة ثالثة قضت محكمة الأحوال الشخصية في البياح بصحة الطلاق الواقع خارج المحكمة من المدعى على المدعى عليها استناداً إلى نص المادة (39) من قانون الأحوال الشخصية العراقي 825 ، حيث جاء هذا القرار إن المدعية قد ادعت أن زوجها قد اتصل بها وتلفظ بصيغة الطلاق وبالألفاظ الشرعية الدالة عليه بواسطة الهاتف النقال بتاريخ 2009/8/28 أمام شاهدين ، وطلبت المدعية تصديق الطلاق ، ولاستماع المحكمة لشهود مجلس الطلاق والمؤيدين لدعوى المدعية ، وان الطلاق قد وقع للمرة الأولى ، وكانت المدعية في حالة طهر فقد قررت المحكمة بتاريخ 2009/9/3 الحكم بصحة الطلاق استناداً للمادة (39) من قانون الأحوال الشخصية العراقي 826.

وبالاستناد إلى ما تقدم يمكن القول بأن الاتجاه في القضاء العراقي يذهب إلى الاعتراف بصحة الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف النقال والبريد الالكتروني ، وترتيب الآثار الشرعية والقانونية كافة عليه ، وذلك إيماناً من القضاء العراقي بضرورة الاستفادة من وسائل التقدم العلمي التي أخذت تنتشر في العراق انتشاراً كبيراً من حيث الاستخدام في المعاملات والتصرفات والعقود

823 القرار رقم 2691/ شخصية أولى / 2008 / في 2008/8/19 منشور على الانترنت في موقع مجلس القضاء الأعلى .

824 القرار 2007/2584/ في 2007/5/14 .

825 تنص هذه المادة على إنه (1 - على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه و إستجصال حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة) .

826 رنا سلام أمانة ، المصدر السابق ، ص 308 .

الختامة :

في نهاية هذه الدراسة الموجزة الخاصة بموضوع إبرام عقد الزواج وانحلاله بالوسائل الالكترونية توصلنا بعون الله وتوفيقه إلى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي نوجزها بالآتي :

أولاً- النتائج :

1. إن إبرام عقد الزواج وانحلاله بالوسائل الالكترونية يعتبر إفرازاً مهماً من إفرازات الثورة العلمية والتقنية الهائلة التي شهدتها البشرية في الفترة الأخيرة ، وما أحدثته هذه الثورة من تغيرات واضحة على معالم التصرفات والعقود والمعاملات بالنسبة للأفراد ، حيث أصبحت التقنيات العلمية ولاسيما الالكترونية منها توفر للأفراد الكثير من الجهد والمال والوقت مما دفع الأفراد إلى الاعتماد عليها والأخذ بها في تصرفاتهم وعقودهم ومعاملاتهم ، وقد نال عقد الزواج نصيبه من هذه التقنيات حيث أصبح بعض الأفراد يبرمون عقود زواجهم بالوسائل الالكترونية، وكذلك يلجؤون إلى إنهاؤها عن طريق الطلاق باستخدام هذه الوسائل .

2. إن الزوج الالكتروني هو العقد المبرم بوسيلة الكترونية بين رجل وامرأة تحل له شرعا بهدف إنشاء رابطة للحياة المشتركة النسل تحت رعاية وعناية الرجل .

3. إن الزوج الالكتروني قد يتم بوسيلة الكتابة الالكترونية النصية أو بوسيلة الاتصال المسموع أو بوسيلة الصوت مع الصورة الحية المشاهدة ، وجميع هذه الصور يمكن القول بمشروعية إبرام عقد الزواج بواسطتها من الناحية القانونية متى ما استوفت الشروط التي تتطلبها القوانين محل المقارنة لإيقاع الطلاق الاعتيادي ، إلا أننا وجدنا إن القول بهذا

الجواز يصطدم بالمنع الوارد في القوانين الخاصة بالمعاملات الالكترونية والتي تستثني مسائل الأحوال الشخصية من نطاق تطبيق أحكامها في هذه البلدان .

4. إن الطلاق الالكتروني أياً كانت الصورة التي يقع بها وأياً كانت الوسيلة الالكترونية المستخدمة فيه يتمثل بإنهاء الرابطة الزوجية الثابتة بين الزوجين بموجب عقد الزواج باستخدام وسيلة الكترونية معينة وبالألفاظ المخصوصة شرعاً للطلاق .

5. إن الرأي الراجح في مسألة تكييف الطلاق الالكتروني يذهب ونحن معه إلى اعتبار هذا الطلاق نوعاً خاصاً من أنواع الطلاق التي ينتهي بها عقد الزواج لخصوصيته الوسيلة التي يقع بها .

6. إن الخلاف في مسألة مشروعية الطلاق الالكتروني من عدمه وبحسب رأينا مسألة محسومة سلفاً بإقرار مشروعية هذا النوع من الطلاق , وبيان ذلك ان الفقهاء متفقون على مشروعيته الطلاق ، وذلك استناداً إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وعمل صحابة رسول الله رضوان الله عليهم وإجماع الفقهاء ، وهو أمر تقرره القوانين الوضعية ، حيث تضمنت هذه القوانين نصوصاً تعرف الطلاق وتبين أحكامه وآثاره ، وإذا كان الطلاق والحال هذه مشروعاً في أصله فلا فرق بعد ذلك ولا تأثير للوسيلة التي يتم بها سواء أتم باللفظ أم بالكتابة أم بالمراسلة ، وأياً كانت هذه الكتابة سواء أكانت مسطرة على ورق عادي أو أي دعامة أخرى الكترونية كانت أم غيرها ، الأمر الذي يدعونا إلى القول بمشروعية هذا النوع من الطلاق .

7. إن طبيعة الطلاق الالكتروني الخاصة والتي تميزه عن الطلاق الالكتروني تدعو إلى القول بضرورة التشدد في الشروط الخاصة بهذا النوع من الطلاق ، ولعل أهم هذه الشروط ضرورة التأكد من أن الزوج الآخر هو مرسل الرسالة الالكترونية المتضمنة لعبارة

الطلاق مع وجوب التأكد من اتجاه إرادته إلى إحداثه بعيداً عن الإكراه أو الضغط أو العوارض الأخرى والعيوب التي ربما تؤثر على إرادة هذا الزوج .

8. إن ميزان الاختلاف القضائي في مدى الأخذ بالطلاق الإلكتروني والاعتداد به وترتيب الآثار عليه يميل إلى كفة الأخذ بهذا الطلاق واعتباره طلاقاً شرعياً وقانونياً ، وهو أمر واضح وبيّن من خلال اتجاه القضاء في كل من العراق ولإمارات وفي اغلب الدول العربية منها والأجنبية إلى الأخذ بهذا النوع من الطلاق ، ونظر كافة الدعاوي التي من الممكن أن تترتب على وقوعه .

ثانياً : التوصيات : نوصي المشرع في كل من دولة العراق ودولة الإمارات العربية المتحدة أن يأخذ بالتوصيات الآتية :

1. نوصي المشرع العراقي والمشرع الإماراتي بضرورة رفع الاستثناء الوارد في قوانين التجارة الإلكترونية الخاص بعدم شمول مسائل الأحوال الشخصية من نطاق تطبيق هذه القوانين ، وذلك لتسهيل على الناس وتجاوز النفقات والوقت والروتين الذي يصاحب إجراء العقود والمعاملات الخاصة بالأحوال الشخصية بالطرق التقليدية من جانب ، ولمواباة التطور العلمي والتقني الذي طرأ في مجال العقود والمعاملات من جانب ثان.

2. بالإستناد إلى التوصية التي أوردناها في الفقرة أعلاه نوصي المشرع العراقي والمشرع الإماراتي مع شيوع استخدام الوسائل الإلكترونية أن يضمننا قوانين الأحوال الشخصية نصوصاً صريحة يعالجان فيها جواز إبرام عقود الزواج وإيقاع الطلاق وإجراء بقية التصرفات بوسائل الكترونية وفقاً لشروط معينة يحددها المشرع في كل بلد .

3. ندعو القضاء في بلدنا العزيزين عند نظر دعاوى الأحوال الشخصية المبرمة الكترونياً إلى الثبوت والتدقيق والتأكد من توافر الشروط القانونية للتصرفات التي تتضمنها هذه الدعاوى ، وذلك لخصوصية مسائل الأحوال الشخصية لتعلقها بالأسرة وبأعراض الناس وخصوصياتهم .

المصادر :

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً. كتب الحديث وشروحه :

1. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم، المجلد الأول ، ط1 ، مكتبة مصر ، 2007 ، كتاب النكاح .
2. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، سنن النسائي ، ج 8 .
3. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، ج 4 .
4. عبد العلي محمد بن علي الأنصاري ، فواتح الرحموات ، مطبعة بولاق ، مصر ، ج 1.

ثالثاً : الكتب القانونية :

5. داحمد الكبيسي ، الأحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء والقانون ، ج1، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1975 .
6. د أحمد الكبيسي ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته ، ج 1 ، مكتبة السنهوري ، 2015 .
7. د احمد عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 1 ، منشأة المعارف ، 2004 م .
8. د حسن محمد بودي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009 .
9. د حميد سلطان علي ، الوافي في أصول الفقه دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ، ط1 ، مطبعة السيسبان ، بغداد ، 2015 . رنا أحمد سلامة ، الطلاق الشرعي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين .
10. رنا أحمد سلامة ، الطلاق الشرعي ، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهريين .
11. سمير عبد السميع ، الأودن العقد الالكتروني ، منشأة المعارف ، مصر ، 2005 .
12. سامح عبد الواحد تهامي ، التعاقد عبر الانترنت ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
13. علاء الدين خروفة ، شرح الأحوال الشخصية ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1962 .
14. د عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، بدون إسم مطبعة أو سنة طبع .
15. د عباس العبودي ، شرح قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 ، مكتبة السيسبان ، بدون أسم مطبعة .
16. علي محمد أبو العز ، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، دار النفائس ، 2018 .
17. د عبد الكريم شاكر حمدان الكبيسي ' أثر التقنيات الحديثة في الأفضية الشرعية - الطلاق الالكتروني أنموذجاً - بحث مقدم في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، 2006 .
18. د عبد العزيز بن إبراهيم بن محمد الشبل ، الإثبات الالكتروني في النكاح والطلاق ، بحث ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود .
19. د عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الإلزام في القانون المدني العراقي ، بدون أسم مطبعة ، 1980 .

20. د عبد الهادي سالم الشافعي , مجلس العقد في الفقه الإسلامي والقانون , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية 2001 .
21. القاضي محمد حسن كشكول , القاضي عباس السعدي , شرح قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته , ط2 , المكتبة القانونية , بغداد , 2011.
22. د محمد عقلة , حكم إجراء العقود بوسائل الإيصال الحديثة , دار الضياء ' عمان ' الأردن , بدون سنة طبع .
23. د محمد السعيد رشدي , التعاقد بوسائل الإيصال الحديثة , منشأة المعارف , 2005 .
24. معوض عبد التواب , موسوعة الأحوال الشخصية , ط3 , منشأة المعارف , مصر , 1958 .
25. د مصطفى إبراهيم الزلمي , موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية , بدون أسم مطبعة أو سنة طبع .

رابعاً : القوانين :

26. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 .
27. قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم 28 لسنة 2005 .
28. قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم 78 لسنة 2012 .
29. قانون المعاملات الالكترونية الإماراتي رقم 1 لسنة 2006 .
30. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
31. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 61 لسنة 1976 .
32. قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لسنة 1953 .
33. مدونة الأحوال الشخصية المغربية رقم 19 لسنة 1957 .

خامساً : المواقع الالكترونية :

<https://www.emaratalyoun.com> .

<https://www.addustour.com>

فهرس بحوث جلسات المؤتمر

جلسة المؤتمر الأولى

محور الجلسة: التقنيات الحديثة في الإفتاء وفقه العبادات

البحوث:

- 1- التطبيقات الذكية في أصول الفقه – الحكم التكليفي أنموذجا 15
أ.د. علي جمعة الرواحنة (كلية الإمام مالك للشريعة والقانون)
- 2- الإفتاء الافتراضي حقيقته، آثاره، ضوابطه 37
د. عماد حمدي إبراهيم (جامعة الوصل – دبي)
- 3- دور التطبيقات الذكية في ترشيد الفتوى العابرة للحدود – فتاوى الجاليات المسلمة في الغرب أنموذجا 73
د. محمد غلبان (أكاديمية مراكش – المملكة المغربية)
- 4- أثر التقنيات الحديثة في تحديد القبلة للصلاة 101
أ.د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن السعدي (جامعة الأنبار – العراق)
- 5- دور التطبيقات الذكية في تيسير أعمال الحج والعمرة وأثر ذلك في الأحكام الشرعية 133
د. ليلي بنت علي أحمد الشهري والأستاذة ميرفت بنت عبد الحميد محمد المغربي
(كلية الشريعة والأنظمة – المملكة العربية السعودية)

جلسة المؤتمر الثانية

محور الجلسة: التقنيات الحديثة في فقه المعاملات وفقه الأسرة

البحوث:

- 1- أثر استخدام تقنية البلوك تشين على الأحكام الشرعية للنقود الرقمية 229
د. محمد حسن عبد الوهاب (رئيس قسم الدراسات العليا بكلية الإمام مالك)
- 2- آلات البيع الذكية الذاتية وأحكامها في الفقه الإسلامي 269
د. ليلى أحمد سالم المشجري (أستاذ الفقه المساعد بكلية القانون – جامعة أبو ظبي)
- 3- التقنية الحديثة وأثرها على خيار الرؤية 307
د. عبد المهيم بن ياسين بن ناصر الخطيب (أستاذ الفقه المشارك بجامعة أم القرى –
المملكة العربية السعودية)
- 4- إشكاليات الطلاق بواسطة الهاتف النقال 343
د. قيس عبد الوهاب الحياي (أستاذ الفقه المشارك بجامعة عجمان بالإمارات، وجامعة
الموصل بالعراق)
- 5- إبرام عقد الزواج وانحلاله بالوسائل الإلكترونية الحديثة دراسة مقارنة في القوانين
العراقية والإماراتية 373
أ.د. حميد سلطان علي (أستاذ القانون الخاص بكلية القانون – جامعة بغداد بالعراق)